تقريب الأصول

إلى طريقة

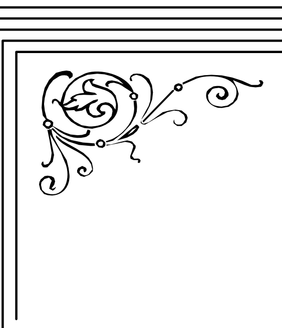
أصحاب الرسول



تأليف

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي

عفا الله عنه



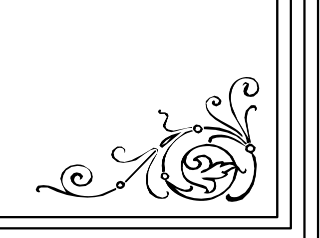
تَقْرِيبُ الأُصُول

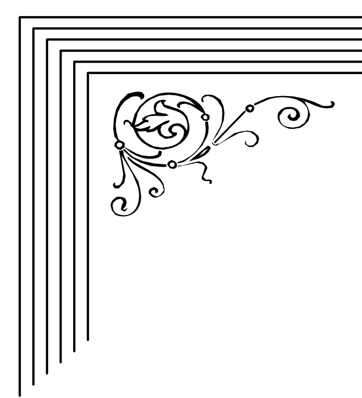
إِلى طَرِيقَةِ أَصْحَابِ الرَّسُول

تأليف

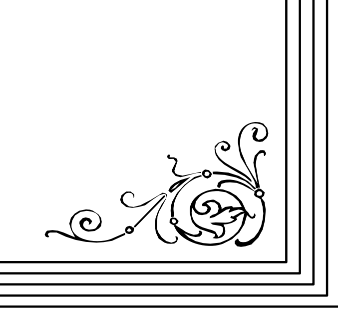
محمد بن مبارك حكيمي

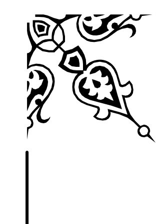
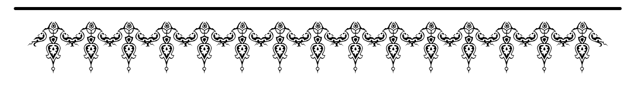
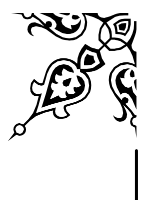
عفا الله عنه





بسم الله الرحمن الرحيم



تمهيد

الحمد لله الذي أكمل لنا الشِّرعة، وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام علىٰ محمد نبي الرحمة، بيّن السنة للعاملين، ومنهاج النظر للمتفقهين، وحذّر من المحدثات في الدين. هدىٰ الله به أصحابه فكانوا السابقين الأولين، وأئمةَ الناس إلىٰ يوم الدين، إلا من تنكب عن سنته، وضل عنها ببدعته..

أما بعد، فيا أيها الأخُ طالبَ السنة والأثر، التايقُ إلىٰ اتباع سيد البشر، وسنة أبي بكر وعمر، لا يضرنك أن مات عالِمُه، واندرست في الناس معالمه، فإن الحق لا يبلىٰ . .

وهذه رسالة من محب في الله، وافقت خطاك خطاه، وآنَسْتَه في مسراه، حثيثِ السعي في تجريد السنة من بدع المبطلين . .

وإنما دخلت البدع في العلم لما التُمس عند الأصاغر، حين قُبض العلماء الوارثون. وقد حدثنا نبينا أن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر. قال ابن المبارك: هم أهل البدع.

وقال أبو عبيد في غريب الحديث [٣/ ٣٦٩]: والذي أرىٰ أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقدم ذلك علىٰ **رأي الصحابة وعلمهم**، فهذا هو أخذ العلم من الأصاغر. اهـ

وقال عبد الله بن مسعود: لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قِبَل أصحاب محمد وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا. اهـ صحيح، رواه ابن المبارك وغيره.

وصدق الله ورسوله، قد مضىٰ في الناس أزمان تصدر فيها المتكلمون، وتحلق عليهم الطالبون. فمن ابتغىٰ العلم وأن يشافه أهله، لم يكد يتفق له إلا أشعري صوفي .. حتىٰ صار بعضهم إمام الحرمين، وحجة الإسلام، وسيف الدين .. وإنما هي ألقاب المحبين. سامح الله المتأولين.

والعلم ميراث النبوة، تقاسمه أهل الحديث، والعلماء ورثة الأنبياء، والمتكلمون ورثة الفلاسفة اليونان. فكما أحدث أولئك في دين أنبيائهم الرأيَ وقواعدَه .. اتبع سنّتَهم في هذه الأمة وارثُوهُم .. وصدق الله ورسوله، قال: لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتىٰ لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارىٰ؟ قال: فمن؟. اهـ رواه البخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم [٢/ ١٩٤]: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ،

ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم. ثم قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن بكر قال سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويزمنداد المصري المالكي قال في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف: قال مالك: لا تجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء، والبدع والتنجيم وذكر كتبا ثم قال: كتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك. قال: وكذلك كتب القضاء بالنجوم، وعزائم الجن وما أشبه ذلك. وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء: قال: **أهل الأهواء** عند مالك وسائر أصحابنا **هم أهل الكلام**، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، **أشعريا كان أو غير أشعري**، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدا، ويهجر ويؤدب علىٰ بدعته، فإن تمادىٰ عليها استتيب منها. اهـ

وقال عبد الله بن المبارك: ما رأيت أحدا منهم عاقلا، يعني الصوفيين. اهـ رواه الخلال في الحث علىٰ التجارة.

وذكر ابنُ تيمية أبا المعالي الجويني [الكبرىٰ ٦/٦١٦] فقال: ... ولكن أبو المعالي مع فرط ذكائه وحرصه علىٰ العلم وعلو قدره في فنه كان قليل المعرفة بالآثار النبوية ولعله لم يطالع

علاتها بحال حتىٰ يعلم ما فيها، فإنه لم يكن له بالصحيحين البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وأمثال هذه السنن علم أصلا فكيف بالموطإ ونحوه، وكان مع حرصه علىٰ الاحتجاج في مسائل الخلاف في الفقه إنما عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني، وأبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلىٰ مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغني عنها في ذلك. فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتابه في هذا الباب يورث جهلا عظيما بأصول الإسلام، واعتبر ذلك بأن كتاب أبي المعالي، الذي هو نخبة عمره «نهاية المطلب في دراية المذهب» ليس فيه حديث واحد معزو إلىٰ صحيح البخاري إلا حديث واحد في البسملة وليس ذلك الحديث في البخاري كما ذكره. ولقلة علمه وعلم أمثاله بأصول الإسلام اتفق أصحاب الشافعي علىٰ أنه ليس لهم وجه في مذهب الشافعي، فإذا لم يسوغ أصحابه أن يعتد بخلافهم في مسألة من فروع الفقه كيف يكون حالهم في غير هذا؟ الخ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وليس الشأن في إنصاف من خدموا الحديث من الأشاعرة، إذ ليسوا سواء .. ولكن بيان ما دخل السنة مما ليس منها .. ولا يصلح الآخرون إلا بما صلح به السابقون الأولون..

فكيف يطيب لراج رحمة ربه، مشفق من سوء الحساب يوم التلاق، أن يجعل مَن دون السابقين الأولين إمامه..

نعم، لم يخل ما كتب الأصوليون من صواب حسن، وبقية من سُنّة علىٰ دخن.. والشأن في تمييزه.

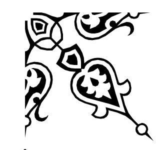
فإن أنت كنت مع الأثر، وطعمت من لذته، وأخذت من لغته، تبينت صدق ما أخبر الصادق الأمين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحققت ميزانا معلوم الكفة وهي السنة، تُقَوّم به ما كتب الأصوليون في كفته الأخرىٰ. أما من عدم الأصل المعلوم صحته، وعكف علىٰ «الأصول» حتىٰ أشربها، فبأي بصيرة يرد أوهام المتكلمين؟ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾.

فإن فعلت علمت أن ديوان الصحابة في الأصول كتاب الله، به استغنىٰ أول الأمة، وهو الكفاية لآخرها إن أخذوا أخذهم، واتبعوا سبيلهم.

وإن تهيبتَ وحشةً من الاكتفاء بسنة السابقين، وتخوفت كثرة اللائمين، فاذكر قول الله العلي الكبير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾

وقول الله تبارك اسمه ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾.






باب في بيان الاستغناء بالقرآن والسنة

قال الله تبارك اسمه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وقيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتىٰ الخراءة! قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. اهـ رواه مسلم.

وقال أبو ذر: لقد تركنا رسول الله وما طائر في السماء يقلب جناحيه إلا وقد أوجدَنا فيه علما. اهـ رواه ابن حبان وغيره.

فلم يخرج رسول الله من الدنيا حتىٰ قضىٰ ما أمره ربه، وقرت بأصحابه عينه، أن فَقُهوا في الدين وَزَكَوا، وكانوا خير أمة أخرجت للناس. أصولٌ ثابتة، وفقه راسخ، وعمل صحيح، وبشارة بحسن المثوبة من رب العالمين.

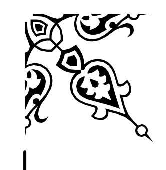
وقال الله تعالىٰ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ فليس تنزل بالناس نازلة إلا وفي القرآن والسنة شفاؤها، ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾.

وقال الله تبارك اسمه ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فجاءت السنة بيانا للقرآن بتلاوته علىٰ الناس وتعليمهم ما جهلوا من فقه الكتاب والحكمة، وهي السنة ميراث النبوة.

وقال ربنا تبارك اسمه ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

في آيات طيبات مباركات دالة علىٰ استغناء المسلمين بالوحي المنزل، بالكتاب والسنة.







باب في أن مرجع العلم إلى القرآن

وقال الله تعالىٰ ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٥٣ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ أي أحدثوا كتبا عكفوا عليها، وتركوا كتاب الله، فتفرقوا في الدين.

ولم يترك رسول الله إلا ما بين الدفتين قاله ابن عباس وعلي وابن أبي أوفىٰ وغيرهم.

وقال عمر بن الخطاب: حسبنا كتاب الله. رواه البخاري ومسلم.

وقال عبيد بن عمير وطاووس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قبل موته: لا يمسك الناس علي بشيء، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه. وهذا مرسل جيد أخرجه عبد الرزاق وابن سعد، كتبته في الأطعمة. معناه أن كل سنة هي بيان لآية من كتاب الله تعالىٰ شأنه.

وقال هشام بن عامر لعائشة: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلىٰ. قالت: فإن خلق نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان القرآن. رواه مسلم.

وقال رسول الله: أعجب الناس إيمانا قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابا من الوحي فيؤمنون به ويتبعونه. حسن، رواه البزار والطبراني وغيرهما.

وكان ابن مسعود يقول: إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين. رواه الطبراني والفريابي وغيرهما.

وقال عمرو بن قيس الكندي سمعت عبد الله بن عمرو بنِ العاص قال: من أشراط الساعة أن يظهر القول ويخزن العمل، ويرتفع الأشرار ويوضع الأخيار، وتُقرأ المثاني عليهم فلا يعيبها أحد منهم، قال: قلت: ما المثاني؟ قال: كل كتاب سوىٰ كتاب الله. اهـ رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وقد روىٰ البخاري ومسلم عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان. قال عبد الله ثم قرأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصداقه من كتاب الله جل ذكره ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: كنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقيع الغرقد في جنازة فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار. فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل؟ فقال: اعملوا فكل ميسر. ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ

أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ إلىٰ قوله ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾. رواه البخاري ومسلم.

وعن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرءوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾. رواه البخاري ومسلم.

وقال سهل بن سعد الساعدي شهدت من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجلسا وصف فيه الجنة حتىٰ انتهىٰ ثم قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حديثه: فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر. ثم اقترأ هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. رواه مسلم.

وعن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن الله خلق الخلق حتىٰ إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك. وأقطع من قطعك؟ قالت: بلىٰ يا رب. قال: فهو لك. قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فاقرءوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾. رواه البخاري

ومسلم. هذا من بيان رسول الله للقرآن، يتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب.

وعن أبي هريرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولىٰ به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال أبو هريرة قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، فاقرءوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. رواه البخاري ومسلم. ولفظ مسلم قال: مصداق ذلك في كتاب الله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. اهـ ورواه مسلم عن المغيرة بن شعبة نحوه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة، واقرءوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن موضع سوط في الجنة لخير من الدنيا وما فيها. اقرءوا إن شئتم ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾. رواه الترمذي وصححه.

وعن مخارق بن سليم أن عبد الله بن مسعود كان يقول: **إذا حدثتكم بحديث أتيتكم بتصديق ذلك من كتاب الله**، إن العبد المسلم إذا قال: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وتبارك الله قبض عليهن ملك، فجعلهن تحت جناحه، ثم صعد بهن، فلا يمر علىٰ جمع من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن حتىٰ يجيء بهن وجه الرحمن تعالىٰ، ثم قرأ عبد الله ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾. صحيح، رواه الطبراني.

وعنه قال عبد الله: **إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديق ذلك**، إن العبد المسلم إذا مات أجلس في قبره، فيقال له: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ فيثبته الله فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فيوسع له في قبره، ويفرج له فيه، ثم قرأ عبد الله ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ﴾. رواه الطبراني والحاكم وصححه والذهبي.

وعنه قال: لما أسرىٰ ليلة أسري بالنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لقي إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ فتذاكروا الساعة فبدأوا بإبراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم موسىٰ فلم يكن عنده منها علم فتراجعوا الحديث إلىٰ عيسىٰ فقال عيسىٰ: عهد الله إلي فيما دون وجبتها فلا نعلمها قال: فذكر من خروج الدجال فأهبط فأقتله

ويرجع الناس إلىٰ بلادهم فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء إلا شربوه ولا يمرون بشيء إلا أفسدوه فيجأرون إلىٰ الله فيدعون الله فيميتهم فتجأر الأرض إلىٰ الله مِن ريحهم ويجأرون إلي فأدعو الله فيرسل السماء بالماء فيحمل أجسامهم فيقذفها في البحر ثم ينسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم فعهد الله إلي إذا كان ذلك فإن الساعة من الناس كالحامل المتم لا يدري أهلها متىٰ تفجأهم بولادتها ليلا أو نهارا. قال عبد الله بن مسعود: فوجدت تصديق ذلك في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ﴾. رواه الحاكم وصححه والذهبي.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: اعتبروا المنافقين بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ﴾ إلىٰ آخر الآية. صحيح، رواه الطبراني وغيره.

وعن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. ثم

يقول أبو هريرة فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. رواه البخاري ومسلم.

وعن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتىٰ لا يقبله أحد، حتىٰ تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها. ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. اهـ ورواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. واقرءوا إن شئتم يعني قوله ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ﴾. رواه البخاري ومسلم.

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه، إلا مريم وابنها. ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. رواه البخاري ومسلم.

وحدث أبو سعيد الخدري بحديث الشفاعة وفيه: .. حتىٰ يمر آخرهم يسحب سحبا، فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد

تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا. فيقول الله تعالىٰ: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه. ويحرم الله صورهم علىٰ النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلىٰ قدمه وإلىٰ أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه. فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه. فيخرجون من عرفوا. قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرءوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾. وذكر الحديث. رواه البخاري ومسلم.

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من مولود إلا يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء. ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن شئتم ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ الآيـــة. رواه البخاري ومسلم.

وعن يزيد بن الأصم قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا سيحشر يوم القيامة، ثم يقتص لبعضها من بعض، حتىٰ يقتص للجماء من ذات القرن ثم

يقول لها: كوني ترابا، فعند ذلك يقول الكافر ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾ وإن شئتم فاقرءوا ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾. اهـ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه.

وقال همام وطاووس عن أبي هريرة قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة والمعتوه والأصم والأبكم والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام ثم أرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار. قال فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول؟ قال: وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما ثم يرسل إليهم فيطيعه من كان يريد أن يطيعه. قال ثم قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾. اهـ صحيح، رواه عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما.

وعن شرحبيل بن السمط قال: طال رباطنا وإقامتنا علىٰ حصن بأرض الروم، فمر بي سلمان يعني الفارسي فقال: إني سمعت رسول الله يقول: من مات مرابطا أجرىٰ الله عليه مثل ذلك الأجر وأجرىٰ عليه الرزق وأمن من الفتانين. واقرءوا إن شئتم ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ٥٨ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾. اهـ رواه ابن أبي حاتم، ورواه مسلم مختصرا.

وعن القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه

فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتىٰ إن اللقمة لتصير مثل أُحُد. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾. رواه الترمذي وصححه.

وعن أبي عثمان أن أبا هريرة كان في سفر، فلما نزلوا ووضعت السُّفرة بعثوا إليه وهو يصلي، فقال: إني صائم، فلما كادوا أن يفرغوا، جاء فجعل يأكل، فنظر القوم إلىٰ رسولهم، فقال: ما تنظرون إلي قد والله أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الشهر كله. وقد صمت ثلاثة أيام من كل شهر، وإني الشهر كله صائم، ووجدت تصديق ذلك في كتاب الله جل وعلا ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ﴾. رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه.

وعن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: قال لي أبو عبد الله مطرف: كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه، أحسبه قال فلقيته، فقلت: كنت أشتهي لقاءك. قال: لله أبوك، فلقد لقيت فهات، فقلت: كان يبلغني عنك أنك تزعم أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يحدثكم أن الله تبارك وتعالىٰ يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة، قال: أجل، فلا أخالني أكذب علىٰ خليلي، أجل فلا أخالني أكذب علىٰ خليلي، أجل فلا أخالني أكذب علىٰ

خليلي، قال: قلت: فمن هؤلاء الثلاثة الذين يحبهم الله؟ قال: رجل غزا في سبيل الله محتسبا مجاهدا فلقي العدو فقاتل، قال: وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل ثم تأول هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ قال: قلت: ومن؟ قال: ورجل له جار سوء يؤذيه فيصبر علىٰ أذاه ويحتسب حتىٰ يكفيه الله أو يموت، قال: وقلت: ومن؟ قال: ورجل كان في قوم فأدلجوا حتىٰ إذا كانوا في آخر الليل شق عليهم الكلال والنعاس فنزلوا فضربوا برءوسهم فتوضأ وقام فتطهر فصلىٰ رهبة لله ورغبة فيما عنده، قال: قلت: فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: المختال الفخور وأنتم تجدونه عندكم يعني في كتاب الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ قلت: ومن؟ قال: البخيل المنان، قلت: ومن؟ قال: التاجر الحلاف أو البياع الحلاف، قال يزيد: فما أدري أيهما قال؟ قلت: يا أبا ذر ما المال؟ قال: ما أصبح لا أمسىٰ، وما أمسىٰ لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر ما لك ولإخوانك قريش؟ قال: والله لا استعنت بهم علىٰ دين، ولا أسألهم دنيا حتىٰ ألحق بالله ورسوله، والله لا استعنت بهم علىٰ دين ولا أسألهم دنيا حتىٰ ألحق بالله ورسوله. صحيح، رواه ابن أبي حاتم والبزار وغيرهما.

وعن ابن عباس قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حديثا فلم تجدوا تصديقه في القرآن ولم يكن حسنا في أخلاق

الرجال فأنا من الكاذبين. اهـ حسن صحيح، رواه عبد الرزاق، في أمالي الصفار عن الرمادي عنه. ورواه الهروي في ذم الكلام.

وعن أبي رزين قال: خاصم نافعُ بن الأزرق ابنَ عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمسَ في القرآن؟ فقال: نعم. ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ المغرب والفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر قال ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾. رواه عبد الرزاق والطبراني وصححه الحاكم والذهبي. ومثل هذا عن ابن عباس يكثر.

وكذلك كان التابعون بعدهم. فعن أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما بلغني حديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ بلغني أنه قال: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار. قال سعيد: فقلت: أين هذا في كتاب الله؟ حتىٰ أتيت علىٰ هذه الآية ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ قال: من أهل الملل كلها. صحيح، رواه ابن أبي حاتم وأبو إسماعيل الهروي. ورواه الحاكم عن ابن عباس، وصححه والذهبي، والصواب عن سعيد قوله.

وعن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم أنه بلغه أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: إن العبد إذا أسلم كتب له بكل حسنة كان

زلفها حسنة وغفر له كل سيئة زلفها، فما عمل بعد ذلك من حسنة كتب له بها عشر أمثالها، وما عمل من سيئة كتب عليه سيئة مثلها. قال سعيد: فسألت زيد بن أسلم: هل تعرفه في القرآن؟ فقال: نعم، يقول الله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾، قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾. اهـ رواه ابن وهب بسند صحيح في التفسير من جامعه.

وعن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن دراة عن حمران مولىٰ عثمان قال: مررت علىٰ عثمان بفخارة من ماء فدعا فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال: لو لم أسمعه من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ غير مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ما خبرتكموه سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: ما توضأ عبد فأسبغ الوضوء ثم قام إلىٰ الصلاة فصلاها إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرىٰ. قال محمد بن كعب: وكنت إذا سمعت حديثا من رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ التمسته في القرآن، فالتمست هذا في القرآن فوجدته ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ﴿١﴾ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ﴾ فقلت: إن الله لم يتم نعمته علىٰ

نبيه حتىٰ غفر له ذنوبه ثم قرأت في سورة المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ فعلمت أن الله لم يتم عليكم النعمة حتىٰ غفر لكم. اهـ رواه ابن وهب والبيهقي في الشعب وسنده صحيح إلىٰ القرظي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي الباب آثار غيرها كثير..

فانظر رحمك الله كيف كانت سنة الأولين في العلم والتعليم، السننُ في صدورهم، وروايتها بالمعنىٰ تسعهم، والكتاب الذي يُدَرّس هو كتاب الله تعالىٰ.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ كان عبد الله بن مسعود إذا اجتمع إليه إخوانه نشروا المصحف فقرءوا وفسر لهم. اهـ صحيح، رواه أبو عبيد.

وقال إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكوني قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إن من أشراط الساعة أن يبسط القول ويخزن الفعل، وإن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار وتوضع الأخيار، وإن من أشراط الساعة أن تقرأ المثناة علىٰ رؤوس الملأ لا تغير. قيل: وما المثناة؟ فقال: ما استُكتب من غير كتاب الله. قيل: يا أبا عبد الرحمن، وكيف بما جاء من حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. فقال: ما أخذتموه عمن تأمنونه علىٰ نفسه ودينه فاعقلوه، وعليكم بالقرآن فتعلموه وعلموه أبناءكم



فإنكم عنه تسألون، وبه تجزون، وكفىٰ به واعظا لمن كان يعقل[١]. اهـ

فلا يبلغ الرجل أن يكون عالما فقيها، حتىٰ يبصر السنة في القرآن، فيميز الأصل من البيان، فيعكف علىٰ كتاب الله[٢]، وهو كتاب جاهز لدرس التوحيد والفقه والأصول . . بالسنن الماضية يشرحه، كذلك سنة مَن سَلف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. كفاهم كتاب الله كما أنزله الله.

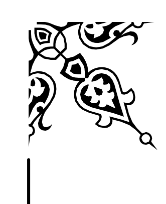
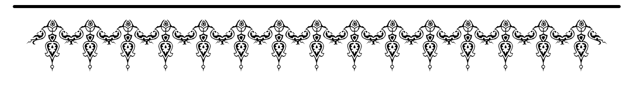
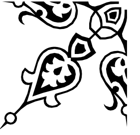
قال مسروق بن عبد الرحمن: ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا علمه في القرآن إلا أن علمنا يقصر عنه. اهـ صحيح، رواه أبو خيثمة وأبو عبيد. فمن أراد أن يفتح له فهم في القرآن صحيحٌ فالآثار بابه. وهذه سبيل الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان.

إذا عرفت هذا، تبينت **أن أصول فقه الصحابة، والسنةَ في منهاج الاستدلال مضمنة في كتاب الله**، من تتبع السنن وراقب الأمر العتيق استشرف مظانها من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ. وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ثم قال: المثناة أراه يعني كتب أهل الكتابين التوراة والإنجيل. اهـ وهذا إنما هو تفسير بالمثال لا الحصر، فالسياق دال علىٰ أنه أعم من ذلك. وجاء الخبر أن هذه الأمة ستأخذ أخذ القرون قبلها.

(٢) قال الشاطبي في المسألة السادسة من كليات الأدلة من الموافقات: لا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها علىٰ أكمل الوجوه أن يلتفت إلىٰ أصلها في القرآن . . وانظر المسألة الثالثة والرابعة من مباحث السنة منه. وانظر الفقرة ٣٠٣ من رسالة الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ.

فصل في بيان نظم القرآن

واعلم رحمك الله أن القرآن نزل بلسان العرب، ومن لسانهم أن تأتي القصيدة أو الخطبة مشتملة علىٰ مواضيع شتىٰ، يستحسنون ذلك، ويذمون ما يسميه المتأخرون وحدة الموضوع أن تُلتزم، بل ذلك لسان الروم، وهذا لسان عربي مبين. فتجد العربي يستهل قصيدته بذكر الأطلال أو الخمر، ثم يمدح نفسه، ويتوعد عدوا .. ويذكر حِكَمًا ... في مواضيع شتىٰ.

فنزل القرآن علىٰ هذا النحو بأحكام متفرقات مخللةٍ بالقصص والمواعظ والتوحيد ... فمن البدع في تفسير القرآن تكلُّفُ مَن التَمَسَ وحدة الموضوع في كل سورة، والتعمقُ في طلب تناسب الآي والسور.

قال الشوكاني في فتح القدير تحت الآية الأربعين من سورة البقرة:

اعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ جَاءُوا بِعِلمٍ مُتَكَلَّفٍ، وَخَاضُوا فِي بحر لَمْ يُكَلَّفُوا سِبَاحَتَهُ، واستغرقوا أَوْقَاتَهُمْ فِي فَنٍّ لَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِفَائِدَةٍ، بَلْ أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي التَّكَلُّمِ بِمَحْضِ الرَّأْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ

يَذْكُرُوا الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمَسْرُودَةِ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ الْمَوْجُودِ في المصاحف، فجاؤوا بِتَكَلُّفَاتٍ وَتَعَسُّفَاتٍ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا الْإِنصَافُ، وَيَتَنَزَّهُ عَنْهَا كلام الْبُلَغاء فضلا عن كلام الرب سُبْحَانَهُ، حَتَّىٰ أَفردُوا ذَلِكَ بِالتَّصْنِيفِ، وَجَعَلُوهُ المقصد الْأَهَمَّ مِنَ التَّأْلِيفِ، كَمَا فَعَلَهُ الْبِقَاعِيُّ فِي تفسيره وَمَنْ تَقَدَّمَهُ حَسْبَمَا ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَعْجَبِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَا زَالَ ينزل مُفَرَّقًا عَلَىٰ حَسَبِ الحوادث الْمُقْتَضِيَةِ لِنُزُولِهِ منذ نُزُولِ الوحي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إليه، وَكُلُّ عَاقِلٍ فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ لَا يَشُكُّ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَادِثَ الْمُقْتَضِيَةَ نُزُولَ الْقُرْآنِ مُتَخَالِفَةٌ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهَا، بَلْ قَدْ تَكُونُ مُتَنَاقِضَةً كَتَحْرِيمِ أَمْرٍ كَانَ حَلَالًا، وَتَحْلِيلِ أَمْرٍ كَانَ حراما، وإثبات أمر لشخص يُنَاقِضُ مَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ قَبْلَهُ، وَتَارَةً يَكُونُ الْكَلَامُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَارَةً مَعَ الْكَافِرِينَ، وَتَارَةً مع مَنْ مَضَىٰ، وَتَارَةً مَع مَنْ حَضَرَ، وَحِينًا فِي عِبَادَةٍ، وَحِينًا فِي مُعَامَلَةٍ، وَوَقْتًا فِي تَرْغِيبٍ، وَوَقْتًا فِي تَرْهِيبٍ، وَآوِنَةً فِي بِشَارَةٍ، وَآوِنَةً فِي نِذَارَةٍ، وَطَوْرًا فِي أمر دُنْيَا، وَطَوْرًا فِي أمر آخِرَةٍ، وَمَرَّةً فِي تَكَالِيفَ آتِيَةٍ، وَمَرَّةً فِي أَقَاصِيصَ مَاضِيَةٍ. وَإِذَا كَانَتْ أسباب النُّزُولِ مُخْتَلِفَةً هَذَا الاختلاف، وَمُتَبَايِنَةً هَذَا التَّبَايُنَ الَّذِي لَا يَتَيَسَّرُ مَعَهُ الائتلاف، فَالْقُرْآنُ النَّازِلُ فِيهَا هُوَ بِاعْتِبَارِهِ نفسه مُخْتَلِفٌ كَاخْتِلَافِهَا، فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْعَاقِلُ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الضَّبِّ وَالنُّونِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْمَلَّاحِ والحادي، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ فَتْحِ

أَبْوَابِ الشَّكِّ وَتَوْسِيعِ دَائِرَةِ الرَّيْبِ عَلَىٰ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، أَوْ كَانَ مَرَضُهُ مُجَرَّدَ الجهل وَالْقُصُورِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ أهل العلم يَتَكَلَّمُونَ فِي التَّنَاسُبِ بَيْنَ جَمِيعِ آيِ الْقُرْآنِ وَيُفْرِدُونَ ذَلِكَ بِالتَّصْنِيفِ، تَقَرَّرَ عنده أَنَّ هَذَا أمر لَا بد منه، وأن لَا يَكُونُ الْقُرْآنُ بَلِيغًا مُعْجِزًا إِلَّا إِذَا ظَهَرَ الْوَجْهُ الْمُقْتَضِي لِلْمُنَاسَبَةِ، وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ الْمُوجِبُ لِلِارْتِبَاطِ، فَإِنْ وُجِدَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْآيَاتِ فَرَجَعَ إِلَىٰ مَا قَالَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ تَكَلُّفًا محضا، وَتَعَسُّفًا بَيِّنًا انْقَدَحَ فِي قَلْبِهِ مَا كَانَ عنه فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ، هَذَا عَلَىٰ فَرْضِ أَنَّ نُزُولَ الْقُرْآنِ كَانَ مُتَرَتِّبًا عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ الْكَائِنِ فِي الْمُصْحَفِ فَكَيْفَ وَكُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ علم بِالْكِتَابِ، وأيسر حَظٍّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ يَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَمَنْ شَكَّ فِي هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَشُكُّ فِيهِ أهل العلم رَجَعَ إِلَىٰ كَلَامِ أهل العلم الْعَارِفِينَ بأسباب النُّزُولِ، الْمُطَّلِعِينَ عَلَىٰ حَوَادِثِ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ يَنْثَلِجُ صَدْرُهُ، وَيَزُولُ عَنْهُ الرَّيْبُ، بِالنَّظَرِ فِي سُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ الْمُتَوَسِّطَةِ، فَضْلًا عَنِ الْمُطَوَّلَةِ لِأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يَجِدُهَا مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي حَوَادِثَ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَوْقَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ لَا مُطَابَقَةَ بَيْنَ أَسْبَابِهَا وَمَا نَزَلَ فِيهَا فِي التَّرْتِيبِ، بَلْ يَكْفِي الْمُقَصِّرَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وبعده ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ وَيَنْظُرُ أين مَوْضِعُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ؟ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، فأيّ معنىً لطلب المناسب بَيْنَ آيَاتٍ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ في ترتيب المصحف ما

أنزله اللَّهُ مُتَأَخِّرًا، وَتَأَخَّرَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مُتَقَدِّمًا، فَإِنَّ هَذَا عَمَلٌ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ تَرْتِيبِ نُزُولِ الْقُرْآنِ، بَلْ إِلَىٰ مَا وَقَعَ مِنَ التَّرْتِيبِ عند جَمْعِهِ مِمَّنْ تَصَدَّىٰ لِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا أَقَلَّ نفعَ مثلِ هَذَا وأنزرَ ثَمرَتَهُ، وَأَحْقَرَ فَائِدَتَهُ، بَلْ هُوَ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ وَمَا يُقَالُ لَهُ مِنْ تَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْفَاقِ السَّاعَاتِ فِي أَمْرٍ لَا يَعُودُ بِنَفْعٍ عَلَىٰ فَاعِلِهِ وَلَا عَلَىٰ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ تَصَدَّىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَا قَالَهُ رَجُلٌ مِنَ الْبُلَغَاءِ مِنْ خُطَبِهِ وَرَسَائِلِهِ وَإِنْشَاءَاتِهِ، أَوْ إِلَىٰ مَا قَالَهُ شَاعِرٌ مِنَ الشُّعَرَاءِ مِنَ الْقَصَائِدِ الَّتِي تَكُونُ تَارَةً مَدْحًا وأخرىٰ هِجَاءً، وَحِينًا نَسِيبًا وَحِينًا رِثَاءً، وغير ذَلِكَ مِنَ الأنواع الْمُتَخَالِفَةِ، فَعَمَدَ هَذَا الْمُتَصَدِّي إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ فَنَاسَبَ بَيْنَ فِقَرِهِ وَمَقَاطِعِهِ، ثُمَّ تَكَلَّفَ تَكَلُّفًا آخَرَ فَنَاسَبَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَهَا فِي الْجِهَادِ والخطبة التي خطبها فِي الْحَجِّ وَالْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَهَا فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَنَاسَبَ بَيْنَ الْإِنْشَاءِ الْكَائِنِ فِي الْعَزَاءِ والإنشاء الْكَائِنِ فِي الْهَنَاءِ وَمَا يُشَابِهُ ذَلِكَ، لَعُدَّ هَذَا الْمُتَصَدِّي لمثل هَذَا مُصَابًا فِي عَقْلِهِ، مُتَلَاعِبًا بِأَوْقَاتِهِ، عَابِثًا بِعُمْرِهِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَالِهِ وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَهُوَ رُكُوبُ الْأُحْمُوقَةِ فِي كَلَامِ البشر، فكيف نراه يَكُونُ فِي كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّذِي أَعْجَزَتْ بَلَاغَتُهُ بُلَغَاءَ الْعَرَبِ، وَأَبْكَمَتْ فَصَاحَتُهُ فُصَحَاءَ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ. وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مُقَصِّرٍ وَكَامِلٍ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ هَذَا الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَأَنْزَلَهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَسَلَكَ

فِيهِ مَسَالِكَهُمْ فِي الْكَلَامِ، وَجَرَىٰ بِهِ مَجَارِيَهُمْ فِي الْخِطَابِ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ خَطِيبَهُمْ كَانَ يَقُومُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ فَيَأْتِي بِفُنُونٍ مُتَخَالِفَةٍ، وَطَرَائِقَ مُتَبَايِنَةٍ فَضْلًا عَنِ الْمَقَامَيْنِ، فَضْلًا عَنِ الْمَقَامَاتِ، فَضْلًا عَنْ جَمِيعِ مَا قَالَهُ مَا دَامَ حَيًّا، وَكَذَلِكَ شَاعِرُهُمْ. وَلْنَكْتَفِ بِهَذَا التَّنْبِيهِ عَلَىٰ هَذِهِ المفسدة الَّتِي تَعَثَّرَ فِي سَاحَاتِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا البحث فِي هَذَا الْمَوْطِنِ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا قَدِ انْتَقَلَ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَبْلَهُ مَعَ أَبِي الْبَشَرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا قَالَ مُتَكَلِّفٌ: كَيْفَ نَاسَبَ هَذَا مَا قَبْلَهُ؟ قُلْنَا: لَا كَيْفَ. اهـ المقصود من كلامه، رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستمع إلىٰ نبي الله في حجة الوداع قال فيها: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم

قائلون. قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلىٰ السماء وينكتها إلىٰ الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد. اهـ رواه مسلم وغيره.

وفيه عن عمر بن الخطاب أنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر. قال: إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي. وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورىٰ بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه علىٰ الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال. ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتىٰ طعن بإصبعه في صدري فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. ثم قال: اللهم إني أشهدك علىٰ أمراء الأمصار وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم. ثم إنكم أيها الناس تأكلون

شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلىٰ البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا. اهـ

هكذا سائر خطب نبي الله وأصحابه، جارية علىٰ لسان العرب.

فينبغي أن تأخذ العلم هذا المأخذ، تتّبع القرآن كما أنزل، لا تبغي به عوجا ..

روىٰ أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء أن رجلا قال لأبي الدرداء: إن إخوانك من أهل الكوفة، من أهل الذكر، يقرئونك السلام. فقال: وعليهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائمهم فإنه يحملهم علىٰ القصد والسهولة ويجنبهم الجور والحزونة. اهـ مرسل جيد، رواه ابن أبي شيبة والدارمي وغيرهما.

فلا تتصرفن في القرآن، وتقول: ينبغي أن يُدرس العلمُ بهذا السَّنن أو ذاك، حسبك ما زكا به السابقون الأولون، لم يكن لهم كتاب غير كتاب الله تعالىٰ، يفسرونه بالسنن.

أما من أخذ أخْذَ الروم، واستحسن ما في تآليفهم ودساتيرهم يستحسنون، من مقدمات وأبواب وفصول .. لن يجد في قلبه تعظيما لتأليف القرآن، إنما يأخذه علىٰ إغماض، لذلك تكلفوا البحث عن «التناسب».

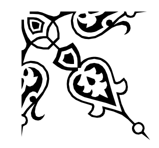
كذلك البدعة لا يجتمع تعظيمها وتعظيم السنة في قلب عبد إلا أخرج أحدهما الآخر، ولا يتم للعبد حَمْدُهُ لله تعالىٰ وهو علىٰ بدعته، قال ربنا سبحانه ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ﴾ فهو كتاب حميد من رب حميد ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فتضمن القرآنُ الحكمةَ والحمد، بل افتتح كتابه بالحمد فقال ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ومن لم يحمد تأليف القرآن فما حمِد ربه ولا كتابه، ولم ير الحكمة في تأليفه، ورأىٰ جودة التأليف والحكمةَ في سنة الروم .. لذلك سموا فلسفة اليونان حكمة، وأرسطو المعلمَ الأول .. والعافيةُ في الهدي العتيق.

قال عبد الله بن مسعود: من أحب أن يعلم أنه يحب الله ورسوله، فلينظر فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ صحيح، رواه الطبراني وغيره.

قال الله تعالىٰ ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ عن

الذكر عن القرآن، ورتلناه فسرناه وبيناه تبيينا وأحسنّاه تأليفا. وكل من استدبر القرآن لكتُبٍ يستحسن تدريس العلم منها، فله نصيب من هذه الآية، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.






فصل في سياق أصول الفقه من كتاب الله

إذ قد علمت أن نظم القرآن عربي، فكذلك كانت مسائل الأصول فيه علىٰ هذه السُّنّة. وهي أجود شيء، وأنفعها لفطرة ابن آدم، إذ قد تخللت الآياتُ الجوامعُ بالذكر والمواعظ الحسان، فيجمع العبد خير العلم والإيمان، غير ذي عوج ولا يُبسٍ. فأين منه التصانيف التي جردت المسائل الأصولية عن غاياتها ومنافعها..

- قال الله سبحانه ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾

هذه الآية أصل من أصول الفقه، مع نظائرها الدالة علىٰ أن القرآن عربي جوامع شافية كافية، تُدَرّس بالسنن.

فمن مسائلها أن القرآن نزل علىٰ نظم العرب لا تلتزم بوحدة الموضوع، وقد تقدم ذكره.

ومنها أنهم كانوا يعتنون بالمعنىٰ في كلامهم أكثر من عنايتهم باللفظ، لذلك كانوا يسوغون الرواية بالمعنىٰ، فتجد هذا في

قصائدهم ربما روي البيت بحروف مختلفة والمعنىٰ واحد(١).

فنزل القرآن علىٰ هذا السَّنن، علىٰ سبعة أحرف، وفي الحرف الواحد تأتي القصة الواحدة بكلمات مختلفة، ﴿فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ بعجل حنيذ بعجل سمين، ونظائر ذلك. لذلك جرت السنة بالرواية بالمعنىٰ لحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها أن القرآن خاطبهم بما يعرفون، فإن اللسان يتضمن المعارف وما شابهها، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ يقول ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ لأن العرب كانوا يحبون الظل لغلبة الحر علىٰ بلادهم، حتىٰ شوقهم الله تعالىٰ إلىٰ ظل ممدود ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾، ولو نزل

(١) جاء في همزية حسان بن ثابت المشهورة: عدمنا خيلنا إن لم تروها، وتروىٰ ثكلت بنيتي إن لم تروها. وقال: لِجِلاد يوم، وروي لضراب يوم. رواه مسلم وغيره. وذكر المفضل الضبي عن المرقش الأكبر قوله:

وَمَنْزِلِ ضَنْكٍ لا أُرِيدُ مَبِيتَهُ ... كأنّي بهِ مِن شِدَّةِ الرَّوْعِ آنِسُ.

أنشده ابن الأعرابي: وموضع زبن لا أريد مبيته. رواه ابن جني في شواذ القراءات. وفيه قال بعض أصحاب ابن الأعرابي: أنشدتناه وموضع ضيق؟ فقال له ابن الأعرابي: سبحان الله، تصحبنا منذ كذا وكذا سنة ولا تدري أن زبن وضيق واحد؟ اهـ ويروىٰ لا أريد براحه. وتأمل هذا في المعلقات تجده كثيرا. وهو نخبة لسان العرب. قال امرؤ القيس: فَأَلْهَيْتُها عَن ذِي تَمَائِمَ مُحْوِلِ. ويروىٰ مُغيَل. محوِل أتىٰ عليه الحول. ومغيَل من الغيلة.

بلسان الروم لأكَّدَ إن شاء الله ذكرَ الدفء وما في معناه، لأنهم بأرض باردة يشتهون فيها الشمس. ومنه قوله تبارك اسمه ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ ولم يذكر هنا وقايته من القرّ، لأن قريشا كانوا أهل حر. وذكر القرآن الجبال وألوانها .. لأنهم كانوا أهل جبال يسْتَكِنُّون فيها ويضربون بها الأمثال ويرونها رواسي وأوتادا للأرض[١] ..

ومنه ذِكر الخيام ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾. وقوله ﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ خاطبهم بما عهدوا من السدر والطلح والظلال .. ومنه قوله سبحانه ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ لأنهم كانوا أصحاب وبر وهو جلد الإبل وشعر وهو جلد المعز. ومنه قوله ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ ولم يقل بنات، ولكن عاب قبلها علىٰ من كره الأنثىٰ لحال العرب مِن فرحهم بالبنين دون الإناث، حتىٰ كانوا يُرَفّئ بعضهم بعضا بالبنين دون الإناث. ومنه أن العرب تحب البياض في النساء وتراه نصف الحسن كما يروىٰ عن عائشة، بخلاف ناس من أهل الآفاق يحبون السمرة، فنزل القرآن بذكر ذلك قال سبحانه في نساء الجنة ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ في نظائرها. ومنه حُبّ العرب للحَوَر، والمرأة

---

(١) قال زهير بن أبي سلمىٰ:

ألا لا أرىٰ علىٰ الحَوَادِثِ باقِيًا ... ولا خالِدًا إلاّ الجِبالَ الرّواسِيَا.

العيناء كبيرة العين، فذكر الله «الحور العين» في الجنة، بخلاف أمم أخرىٰ تحب زرقة العيون . . والقرآن ما تتبعته ألفيت هذه المعاني صادقة موتفقة.

فمن عرف هذا علم الفائدة في ذكر الله تعالىٰ الشعرىٰ خاصة ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ﴾ وهو رب السماوات والأرض وما فيهن، ولكن خزاعة من العرب عبدتها خاصة.

ومنه قوله ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ فذكر الإبل خاصة لقوم تعودوا علىٰ وصفها في أشعارهم والتأمل في خلقتها . . وقد ذهبت العجمة بقوم ظنوا أن «التنصيص علىٰ الإبل خاصة لإعجاز فيه». والله المستعان.

ولما كانت العرب في الحج إذا قضت مناسكها تجتمع قبل النفر تذكر أحسابها ويفخرون بآبائهم، نزل القرآن يذكرهم ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾، ومن الناس من أشكل عليه ذكر الآباء، وقال: إنما نذكر أبناءنا وأزواجنا . . ولكن للتخصيص سياق في ما عهدته العرب، كل ذلك من مقتضيات اللسان الذي ينبغي علىٰ من يتفقه في الدين أن يراعيه . .

ومنه في الحلال والحرام أن تعلم الفائدة من تحريم أشياء بالنص دون أخرىٰ وهي حرام لا بالنص، فقد حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير بالنص يسميه باسمه، وحرم الخمر والربا،

لأن العرب كانت تتعاطىٰ ذلك ولا تحرمه، ولم يحرم عليهم لحم الكلاب ولحم البشر .. لأنهم كانوا يحرمونه ويكرهونه ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، ولم ينه عنه لأن النهي يكون عما يُفعل، ولكن أحالهم علىٰ معارفهم في جوامع الكلم ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ أي ما تستطيبه العرب وما تستخبثه. ونهىٰ القرآن عن وأد البنات لأنهم كانوا يفعلونه، ولم ينههم عن وأد الأبناء أو قتل الآباء لأنهم ما كانوا يفعلونه، وكل ذلك حرام علىٰ من فعله. فما بَدّلت العرب من فطرتها ودين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نطق القرآن بما يقيمهم بالقسط، ومنه تحريمهم أشياء من الطيبات كالبحيرة والسائبة .. جاء البيان الصريح بأنه حلال. وقال إبراهيم النخعي: المشركون كانوا لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين، فأكلوا منها، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. اهـ رواه ابن جرير. فجاء الأمر بالأكل منها ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ ومعناه أنه حلال لا فرض.

فمن أخذَتِ العجمة من علمه شعبة أشكل عليه مجيء النص بتحريم أشياء دون أخرىٰ مثلها، وتحليل أشياء دون أخرىٰ مثلها، وهو كتاب قد فصل المحرمات ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. وقد ذكرت هذه الفائدة في ما روي في لحم الضبع من كتاب الأطعمة.

وقد ذهب ناس إلىٰ أن المرأة ليس عليها أن تخدم زوجها، قالوا: لم يأت النص بذلك. وكيف يأمر القرآن العرب بشيء هي تفعله وتوجبه، وهو فيهم سنة جارية؟ بل هذا حجة علىٰ من جوّز تغيير سنة العرب، والله تعالىٰ أمر بأصل كبير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ وخدمتُها زوجَها من العدل الذي كان في العرب لا تحتاج إلىٰ أمر به أو نهي عن خلافه.

فالعموم في كل حرف عامٍّ إنما يفهم بلسان العرب علىٰ هذه السبيل مثل لفظ «الطيبات» و«الخبائث». ما تفهمه العرب من العموم هو المراد. ولا يفتي إلا عربي أو من تعرب لسانه مثل سلمان الفارسي. ومن أدخل في العموم ما لا تعرفه العرب رُد عليه قوله لأجل هذا الأصل، كقول من حرم خنزير البحر وتوهم أن لفظ الخنزير يشمله، وغفل عن أن العرب لا تسميه خنزيرا، ولكن كل ما يخرج من البحر حوت في لسانها. راجعه في المنتخل.

وهذا الأصل ينقض بدعَ الباطنية وأهلِ الأهواء في تأويلهم، ومذاهبَ من قالوا «بالإعجاز العلمي» الذين فسروا القرآن بلسان التجريبيين، ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾. وقولَ من أجاز ترجمة القرآن إلىٰ لسان العجم، فكيف تقع معانيه في نفس من لا يحب الظل، ويشتهي الدفء..؟

ولكن يُدعَون إلىٰ طاعة الله ورسوله. أما التدبر والتفقه فلمن حَذِق العربية.

وإنما يصح ما يذكر في ما يسمىٰ بالإعجاز العلمي ما كان من التأويل الذي هو تحقق ما كان معلوم المعنىٰ ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ﴾ فالعلم بمعنىٰ ما أخبروا به ما عرفه النبي وأصحابه، وتأويله رؤيته زمانَ وقوعه. قال الله تعالىٰ ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ﴾. وهذا كما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن في أحد جناحي الذباب داء، فلما عاين التجريبيون ذلك، أتاهم تأويل ما كان معلوم المعنىٰ.

وبهذا الأصل ينكشف إشكال من استعظم أن يوجد في القرآن حروفٌ أصلها من العجم كالمشكاة والإستبرق .. إذا عرفنا معنىٰ اللسان وأن الغرض هو السياق والاستعمال وعرف التخاطب .. لم يضرنا أن تكون حروفٌ مما استعملته العرب أصلها من العجم، إذ هي عربية بالاستعمال.

- وقال الله تعالىٰ ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾

مع نظائرها الدالة علىٰ أن الأمية من نعوت العرب الحميدة،

وهي من صفات الشريعة المباركة، وليست أمة من الزمان في تاريخ الأمة. لذلك قال ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ فهو وصف دائم.

والأمي الذي بقي علىٰ أصل فطرته، علىٰ ما ولدته أمه، ومن صفاته أنه لا يكتب ولا يحسب كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رفعه: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا. يعني تمام ثلاثين. اهـ فقد يكتب الرجل ويحسب وهو أمي كما كان علماء الصحابة عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم.. والمعنىٰ أننا لا نحتاج في ديننا إلىٰ كتابة ولا إلىٰ حساب، حتىٰ وإن كان منا من تعلم الكتاب والحساب. ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ لذلك لم يكونوا بحاجة إلىٰ تدوين العلم لما رزقهم الله من الحفظ مع الأمية، والمعونةُ علىٰ قدر المؤنة.. وهذا شيء لم يكن في أهل الكتاب من قبل، إنما يقرؤون كتبهم نظرا، حتىٰ إذا طووها لم يعرفوا ما فيها. بخلاف هذه الأمة المباركة أناجيلهم في صدورهم، كما نُبِّئَ أهل الكتاب في أسفارهم خبرا عن أمة النبي الأمي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَن فهم هذا أدرك أن الدين مكتمل دون كتابة المصحف ولا تدوين للسنة. ولما نزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ عرفوا صدقها. وإنما يفهم الكمال في الآية الأميون الذين لا يحتاجون إلىٰ كتابة العلم. ومن تعلم علىٰ طريقة الروم بقي في نفسه شبهة..

ومن الأمية نزول القرآن علىٰ سبعة أحرف علىٰ العرب الأميين ليسهل الحفظ والفهم والعمل. وفي الترمذي وصححه عن أبي بن كعب قال: لقي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل فقال: يا جبريل إني بعثت إلىٰ أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط. قال: يا محمد إن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف. اهـ

ومن الأمية أن السنة في وقوت الصلوات معرفتها بالظلال والشمس .. بخلاف من تكلف حساب الفلك، حتىٰ خرج عن حد الأمية واليسر، وخالف السنة البينة. وليس التعمق والتكلف منا في شيء في علم ولا عمل. بل الدين يعمل به كل أمي.

هذا الأصل معرفته تنفع في تمييز صحيح الفتاوىٰ مما دونها، فقد غلط من ميز مسافة القصر في السفر بالمساحة، والعرب ما كانت تمسح الأرض، والمِيلُ عندها مدُّ البصر .. وقول من ميزها بعرف أهل البلد أصح.

وفي سهو المصلي أقوال للناس، منها ما لا يجري علىٰ وصف الأمية، كقول من قال: سجود السهو علىٰ ما جاءت به الأخبار إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيهما علىٰ حديث ابن بحينة، وإذا شك فرجع إلىٰ اليقين سجدهما قبل التسليم علىٰ حديث أبي سعيد الخدري، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم علىٰ حديث أبي هريرة، وعمران بن

حصين، وإذا شك فكان ممن يرجع إلىٰ التحري سجدهما بعد التسليم علىٰ حديث ابن مسعود. وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوىٰ ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ذكر. اهـ

وهذا القول يعسر علىٰ أكثر الناس فهمه والعمل به في صلاتهم، كيف والشريعة جاءت علىٰ ما يطيق الأميون، والسهو لا تخلو منه صلاة عبد. ولم يثبت عن أصحاب محمد غير قولين، السهو كله بعد السلام وهذا قول أكثرهم، وهو الأشبه، وقول بأنه قبل السلام. وطريقة الصحابة جارية علىٰ هذا الأصل، **فمن اتبعهم كان عاملا بأصول الإسلام.**

- وقال الله تعالىٰ جده ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

الآية ونظائرها في القرآن والحديث، دالة علىٰ أن الدين هو الفطرة، فسننه جارية علىٰ الفطرة. ومن أسماء الله المؤمن، وهو الذي يصَدّق شريعته بما يخلق في الناس ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ﴾ والشرع والقدر واحد..

وذُكر لابن مسعود أن يتداووا بالخمر فقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. رواه أحمد وغيره، وقالته عائشة أيضا. فما سن رسول الله من سنة إلا وهي من الفطرة لا يدفعها تأويلُ ذاهبٍ. والشريعة و«الواقع» لا يختلفان. ومَن غيّر من

الشريعة شيئا تغيرت فطرته إلىٰ سوء، لذلك تفسد أحوال الأمم بخروجهم عن منهاج النبوة..

وهذا الأصل تحتاجه في أمور، منها أنه حجة في أن الدين سننه وأحكامه لا تتغير، فكما لا تبديل لخلق الله كذلك لا تبديل لكلمات الله، والدين صالح لكل زمان ومكان وأمة. ومن زعم في مسألة أن أحكام الشريعة تتغير أُلزم بهذا الأصل، ثم سئل الحجة من كلام الله ومن السنة علىٰ الإذن في تغييره، بأن يعلق الحكم بوصف متغير كالعرف ونحوه. وقد كان الصحابة علىٰ الفطرة، قال ابن مسعود: إنكم اليوم علىٰ الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول. اهـ كتبته في المنتخل.

وليس من هذا الباب ما وقع في السنة من اختلاف الفتوىٰ باختلاف مقتضيات الأحوال، فإن الشرع لم يأت بالتسوية بين المتناقضين ولا بالتفريق بين المتماثلين. قال الله تعالىٰ ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ الآية. وهذا من الحكمة التي أنزل الله علىٰ رسوله ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. اهـ صححه الألباني. وثبت مثل هذا عن ابن عمر وابن عباس، كتبته في الصوم.

وهذا الأصل يهدي من اختلاف الناس في مسائل كقول من رخص في حلق اللحية وهي من سنن الفطرة التي لا تبديل لها. ومنها كراهة حلق الإبط، فإن النتف فطرة ابن آدم كان بأرض باردة أو حارة، ومن تعذر بالعسر غلط، فأين منه الختان؟

ومن مسائله أن الصواب في الصوم أن لكل مصر رؤيته، إذ كان متعذرا قبل أزماننا هذه لتعذر الاتصال، ولما سهل معرفة أول رؤية تعذر اجتماع المسلمين علىٰ صوم واحد للفتنة .. فما لا يتحقق في الأرض لا يكون من الشرع مطلوبا. وهذا قول ابن عباس ولا يعلم له مخالف.

ومنها أن التداوي بالحرام حرام..

ومن مسائل هذا الأصل ما يدخل في مباحث الأمية، وقد تقدم طرف منها، والقرآن متشابه مثاني، يشبه بعضه بعضا. وسيأتي لهذا الأصل مزيد تقرير، إن شاء الله.

- وقال الله ربنا ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

هذه الآية ونظائرها، وما صح عن رسول الله في هذا المعنىٰ، أصل للفقه آمر باتباع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإن لم تدرك أصله في القرآن. من هذا الباب ما في الصحيحين عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك

امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ قالت بلىٰ. قال فإنه قد نهىٰ عنه. الحديث. وعبد الله يعلم في القرآن أن الله لعن الشيطان الذي أمر أولياءه أن يغيروا خلق الله، في سورة النساء. ولكنه جاءها بأصل عام لئلا تعترض علىٰ السنة في مسائل أخرىٰ. فإن العبد مأمور باتباع رسول الله علىٰ كل حال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهنا أصل معه ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أصل يأمر بالطاعة، وما قبله يأمر بالاتباع، والطاعةُ للأمر، والاتباع للعمل ﴿فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِي﴾. فالعبد مأمور باتباع عمله، كما أنه مأمور بامتثال أمره. ولا يتعارضان إذ لا اختلاف في القرآن.

فهنا فائدتان: أولهما أن ما يذكر من تعارض القول والفعل في سنة رسول الله بأيهما يؤخذ ليس بصحيح، والأمثلة عليها تكثر كما ورد في استقبال القبلة لغائط أو بول، وما كان خالصا له من دون المؤمنين. فإن الطاعة لا تخالف الاتباع إلا عند من قصّر في معرفة السنن، فتوهم التعارض، وهو غير حاصل، وكله يستدل عليه بعمل أصحابه، فإنهم أول من دخل في الطاعة وأخذ

بالاتباع، كما قال ابن مسعود عن رسول الله: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. الحديث، رواه مسلم.

ثانيهما: أن الأمر لا يؤخذ منه عمل بالنظر، حتىٰ يراجَع عملُه الذي أمرنا باتباعه. فإنّ مَن عمد إلىٰ خبر عام وانتزع منه صفة للتعبد يقول أطيع رسول الله، قلنا الطاعة للأمر لا تخالف الاتباع للفعل. فكما أنك مأمور بطاعة أمره أنت مأمور باتباعه في فعله وتركه، فالمراد من الأمر المطلوب طاعته، هو ما عمل به هو وأصحابه. وهذا مثل ما جاء في حديث سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة. لا يؤخذ من هذا العموم هيئة لم تثبت في العمل، كقول من استحسن وضع اليدين بعد الركوع، بل نقول إن القصد من الأمر المطلوب طاعته هو ما جرىٰ عليه العمل المتبع، وهو وضعهما قبل الركوع. وعليه تجري سائر المسائل المحدثة، فإنما يُنتصر لها بشبهة العموم ويُترك العمل. وهو معنىٰ بسطته في المنتخل، بحمد الله تعالىٰ.

- وقال سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ هذا أصل عظيم دال علىٰ أن العمل بطاعة الله وعبادته هو المطلوب من الخلق، فلا يحمد من العلم إلا ما كان خادما لهذا الأصل، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ

ﭐللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ فالعمل هو الأصل والكلام خادم له ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ فلا يقبل قول إلا أن يصحبه عمل ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ الآية، فلا يحسن قول داع حتىٰ يعمل صالحا. لذلك كان من هدي رسول الله ما ذكرت عائشة أنه كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه. اهـ رواه البخاري ومسلم. فكان عمله أكثر من كلامه، خطبته قصد، وصلاته لنفسه يمدها ما شاء الله. وكان يستعيذ بالله من علم لا ينفع.

فهذا الأصل دال علىٰ أن كل مسألة لا تثمر عملا ليست من العلم، وما أفدتَ من علم لا يقربك إلىٰ الله فلا تفرح به، بل هو لغو ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾، فعِلمُ الكلام ليس علما، وأهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء، إنما العلماء العالمون بما كان عليه العمل العتيق، لأن العلم هو العمل. قال ابن عمر: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري. اهـ رواه الخطيب. فهذا ينفعك في تمييز أهل العلم والفتوىٰ في باب «الاجتهاد».

كذلك كل مسألة ألحقت بالعلم ليس تحتها عمل هي من جنس الأغلوطات التي جاء النهىٰ عنها. كاختلافهم في من نام عن صلاة أو نسيها هل يصليها أداء أم قضاء! وهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وهل يُعمل بالعامّ قبل النظر في مخصصه؟ .. في

مسائل تذكر في الأصول، ولا تجد أحدا يحتاجها في فقه الأحكام.

ومن هذا الباب ما يذكر من تفاصيل ما يروىٰ عن أهل الكتاب في أخبار الأنبياء كعصا موسىٰ ونملة سليمان وكلب أهل الكهف، مما لا طائل من وراءه.

ودل علىٰ ذم كثرة الكتب إلا ما حفظ السنن والأمر العتيق.

ودل علىٰ أن فعل رسول الله هو بيان لقوله ولا يعارضه، كذلك تركه هو بيان للنهي.

- وقال الله تعالىٰ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ الآية في سياقها كله، ونظائرها في سورة يونس وفي النحل جامعة لمسائل النسخ وأنواعه، كافية شافية، جاهزة لمن عرف السنة أن يدَرِّسَ منها فقهها، مع مسائلها في القرآن والسنة كنسخ القِبلة والخمر والوصية للوالدين. وأقوال الصحابة فيها مثل ما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أن عليا رأىٰ رجلا يقص فقال: علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت. اهـ صحيح، رواه أبو خيثمة وابن أبي شيبة وغيرهما. وما نص الصحابة علىٰ نسخه، وما كان من نسخ الحديث بالحديث، وسائر ما يدخل في الباب.

وفي بيان معنىٰ النسخ اقرأ قول الله تعالىٰ ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ فجعل المنسوخ الممحو في

مقابل المحكم المستقر المتأخر نزوله، كذلك نطق السلف الصالح رحمة الله عليهم، وعليه دلت الآية التي في سورة البقرة.

- وقال ربنا تبارك اسمه ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

في سياقها مع نظائرها في سورة الحج وغيرها جوامع لمسائل الإحكام والتشابه بنوعيه، وفيه ذكر الحكمة من وجود التشابه، وأسباب الوقوع في اتباع المتشابه، وسبيل العصمة من ذلك، شافية كافية، تُفسَّر بالسنن كما في حديث عائشة: قال رسول الله وتلا هذه الآية من آل عمران: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمىٰ الله فاحذروهم. اهـ رواه البخاري ومسلم. وفيه دلالة علىٰ أن الصحابة يعلمون المحكم من المتشابه، فكان من ضوابط صحة الفقه اتباع فهمهم في سائر أبواب العلم.

ومن الحديث في الباب قول جابر في سياق حجة الوداع: ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به. رواه مسلم. وقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقىٰ المشبهات استبرأ لدينه وعرضه. الحديث، في الصحيحين.

- وقال سبحانه ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية. أصل في اتباع أفعال رسول الله، وتركِهِ، وقصده، بتمييز ما أراد منه التشريع وما لم يرد ذلك منه، إذ تعلق الاتباع بوصف الرسالة، كقول ابن عباس وعائشة في التحصيب ليس بسنة. وهم يعلمون أنه فَعَله. وفيها ذم البدعة في الدين..

- وقال تبارك اسمه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ما آتاكم ما أحل لكم الرسول من الفيء وأعطاكموه فخذوه، وما نهاكم عنه فدعوه. وفي الحديث: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم فافعلوا منه ما استطعتم. رواه البخاري ومسلم. فذكر الأمر والنهي والإباحة، وسكت عن العفو. والأمر منه فرض وترغيب وإباحة كقوله سبحانه ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾، والنهي منه حرام ومنه تنزيه.

وقال سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ فدل علىٰ أن ما كان قضاء وهو الحكم الجزم فخلافه معصية، وهذا الفرض والحرام. ودل علىٰ أن ما لم يكن عزما فهو دون ذلك، وهو التنزيه والترغيب والإباحة.

فاشتملت الآية علىٰ الأحكام: الفرض والترغيب والحرام والتنزيه والإباحة والعفو. فهذا «المتن» الذي ينبغي أن يشرح لبيان هذه الأصول، وتذكر مسائله وأمثلته من القرآن والسنة.

وفي الآية رد علىٰ أهل البدع الذين أنكروا السنة وقالوا تعرض علىٰ القرآن، وإنما هو ما فهموا بعجمتهم من القرآن. والشريعة أن تَأْخُذ السنة بأمر الله تعالىٰ، ثم إن وجدتها في القرآن حمدت الله علىٰ الفهم وكنت علىٰ بصيرة كحال فقهاء الصحابة، وإن عجزت فاستمسك بهذا الأصل، وقل هي مما في قول الله تعالىٰ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾. وفي السنن عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: لا ألفين أحدكم متكئا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. اهـ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾. وفي هذا قال الله ربنا ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾.

- وقال ربنا تبارك اسمه ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ هذا أصل عظيم دل علىٰ أن العمل لا يقبل إلا أن يكون خالصا ﴿بِإِحۡسَٰنٖ﴾ صوابا ﴿ٱتَّبَعُوهُم﴾. ويدخل فيه اتباع الصحابة، ومباحث السنة والبدعة، والإجماع، وما يعفىٰ عنه من الاختلاف، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وتأمل كيف ذكر شرط الإحسان مع الاتّباع في حق التابعين، ولم يذكره في السابقين الأولين، فيدل علىٰ أنهم قد تحققوا به. وهذا غاية في التزكية.

- وقال ربنا تبارك اسمه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ۝١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾

هذه الآية المحكمة من أصول الفقه، ومعها نظائرها، وأحاديث العفو مثل ما ثبت عن سلمان وأبي الدرداء أن ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. فالأحكام إما نص يُبدىٰ لكم أو سكوت، فما كانت تتعاطاه العرب ولم يأت النص بتحريمه، فاعلم أنه عفو لا نسيان. فالعفو إنما يَرِد في ما كان في أم القرىٰ ومن حولها، في العرب الذين نزل فيهم القرآن، وخالطهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. أما النوازل التي تحدث للأمة إذا فتحت الآفاق فلا يقال: يطلب لها النص الصريح، ولكن حكمها في جوامع الكلم التي عرفها العرب، وهذا مثل ما قال أبو الجويرية: سألت ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الباذق، فما أسكر فهو حرام. قال: الشراب الحلال الطيب؟ قال:

ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث. رواه البخاري.
الباذق شراب وجدوه عند الفرس لما فتحت علىٰ المسلمين.
فأفتاهم ابن عباس بجامع من جوامع الكلم.

ومنه حلق اللحية ومصافحة النساء .. كل ذلك لم يكن من عادات العرب، ولا تعرفه، فلا يقال هو عفو، ولكن يؤخذ حكمه من جوامع الكلم .. وقد عرفتَ قبلُ أن كثيرا من المحرمات لم يأت النص الصريح بتحريمها كأكل النجاسات وأكل لحم البشر، وغيرها مما كانت العرب تحرمه، بخلاف غيرها من الأمم، فإن من الأمم من يستحل لحم البشر والكلاب .. فهل يقال هو عفو، أن لم يأت النص بتحريمه؟

- وقال سبحانه ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ وهو العدل القسط بين الناس، وهذا شامل للميزان الشرعي وهو السنة الحكمة، وميزان الفطرة كقول الله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ﴾ وهما متلازمان.

والميزان له كفتان كفة معلومة الوزن والقيمةِ، وهو السنةُ الماضية، ثم ما يراد معرفة قيمته في الشرع، مما ليس فيه نص بأنه حلال ولا حرام ولا عفو. وهذا إنما هو في النوازل فقط، لا في ما كان يفعله الناس مع رسول الله ثم عفي عنه، فإن العفو حكم مقضي لا فراغ منسي.

وهذا الذي يسمىٰ بالقياس في الأصول، وتسميته بالميزان أولىٰ. وإنما يستعمله من كان عالما بالسنة الأصلِ المعلوم. وقد دل عليه أيضا قوله سبحانه ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ والقياس من وجوه الرد إلىٰ الأصل المعلوم في الكتاب والسنة.

وقياس الشبه في قول الله تعالىٰ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(١).

والترخص الذي يسميه الأصوليون الاستحسان، والذي هو تسعة أعشار العلم في مثل قوله سبحانه ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ ونظائرها.

- وقال تبارك اسمه ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ فهو كتاب مبارك، معانيه لا يأتي عليها الحصر، وإن كانت كلماته معدودة. وللآية نظائر كقوله في وصف القرآن بعد ذكر التوراة والإنجيل ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ فهو مصدق لها وشامل لما تضمنته من الهدىٰ والعلم، ولئن كانت التوراة ﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ فما ظنك بالكتاب المهيمن عليها؟ ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾. لذلك قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بعثت بجوامع الكلم. رواه البخاري ومسلم. فيدخل هنا مباحث العموم،

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٥٧

صيغه، وأحواله في النسخ الذي يسميه المتأخرون تخصيصا. ويدخل فيه صنوف الدلالات التي تدرك من وراء ظواهر الألفاظ، من مفهوم واقتضاء وتضمن وتنبيه .. وسيأتي درسها إن شاء الله تعالىٰ.

- وقال سبحانه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

أصل في التعارض والترجيح، وأصل في التماس النظائر وتفسير الظواهر بالسنن والعمل العتيق. فمن عجل علىٰ الاستنباط من دليل واحد من غير رجوع إلىٰ السنن والعمل خالف هذا الأصل. وهي طريقة عامة أهل البدع، في نصوص الوعد ﴿مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ أو نصوص الوعيد ﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ أوغيرها، فإنهم عجلوا بالنظر فيها من غير رجوع إلىٰ فقه الذين يستنبطونه منهم، وهم أصحاب رسول الله، قال عمر بن الخطاب وذكر هذه الآية في قصة تخيير النبي نساءه: فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر. رواه مسلم.

وفيه سؤال العلماء، وفيه صفتهم، وهم الذين لهم مُنّة، علىٰ

استخراج المعاني والفتاوىٰ من القرآن والسنة، لا من عول علىٰ مختصرات المذاهب.

وقد جاءت الآية بعد الآية الأخرىٰ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فإنها في مجموع سياقها تدل علىٰ معاني مباركة، منها سؤال أهل العلم، وصفتهم، وأدب السؤال، والتأني في الطلب .. ومثلها قول الله تعالىٰ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فإنها وإن كانت في سياق أهل الكتاب فإن القرآن جوامع للكلم. ومنها قوله سبحانه ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ الآية. فإنهن جوامع دالة علىٰ أوصاف أهل العلم أهل الفتوىٰ ومن دونهم.

- ومن الجوامع التي تضبط مسائل الخلاف قول الله تعالىٰ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ دال علىٰ أن الاختلاف ليس من الشرع. وقوله سبحانه ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي لرفع الخلاف. وقوله سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ حض علىٰ ترك ما لا يثمر عملا وقد يورث اختلافا كحال أهل الكلام. وسائر الآيات التي تحتاجها في درس أسباب اختلاف الفقهاء والسنة فيه. وقد ذكرت شيئا منها في المنتخل.

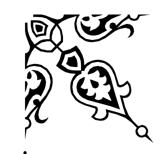
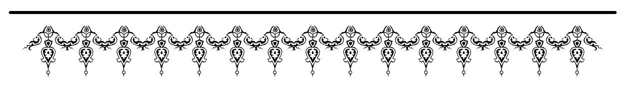
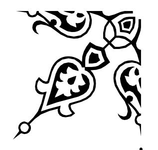
هذه الآيات الطيبات المباركات وغيرها مما لم أذكر كلهن أصولٌ للفقه ضوابط للفهم.

فاتبع القرآن وتعلم السنن ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾. فمن أراد أن يُدَرّس أصول الفقه، فليثور القرآن فإن فيه الغنية لمن شرحه بالأمر العتيق.

وسورة الفاتحة قد تضمنت جملة تلك الدلالات لمن تدبرها، فهي أم القرآن. والله المستعان.

وكثير من الناس يأخذون ما بلغهم عن المتكلمين في الأصول مأخذ التسليم، والسنة امتحان ذلك بالسنة، ثم من حقق صحة ما نمي إليه من ذلك، فليلتمسه في القرآن، سنةَ السابقين الأولين، وبالله التوفيق.



فصل في اشتمال القرآن على فقه العمل

والقرآن هو سبيل التفقه في الدين لمن علم السنة، فإنه كتاب جاهز للتدريس.

من أراد فقه الطهارة فقد نبهت آيةُ الوضوء في المائدة علىٰ مسائلها، من فسرها بالسنة الماضية كفته. ومثلها التي في سورة النساء، مع ما فيها من ذكر السهو والصلاة في حضرة الطعام، وما أشبه ذلك.

وقوله سبحانه ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ أي لا ينجسه شيء اشتمل علىٰ أحكام المياه، ومثله قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ في آية الوضوء، تفصيله في السنة.

وقوله تعالىٰ شأنه ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ الآية كلها تضمنت أحكام الحيض، أن العبرة بالعادة التي هي زمان الحيض في قوله ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ وهو مكان الحيض وزمان الحيض، وأن الطهر هو ذهابه بينته السنة، وأن الاستحاضة ليست حيضا، وأن رأس المولود يحلق لقوله ﴿هُوَ أَذًى﴾ وفي الحديث: يماط عنه الأذىٰ. وأن دم الحيض نجس. وأن الحائض لا تصلي لأنها غير طاهر، وفي معناها النفساء. وذكرت أمورَ الفِراش . . في مسائل بينتها السنة.

وفي القرآن ذكر المواقيت، فعن أبي رزين مسعود بن مالك قال: خاصم نافعُ بن الأزرق ابنَ عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمسَ في القرآن؟ فقال: نعم. ثم قرأ عليه ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ المغرب والفجر ﴿وَعَشِيّٗا﴾ العصر ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ الظهر قال ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾. تقدم ذكره. وسأل ابن لبيبة أبا هريرة عن الصلاة الوسطىٰ فقال: ألست تقرأ القرآن؟ قال: بلىٰ، قال: فإني سأقرأ عليك بهذا القرآنَ حتىٰ تفهمها، قال الله تعالىٰ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ المغرب. وقال ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ العتمة. وقال ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ الغداة. ثم قال ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ هي العصر هي العصر. اهـ رواه عبد الرزاق وإسماعيل القاضي. وفي هذا دلالة علىٰ أن الفرائض ما ذكر، وأن ما سوىٰ الخمس نافلة لذلك قال ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾. وفي قول الله سبحانه ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ ما يستدل به علىٰ منع الصلاة قبل الغروب علىٰ تفسير ابن مسعود وابن عباس أنه غروبها، وهو الأشبه. وفي قوله سبحانه ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ ما يستدل به علىٰ منع الصلاة بعد صلاة الصبح، فكأنه غاية الوقت المطلوب في الآية، تنتهي الصلاة بعده. وفيها دلالة علىٰ مد القراءة في صلاة الفجر.

وقول الله تعالىٰ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية، أتت علىٰ أحكام المساجد، منها كراهة زخرفتها، وفضل كنسها، وأنها لا تغلق أبوابها، وأن صلاة الجماعة في المساجد للرجال، وأن صلاة النساء في بيوتهن، في مسائل غيرها كثير.

وفي القرآن الأمر باستقبال القبلة في سورة البقرة، ودعاء افتتاح الصلاة في قول الله تعالىٰ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ وذِكر الاستعاذة في قوله تعالىٰ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. ودل قول الله تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ علىٰ أن الفاتحة تثنىٰ في كل صلاة. والأمر بالركوع والسجود، والأمر بإقام الصلاة، وبالتشهد والصلاة علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾. وقال سبحانه ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ بصلاتك بقراءتك، فأثبتت الجهر، وبينت السنة تفاصيل كل ذلك، كيف تطيع الله تعالىٰ في ما أمر.

وفي قول الله تعالىٰ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أحكام اللباس ومنه الصلاة في النعال فإنها من زينة العرب، وغيرها مما لو ثَوّرت القرآن بالسنة لفُتح لك باب الاستغناء بالقرآن في التفقه في الدين. ثم يؤخذ من السنة البيانُ بالعمل. وفي

قول الله تعالىٰ ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أن الذهب والحرير للنساء دون الرجال، كذلك سائر ما كان من شأنهن لا يكون للرجال. وما سوىٰ ذلك في قوله سبحانه ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾.

وذَكَر القرآنُ النجاسات متفرقة في مظانها مثل الدم والخمر والحيض، وفي ذكر ﴿ٱلْغَآئِطِ﴾ وهو المنخفض من الأرض الخلاء، دلالة علىٰ أن ما يفعله المتغوط وهو البول والغائط والودي نجس تنزه عنه الثياب والمساجد والبيوت، لذلك يبتعد به إلىٰ الخلاء.

وقوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ تضمن أحكام الأذان ككراهة التغني بالأذان لأنه من اللعب، والأذان لوقت الصلاة، ومتابعة المؤذن في كلماته لقوله ﴿نَادَيْتُمْ﴾، والمنادي واحد لكن السامع مشارك له كقوله ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ والعاقر واحد ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾ ﴿فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾، وكقوله ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . .

وفي سورة الجمعة أحكام الجمعة، كالتجمل لها في قوله ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ مع قوله ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فدخل فيه الغسل والطيب وحسن الملبس، وأن المشي لها أفضل من الركوب، والأذان لها، وأن الخطبة شرعت لذكر الله، لا يصلح فيها حديث أهل الدنيا، وأن الخطبة قيام لقوله ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾،

وفيها النهي عن اللغو في الخطبة لقوله ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ﴾، وفيها أن الخطبة قبل الصلاة لقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾، وأن القائلة بعدها، وأن يوم الجمعة لا يعطل من البيع والتجارة. وأن الجمعة للجامع العتيق لقوله ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ وقال في مسجد الضرار ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ وإنما كان يقوم خطيبا في مسجده دون سائر المساجد .. في مسائل دلت عليها السنة.

وقول الله تعالىٰ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فيه صلاة الجنازة وتشييع الميت، وتعجيل دفنه ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾. وتجهيزه في قوله ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ في الكفن. وسئل ابن عيينة: ما بال الناس يؤمرون في الجنازة بالسكوت؟ قال: لأنه حشر. كأنه ذهب إلىٰ قول الله تعالىٰ ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ ۖ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ إلا وطء الأقدام.

والاستسقاء في قول الله تعالىٰ ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ ونظائرها.

والكسوف في قول الله تعالىٰ ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ وقال نبي الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتىٰ ينجليا. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقول الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ إلىٰ قوله ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ جامع لمسائل الصيام، وصلاة العيد، والاعتكافِ لمن تعلم السنن.

وقول الله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ جامع لأحكام الصدقات، في نظائره في البقرة والأنعام. وزكاةُ الفطر في سورة الأعلىٰ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾.

وقول الله تعالىٰ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ جمعت الآيات أحكام الحج، مع نظائرها في سورة الحج وآل عمران، وفدية الصيد في سورة المائدة.

والقرآن ذكر أحكام الأنكحة والمحارم ومسائل النكاح والطلاق والعِدد في سورة البقرة والنساء وسورة الطلاق. والظهار في سورة المجادلة. واللعان في سورة النور.

وقول الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ إلىٰ قوله ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ

﴿تَشْكُرُونَ﴾ جمع أحكام الأيمان والنذور. والقسامة في قوله تعالىٰ ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ الآية. فإنما استُنطق صاحب الدم، كذلك في القسامة يتقاسم أولياء الدم الأيمان.

والحدود في سورة النور والمائدة، في مسائل لمن ثَوّر القرآن بالسنن الماضية. ورجم الزاني المحصن في قول الله تعالىٰ ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ وقوله ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية من سورة المائدة نزلت في ذلك، بينته السنة مع الآية المنسوخة تلاوتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). فمن كان مُدَرّسا مسائل الحدود فهذه أبوابها يشرحها بالسنة الماضية.

وآداب النساء والبيوت في سورة النور والأحزاب من الاستئذان والحجاب وغض البصر وذم الخضوع بالقول وبيان المحارم..

وأحكام القصاص والديات في سورة البقرة والمائدة والنساء، بينت السنة مقاديرها.

وفي البقرة والنساء وسورة محمد أحكام الجهاد، والغنائم والأنفال في سورة الأنفال، والفيء في الحشر، وصلاة الخوف في النساء والبقرة.

وأحكام البيوع وما شابهها مبثوثة في سورة البقرة والنساء وغيرهما. فعامة مسائل البيوع ترجع إلىٰ ثلاثة أبواب: باب الربا

وباب الغرر وباب الغبن. فأما الربا فقد ذكره الله تعالىٰ في البقرة وآل عمران. والغرر هو من الميسر ذكره الله تعالىٰ في المائدة. والغبن في قوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ وما يؤمر به من الصدق وينهىٰ عنه من الكذب والخداع مثل قوله سبحانه ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾. بل هذه الآية ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ انتظمت الأبواب كلها. ونزلت تتناول المضاربة لأنها كانت من أكثر كسب قريش. والإجارة في قول صاحب موسىٰ ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾. والجعالة في قول يوسف ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾.

وأبواب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح في سورة المائدة. وتحريم لحوم السباع وكواسر الطير دل عليه القرآن بينته السنة، إذ قد حرم الله ما أكل السبع، ورخص في صيد المعلَّم خاصة من الجوارح كلابا كانت أو طيرا، فدل علىٰ أنهن بخلاف الحلال. وجماع هذه الأبواب في قول الله تعالىٰ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾. والعقيقة في قصة الذبيح.

وفي سورة النساء أحكام المواريث والوصايا. وفي قصة البقرة ما يدل علىٰ أن القاتل لا يوَرَّث. وأدنىٰ العصبة في قول الله

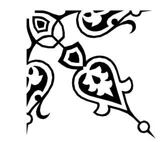
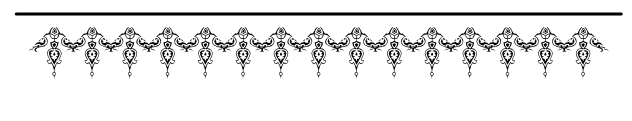
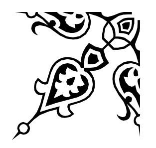
تعالىٰ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية، ذَكَرَت ذوي المحارم للنساء والعصبة. ومثلها قوله سبحانه ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ﴾ الآية، من بيوتكم من بيوت أبنائكم، وولد الرجل من كسبه ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ ولده. كل ذلك يفسّره العالم بالسنة لأصحابه.

وأحكام الإمارة في قصة يوسف مع الملك، فيها كراهة استشرافها، فلم يطلبها يوسف ابتداء، وإنما كان قول يوسف ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ تعيينا لما يصلح له لما دعي إليها. وفيها صفات الأمير ﴿إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ومثلها قصة طالوت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾. وأن الخلافة لا تنحصر في بيت النبوة ولا تورث بمجرد النسب في عدوله عن قولهم ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾. وجواز الاستخلاف في قصة داود ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾. والشورىٰ في قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾. وطاعة الأمراء في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية. وفيها بسياقها أن الجهاد إلىٰ الأمير. إلىٰ سائر مسائلها لمن تدبر كتاب الله.

والقرآن في ذلك كله كافٍ لتدريس العلم وتفسيره بالسنة، لمن طلب العلم والإيمان، لا تحتاج معه إلىٰ مثناة.

وقد روىٰ ابن وهب بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب قال: تعلموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور، فإن فيهن الفرائض. اهـ أخرجه الحاكم وغيره.



فصل في اشتمال القرآن على جوامعِ الكلم قواعدِ الفقه

وفي القرآن الغُنيةُ عن ما أُحدث من «قواعد الفقه» وما يذكر في «الأشباه والنظائر»، كقول من قال: «الأمور بمقاصدها»، يغني عنه قول ربنا تبارك اسمه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ونظائره، وقول نبي الله: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ. اهـ

وقول الله ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ وقول النبي: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث. اهـ رواه البخاري، أفضل من قولنا «الشك لا يزيل اليقين».

وأغنانا عن قولنا «الأصل براءة الذمة» قولُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه. اهـ رواه مسلم. وهو في القرآن، قال ربنا ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ كانوا يحلفون لرد الدعوىٰ عليهم، ولها نظائر في السياق قبلها وبعدها في سورة التوبة، ونظائرها في التنزيل.

ويكفينا عن قولنا «الأصل في الأبضاع التحريم» قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: فاتقوا الله في النساء فإنكم

أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. اهـ رواه مسلم. وهذا في القرآن ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾.

ويغني عن قولنا «المشقة تجلب التيسير» قول ربنا عَزَّوَجَلَّ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ وهي قاعدة في سياق حكم فقهي، وقول نبيه: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا. اهـ وكلها جوامع للكلم أعلام علىٰ معانيها، ثم يُتتبع عمل النبي وأصحابه لمعرفة مظانها.

وقولنا «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح» أو قولنا «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام». خير من ذلك قول نبي الله: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم. اهـ رواه البخاري ومسلم. وفي القرآن قال ربنا تبارك اسمه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ وقال ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾. وفيه قصة الخضر وموسىٰ. ونظائر في القرآن تبين المعنىٰ بحسبه، والإطلاق المحدث ليس بجيد.

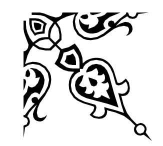
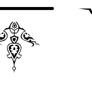
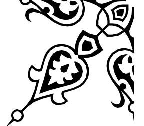
وقول الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ هذه الآية من أحسن جوامع الكلم إذ ذكرها الله تعالىٰ جَدُّهُ بين آيات تمنع خطوات الشيطان، وتسد الذريعة دون الفاحشة، حيث أمر بالاستئذان وغض البصر والحجاب، وقبلها فرض حد الزنا والفرية واللعان .. فكانت الآية أحسن تأصيل في سياق مسائلها، ومن أخذ منها الأحكام واستدل بها ازداد إيمانا، ونفع السائل علىٰ نحو ما كان النبي مع أصحابه ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾. وهذا هو المفتي الوارث خليفة النبي في أمته.

في أمور لو راجعتَ باب ذم محدثات القواعد من الصحيح المنتخل لرجوت أن تجد فيه تذكيرا بالاستغناء بالقرآن وبيانِه.

﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ وهو الهدىٰ الذي وعد الله في قوله ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾، ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.



فصل في اشتمال القرآن على أصول نقد الأخبار

والقرآن فيه الدلالة علىٰ أصول نقد الأخبار، علمِ الحديث وعلله، لمن تأمله.

قال الله تعالىٰ ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ قال مطر الوراق: ﴿أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ إسناد الحديث. اهـ فأمر بطلب الإسناد. ومثله ما قال مالك في قول الله سبحانه ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ هو قول الرجل: حدثني أبي عن جدي. أخرجهما الخطيب في شرف أصحاب الحديث. وهذا أصل في طلب الإسناد.

وقول الله تعالىٰ شأنه ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ﴾ أصل في رد رواية المجهول في قوله ﴿زُيِّنَ﴾، وأصل في تقسيم العلم إلىٰ مقبول عرف مصدره ومأخذه ﴿عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾، ومردود عرف زيفه أو كان في حامله جهالة..

وقوله سبحانه ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أصل في التفتيش في الرجال فلا يعرف استقامة الرجل أو فسقه إلا بتتبع حاله. وفيها رد رواية المبتدع، فإن البدعة فسق كما في قوله سبحانه في أمر أصحاب السبت وهو بدعة في دين موسىٰ ﴿كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا

﴿كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾. وفيها قبول خبر الواحد، فإن ظاهرها التثبت في رواية الفاسق، وباطنها -أعني مفهومها- قبول رواية الثقة. وفيها إمكان القناعة من الثقة بالإرسال فإن باطنها ألا يلزمَ تكلف البينة في خبر الثقة. وفي قوله ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ ندب إلىٰ طلب العلو، فإن مقتضىٰ التبيُّن الرجوع إلىٰ مخرج الخبر. وفيه دلالة علىٰ تعلم العلل. وفي إطلاق ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ ما يستدل به علىٰ أنه لا يُوَقّت للترجيح في اختلاف الروايات إلا ما قويت قرائن حفظه، فلا يقال بإطلاق المصير إلىٰ زيادة الثقة كالرفع ونحوه، فرب خبر يصار إلىٰ الرفع فيه مثل حديث لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا، وربما حُكم للوقف مثل حديث تبييت النية في الصوم، والعبرة بقرائن الحفظ.

وفي قصة الهدهد أصل الاعتبار وطلب الشواهد، ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾. ورواية الأكابر عن الأصاغر كما في خبر الجساسة. والأمر بالتثبت في رواية الظنين أو من لم يجرَّب عليه تعمد الكذب مثل من نسب إلىٰ البدعة في ما قد يستدل به علىٰ بدعته. وفيها صحة المراسلة والمناولة. والاحتجاج بخبر الواحد.

وقوله تبارك اسمه ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أصل في الاحتجاج بالحديث الحسن، وهو رواية من

خف ضبطه تشدّه روايةُ مثله في الضبط. وأصل في طلب الشواهد والمتابعات. والشهادة تجامع الرواية من بعض الوجوه كما تزايلها من أُخَر.

وفي قول الله تعالىٰ ﴿وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ أي ذاهب لا يدوم، دلالة إن شاء الله علىٰ أن التدليس الذي هو إيهامٌ لا يستمر، فلا بد من تتبع حديثه ليعلم وجه اتصاله، أين صرح بالسماع..

وقول الله تعالىٰ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ فيه التسوية بين أخبرنا وأنبأنا وحدثنا، فقد سماه ﴿حَدِيثًا﴾، وقال ﴿نَبَّأَتْ﴾ ﴿نَبَّأَهَا﴾ ﴿أَنۢبَأَكَ﴾. وفيه جواز اختصار الحديث لقوله ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ﴾. وفيه طلب الاتصال والسؤال عن السند ﴿قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ﴾. وفيه التحمل عن أهل العلم والخبرة أهل الشأن ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾. وفيه أصل علم العلل بحيث رُد علىٰ الثقة عائشة وحفصة حكايتُهما في المغافير لعلة خفيّةٍ أخرجها اللطيف الخبير سبحانه.

وفي قوله سبحانه ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ دلالة علىٰ أن حدثنا وأخبرنا واحد، قال: تخبر بأحاديثها. قاله الطحاوي في جزء

التسوية بين حدثنا وأخبرنا[١].

وفي قوله تعالىٰ ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ما يستدل به علىٰ سن التحمل، فإن المحذور في دخول الطفل علىٰ النساء أن ينقل أخبارهن ويصفهن للرجال، فإذا كان بحيث ينتبه لأحوالهن وينقل حديثهن كان حريا أن يتحمل الحديث. كذلك فيه التنكب عن رواية المغفل الذي لا يرفع بالحديث رأسه.

وفي خبر الذي جاء من أقصىٰ المدينة يسعىٰ ﴿قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ ما يستدل به علىٰ قبول خبر من لم يشتهر بالنقل إذا ظهر في خبره مخايل الصدق، وأشبه المعلوم، وهذا كالذي لا يَروي عنه إلا رجلٌ واحد مثل أسماء بن الحكم الفزاري، لم يرو عنه إلا علي بن ربيعة الوالبي، وقد قبل ناس من أهل العلم روايته عن علي لما رأوا فيها من مخايل الصدق، وأشبهت المعلوم في السنة.

---

(١) تمامه قال: فأما ما في كتاب الله فقوله جل وعز ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، فجعل الحديث والخبر واحدا، وقال ﴿لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾، وهي الأشياء التي كانت منهم، وقال في مثله ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ﴾ وقال ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقال ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾. قال أبو جعفر: وكان المراد في هذا كله أن الخبر والحديث واحد. اهـ وقد نقله ابن عبد البر بتمامه في الجامع لبيان فضل العلم.

وفي خبر صاحب موسىٰ بمدين رواية الأكابر عن الأصاغر، إذ أخذ الرجل الصالح عن ابنته خبر موسىٰ فأرسلها تدعوه ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ﴾.

وفي قول الله تعالىٰ شأنه ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِۚ﴾ أصل في الاحتجاج بالموقوفات. ويشبهه قوله ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾. وفيه الاحتجاج بخبر الواحد، فإن خبر أم المؤمنين خبرُ واحدٍ.

وقوله سبحانه ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ﴾ فيه دلالة علىٰ أن علماء الصحابة ليس فيهم جرحة، ولم يتحمل العلمَ المنافقون الذين كانوا معهم في مجلس النبي بأبي هو وأمي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي قوله تعالىٰ ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ دلالة علىٰ أن الثقة الحافظ قد يهم مثل ابن شهاب وغيره. وهو أصل في استصحاب الحفظ، واستخراج العلل.

وفي قوله سبحانه ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ تقوية الأخبار بالمتابعات، وباب لمعرفة الحديث العزيز والمشهور والمتواتر.

وقول الله سبحانه ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ أصل في رد الغريب المستغرب، والكف عن رواية ما

لا يعرفه أهل العلم. وفيها الحكم لرواية المعتنين بالفن عند التعارض، ولا يقبل تفرد من دونهم ممن ليس له عنايتهم، وهو الحديث الشاذ غير المحفوظ. وهو أصل في رد المنكر أيضا. وفيها الإعلال بالموقوفات كما يعلّ الخبر بالمرفوع، لقوله ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ المرفوعات ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ هم الصحابة، قال عمر بن الخطاب في هذه الآية: فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر. رواه مسلم في حديث التخيير. وكم من خبر أعله الحفاظ بخلافٍ ثبت عن الصحابي الذي روي عنه الخبر المعل. وفيه ذم من يعجل بتصحيح الخبر دون سبر. وفيه الفرق بين المرفوع والموقوف. وفيه التثبت في الأخبار الواردة في باب الترغيب الذي هو من ﴿ٱلۡأَمۡنِ﴾ وفي الترهيب الذي هو من ﴿ٱلۡخَوۡفِ﴾.

وفي حكاية أمور الأمم قبلنا أنهم قالوا وقيل لهم، دلالة علىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ. وفيها جواز اختصار الحديث عند الأداء، ومَن أخذه تعين عليه جمع طرقه ورواياته، فقد قال الله تعالىٰ في الخبر عن رسله إلىٰ إبراهيم في سورة الحجر ﴿إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗا قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ﴾ فلم يذكر هنا أنه رد السلام، وذكره في سورة هود وفي الذاريات. وله نظائر.

وفي الخبر عن أهل الكتاب أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه وما كانوا يفترون ما يدل علىٰ ظهور الوضع في الحديث في هذه الأمة، لأنها تأخذ سَنن من كان قبلها. وهو الذي راموه مع

رسول الله ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ وفي إخوانهم قال ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ ونظائرها.

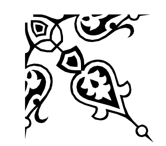
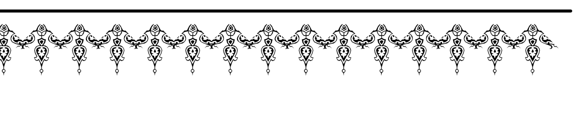
وفي قول الله تعالىٰ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ تنبيه علىٰ وجود ذلك بعد النبوة.

وفي قصة الخضر إثبات الرحلة في طلب العلم.

والدليل علىٰ حفظ السنة وأنها مُنزلة مثل القرآن قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ وقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فبين أن للذكر بيانا وهو السنة، هذا البيان منزل، قال سبحانه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ وقال ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ وقال ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾. والحكمة السنة.

فكان في هذا بيان لشرف أصحاب الحديث أن الله حفظ بهم سنة نبيه بيانَ كتابه، وبيانٌ أن الإسناد من الدين.




فصل في الاستغناء بالقرآن في التوحيد

والقرآن أفضل «متن» لتدريس العقائد والرد علىٰ المبطلين، وهو الباب الواسع.

ففي سورة التوحيد التي تعدل ثلث القرآن، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ذِكرُ الألوهية ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ ذكر الربوبية ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ذكر الأسماء والصفات. وفي سورة الناس كذلك ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ الربوبية ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ الأسماء والصفات ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ ذِكر الألوهية، ونظائرها تكثر في كتاب الله.

وقاعدة التنزيه في ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ ونظائرها، وقاعدة الإثبات في حمد الله تعالىٰ، ويجمعهما قوله سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ونظائرها.

والقرآن كله مبثوثة فيه معاني التوحيد، وبيان أسماء الله وصفاته، والتذكير به وبلقائه .. ومجموع ذلك كله في أم القرآن.

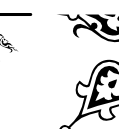
وذِكرُ صفات الله تعالىٰ في القرآن مفرقٌ، غير مجموع في سياق واحد، فتارة يقترن ذكرها بخبر، وتارة بأمر من لدنه

سبحانه .. في مواضع مختلفة. والحكمة في تفريقها، ومن جمعها في سياق واحد ربما أوهم التشبيه. وطريقة القرآن هي الخير كله.

ومسائل القدر في قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ وقوله ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وقوله تعالىٰ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ ونظائرها.

وفيه ذكر الملائكة وأحوالهم، والأنبياء والرسل وأخبارهم، والكتب المنزلة، وأحوال اليوم الآخر، وأن الإيمان لا يصح إلا بجميع ذلك.



فصل في الاستغناء بالقرآن في المواعظ والقصص

وفيه خير موعظة وذكرىٰ لمن أراد الوعظ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ﴿فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾.

وفي القرآن ذكر بدء الخلق خلق السماوات والأرض وخلق آدم، وأخبار الأمم من قبلنا ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ﴾. قال قيس بن سعد: جاء ابن عباس حتىٰ قام علىٰ عبيد بن عمير وهو يقص فقال: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا﴾ ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ﴾ الآية ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ﴾ الآية. حتىٰ بلغ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ قال ابن عباس: ذكِّرهم بأيام الله، وأثن علىٰ من أثنىٰ الله عليه. اهـ رواه ابن وضاح.

وفي القرآن غنية لمن ابتغىٰ تدريس السيرة أخبارِ رسول الله وأيامه. فيه مبدأ نبإ محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه دعوة إبراهيم في سورة البقرة وفي سورة إبراهيم، وبشارة عيسىٰ به في سورة الصف، بل وموسىٰ في الأعراف، بل والأنبياء كلهم في سورة آل عمران ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ

﴿وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾. وذكر نشأته ويتمه وكفالته وشرح صدره ونكاحه خديجة وبدء الوحي في سورة الضحىٰ والشرح. قال ابن جرير حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ﴾ قال: كانت هذه منازل رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يبعثه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. اهـ سند جيد. وبدء الوحي في قوله ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾. ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ﴾ بمال خديجة رحمة الله عليها.

وفيه ذكر الإسراء والمعراج في سورة بني إسرائيل والنجم، وانشقاق القمر في سورة القمر، وذكر ما آذاه به قومه في غير سورة. وفيه هجرة رسول الله وأصحابه ﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا﴾ في آيات أخر. وذكر الغار ثاني اثنين في براءة. وبناء مسجده في قول الله تعالىٰ ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ «من أول يوم» تنبيه إن شاء الله علىٰ أن أول التأريخ من الهجرة، كأنه أول أيام الأمة. وغزوة بدر في سورة الأنفال، ويوم أحد في آل عمران، والخندق في سورة الأحزاب، وفيها نكاحه زينب بنت جحش، وخبر الإفك في النور، وخبر بني النضير وبني قينقاع في الحشر، والحديبية في سورة الفتح، وفتح مكة في النصر، وحنين وتبوك في براءة، وحجة الوداع في المائدة. وموت إبراهيم

ابـن نـبـي الـلـه تـجـده فـي قـولـه سـبـحـانـه ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ فدل علىٰ أن ابنه لا يبلغ مبلغ الرجال. وفي سورة النصر تنبيه علىٰ دنو أجله بأبي هو وأمي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه أنه ميت قبلهم وأنهم مُخلّفون بعده ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ في نظائرها. وفيه أن الخلفاء من بعده من المهاجرين، فقد سمىٰ الله المهاجرين في سورة الحشر الصادقين ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ وقال في براءة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ فأمر الناس أن يكونوا معهم، وبدأ بهم في قوله ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ الآية. فهم أئمة الناس. وفيها دلالة علىٰ أن الصديق هو الخليفة بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أول الصادقين.

وخبر الرِّدَّة في قول الله تعالىٰ ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾. وخلافة عمر في قول الله تعالىٰ ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ كان التمكين زمان أمير المؤمنين، وفيها مدحٌ لزمانهما، ودلت الآية علىٰ أن الفسق والخروج عن الجماعة يكون بعد التمكين بعد عمر، فهو الباب قُفل الفتنة ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾. وقَتلُ عثمان مظلوما وسلطانُ معاوية في قول الله تعالىٰ ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ قال زهدم الجرمي: كنا عند ابن عباس يوما، فقال والله لأحدثنكم بحديث ما هو بسر ولا علانية، ما هو بسر فأكتمكموه، ولا علانية فأخطب به، إنه لما وُثب علىٰ عثمان فقتل، قلت لابن أبي طالب: اجتنب هذا الأمر فستكفاه، فعصاني وما أراه يظفر، وأيم الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان لأن الله قال ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ وأيم الله لتسيرن فيكم قريش بسيرة فارس والروم. قال قلنا: فما تأمرنا يا ابن عباس إن أدركنا ذلك؟ قال: من أخذ منكم بما يعرف نجا، ومن ترك وأنتم تاركون كان كبعض هذه القرون التي هلكت. اهـ حديث بصري صحيح، رواه عبد الرزاق وابن شَبَّة والطبراني. كان ابن عباس يومها بالبصرة أميرا لعلي. واقتتال المسلمين أيام الفتنة في قوله سبحانه في سورة الأنعام ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾. وبعدها قال سبحانه ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ دلالة علىٰ خروج الذين يخوضون في القرآن بالرأي وهم الحرورية وأهل البدع..

وفيه ذكر الفتن بين يدي الساعة، وخروج الأعور الدجال، ونزول عيسىٰ في سورة الزخرف ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمۡتَرُنَّ بِهَا﴾

وفي سورة النساء ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ وفي قوله سبحانه ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ يعني حين ينزل آخر الزمان(١). وقتال اليهود ومَلِكِهِم الدجال في قوله ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ فقد عادوا إلى الإفساد في الأرض فيوشك أن يجعل الله الدبرة عليهم. وقوله ﴿وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُوا۟ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ وفي قوله ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ وفي سورة الصف أيضا تنبيه على نصرة الإسلام في آخر الزمان مع عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وفيه ذكر خروج ياجوج وماجوج في الكهف والأنبياء، والدابة في النمل، وطلوع الشمس من مغربها وإغلاق باب التوبة في الأنعام. وقال ابن مسعود: لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم قالوا: يا أبا عبد الرحمن، كيف ينتزع وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يسري عليه في ليلة فلا يبقى في قلب عبد ولا مصحف منه شيء، ويصبح الناس فقراء كالبهائم. ثم قرأ عبد الله ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾. صحيح رواه الطبراني وغيره. ورفع البيت في قوله سبحانه ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾.

---

(١) قال عبد الرحمن بن زيد: رفعه الله إليه قبل أن يكون كهلا. قال: وينزل كهلا. اهـ رواه ابن جرير بسند صحيح.

وفيه بدء خلق الإنسان من طين أطوارا إلىٰ موته، في آيات.
وفتنة القبر في سورة إبراهيم وغيرها.

وفيه أحوال البعث والنفخ في الصور، والحشر، والقيام لرب العالمين، والإتيان بجهنم، والحوض في سورة الكوثر، والنجوىٰ ﴿وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾ في نظائرها، والصراط ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾، وفيه ذكر الميزان، ومن يؤتون صحائفهم بالأيمان أو الشمائل خلف ظهورهم، وذكر النار وما فيها من الخزي نعوذ بالله منها. وفيه الشفاعة، وذكر الجنة ونعيمها ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾، ورؤية الرب تبارك اسمه وتعالىٰ جده. نسأل الله رحمته، وأن يمتعنا بالنظر إلىٰ وجهه الكريم سبحانه.

قال عمر بن الخطاب: قام فينا النبي مقاما، فأخبرنا عن بدء الخلق حتىٰ دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه. ذكره البخاري، وقاله حذيفة وغيره عن رسول الله. وكل ذلك بيان لكتاب الله تعالىٰ[1].

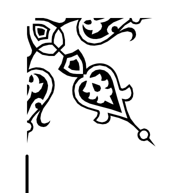
قال الطحاوي في مشكل الآثار [١٤/٤٦٦] حدثنا فهد بن سليمان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال:

(١) قال ابن تيمية في سجنه: قد فتح الله علي في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت علىٰ تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن. اهـ ذكره ابن رجب في الذيل علىٰ طبقات الحنابلة [٢/٤٠٢]. فلنأخذ العبرة من هؤلاء الكبار، رحمة الله عليهم، وحشرنا وإياهم في حوض نبيه غير محجوبين.

سمعت ابن عباس يقول: لا وحي إلا القرآن. اهـ صحيح. وهو مختصر.

رواه البخاري [٥٠١٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل علىٰ ابن عباس فقال له شداد بن معقل: أترك النبي من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال ودخلنا علىٰ محمد ابن الحنفية فسألناه فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. اهـ






باب في ذكر معايب مجملة مما كتب المتكلمون في الأصول

ما من صاحب بدعة إلا وقد استحلها لِمَا يخيل إليه فيها من الخير والتمام، ولم يبصر الكمال في السنة الماضية. ولما كان المتكلمون قليلي المعرفة بالسنن والآثار، توهموا أن الأصول لم تكن محررة، وأن فقهاء الصحابة لم يكونوا علىٰ طريقة محكمة، فألجأهم ذلك إلىٰ إحداث ما أحدثوا .. وهم القائلون في العقائد: عقيدة السلف أسلم وعقيدة الخلف أعلم وأحكم.

وهذه الكلمة المنكرة خرجت من ضئضئ قول أهل النفاق ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾. فلا تعجب أن تركوا اتّباع الصحابة وتوسعوا في الإحداث..

راحوا يؤصلون لكل شيء في الدين. وكتبوا ما كتبوا بلغة المناطقة لسانٍ موَلّد غير لسان العرب الأميين. فإن شئت فانظر إلىٰ ما أحدثوا من «المصطلحات» و«القواعد» علىٰ غير ما اكتمل في السنة الماضية.

أو انظر إلىٰ الحدود والتعريفات، كيف تكلفوا تعريف كل معروف، وبعبارات وعرة، ثم لم يأتوا بطائل، إلا كلحم جمل غث علىٰ رأس جبل وعر لا سهل فيرتقىٰ ولا سمين فينتقل. وهم يُقِرّون أن أوعر مسالك البيان أن تُفسِّر الشيءَ بحده. واليسر والخير والبركة في السنة الأمية المباركة. ما كان يقول: المعنىٰ اللغوي هو كذا، والمعنىٰ الشرعي هو ذا .. وما كان من المتكلفين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وانظر إلىٰ مسائلهم كم تفتقر إلىٰ نور الوحي، هم أقل الناس ذكرا لكلام الله ورسوله في زبرهم، إنما يوغلون في «العقليات» كأسلافهم من الفلاسفة، وكل إناء بما فيه ينضح. وهم في ذلك يجردون العلم عن الإيمان، وهما في الشرع لا ينفكان.

وانظر كيف يشتغلون بمسائل لا ثمرة فيها، ويُقحمون في الأصول ما ليس منها. وقد بين طائفةً من مزالقهم الأميرُ الصنعاني في ذكر مزالق الأصوليين، والشيخ العروسي في المسائل المشتركة.

ومن معايب القوم أنهم لا يهتمون بعلم الحديث ولا يعرفون علل الأخبار، فيستدلون بالمناكير، وهذا مثل استدلالهم لما يفترض من أن يخالف الراوي روايته بما روىٰ أصحاب أبي هريرة عنه رفعه: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب. رواه مسلم. وروىٰ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. اهـ رواه الطحاوي، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

ومثله استدلالهم بحديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري. وروىٰ أبو حنيفة النعمان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلىٰ الإسلام، ويجبرن عليه. اهـ وهذا من مناكير أبي حنيفة باتفاق أهل المعرفة بالأخبار.

ومثله استدلال بعضهم لجواز الاستثناء بعد طول الفصل، وللتخصيص بالمنفصل بما روىٰ الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرىٰ الاستثناء بعد حين، ويتأول هذه الآية ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. وهذا خبر قد دلسه الأعمش عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد. وليث ضعيف.

ومنه أنهم يروون عن ابن عباس: ما من عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالىٰ ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾. وهذا لا أصل له عن ابن عباس. بل هو منكر متنا، لأن قولهم ما من عام إلا وهو مخصوص هو عموم، فينبغي أن يكون مخصوصا هو أيضا، فينتقض..

ومنه أنهم يذكرون عن ابن عباس قال: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وليس هذا من

كلامه، هو من كلام ابن شهاب، رواه مالك والبخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في صوم رسول الله في السفر وإفطاره. ولو اشتغلوا بالحديث وجمعوا الروايات لعلموا أنه مدرج.

ثم هم بعد ذلك يؤصلون لعلم الحديث في كتبهم وقوانين نقد الأخبار، يعلنون استغناءهم عن أهل الحديث(١).

واعلم أن مسائل الأصول ثلاثة:

إما مباحث مستمدة من اللغة، مثل سائر الصيغ صيغ العموم ونحوه وصيغ الأحكام..

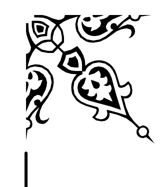
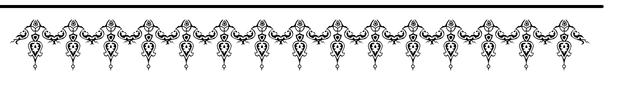
وإما مباحث من منهاج السنة طريقة النبي في التشريع مثل النسخ.

ومباحث عقلية مثل الاستصحاب.

أما الأولىٰ فأهل اللغة أقعد بها وأسعد، وأما الثانية فأهل الحديث أعرف بسنة ماضية، وأما الأخرىٰ فإنما هي تبع لما قبلها.



(١) وقد جمع ناس من أهل العلم بالحديث والسنة آثارا حسانا هي من أصول الفقه، مثل مقدمة الدارمي وابن حبان مع رسالة الشافعي.. كلهن خير مما كتب المتكلمون من بعد.


فصل في ذكر كلامهم في القرآن

جعلوا الأدلة التي يستفاد منها العلم نوعين أدلة عقلية مثل الاستصحاب، وأدلة شرعية. ثم هم يجعلون العقل دليلا أصلا والشرع تابعا له، ثم يسمونه نقلا وسمعا ونطقا، هكذا بهذه البرودة، والله المستعان.

لكن أهل العلم والإيمان يقررون ما سن رسول الله لأمته أن العلم هو القرآن والسنة بيانه. وما بعد ذلك إلا الفقه في الدين والعمل بالسنة، وترك الابتداع. لذلك كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد. والهدي هو العمل بالعلم بالقرآن. وقد توسع الشيخ ابن تيمية بيض الله وجهه في الرد علىٰ بدع أهل الكلام، فشفىٰ الله به صدور قوم مؤمنين.

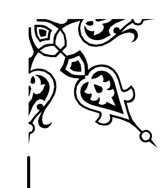
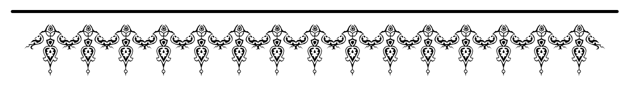
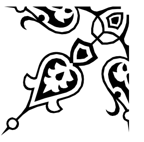
وذكروا في الأدلة الشرعية جملة منها كتاب الله تعالىٰ، فهو عندهم دليل من طائفة من أدلة مختلفة، كأنما هي سواء، حتىٰ نصبوه معارِضا ومعارَضا في جمع النصوص .. ومنهم من لم يذكره فيها إلا عرضا وخبرا من الأخبار، كالجويني في البرهان. وحسبك بهذا هجرا.

والحق أن العلم القرآن والسنة، وأن السنة راجعة إلىٰ القرآن لأنها بيانه. ثم بعد ذلك اجتهاد الناس في معرفة قضاء الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي اتباعه في نحو ما قضىٰ، في ترخصه إذا ترخص، وهو الاستحسان عند المتأخرين، وفي أقضيته في الحوادث..

ومن محدثاتهم في الباب أن راحوا يُعَرّفون القرآن علىٰ عادتهم في الحدود «الجامعة المانعة»، وتالله إنها لإحدىٰ الكُبَر، ما كان أحد من المسلمين قبل أهل الأهواء يحتاج أن يميز بين القرآن والحديث القدسي والحديث النبوي .. إلا تكلف جهد لا غَناء فيه.

وهم وراء ذلك إنما يؤصلون لمحدثاتهم، لقولهم في القرآن أنه مخلوق أو كلام نفسي، تعالىٰ الله عما يقولون علوا كبيرا.



باب في تحرير معنى السنة

يقولون في تعريف السنة أنها قول رسول الله وفعله وتقريره. وإنما يعرّفون بهذا الكلام الحديثَ والخبر المرفوع، أما السنة فهذا تعريف قاصر، وفرق بين السنة والحديث.

وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع سنته فقال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. رواه أحمد وغيره. ونهىٰ عن مخالفتها فقال: من رغب عن سنتي فليس مني. رواه البخاري ومسلم. وقد بيّن معنىٰ ما قال، بلسان عربي مبين.

والسنة هي الطريقة المتبعة. قال حسان بن ثابت:

إن الذوائب من فهر وإخوتهم ... قد بَيّنوا سنةً للناس تُتّبع

وقال لبيد بن ربيعة:

لنا سُنّة عاديّة نقتدي بها ... وسَنَّت لأخرانا وفاءً ونائلا

وقال:

مِن معشر سنت لهم آباؤهم ... ولكل قوم سنةٌ وإمامها

فالسنة طريقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي اتبعه عليها أصحابه، لا بد من هذا الشرط حتىٰ تكون سنة، أن يتّبعه أصحابه عليها، كما في الحديث: من سن في الإسلام سنة حسنة فله

أجرها وأجر من **عمل بها**. لذلك قال في حديث العرباض: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا **عليها**. فهما شيء واحد، لا يتغايران.

وكم من حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بسنة باتفاق الناس كما جاء في وصف خلقته المباركة، في مشيه .. وما كان خاصا به كنكاح أكثر من أربع. وما شابه ذلك من الأحاديث التي ليست للاقتداء. أما ما كان من أمره الذي سنه للعمل، ليقتدي به أصحابه، فقد كان كما أراد، جرىٰ في عمل أصحابه رضوان الله عليهم.

فإن قيل: إن السنة هي سنة رسول الله، وليس معه ولا بعده مشَرّع.

قلنا: نعم كذلك هو، وإنما غرضنا ما سنه للتشريع، فإن الشأن في تمييز ما شرعه للاقتداء، وهو ما اقتدىٰ به أصحابه.

وتعريفكم السنة بأنها قول نبي الله وفعله وتقريره، أهو حقيقة شرعية أم حقيقة لغوية؟ فإن قلتم هو استعمال شرعي جديد طولبتم بالبرهان من المرفوع، بهذا التعريف من لسان رسول الله، فإنه جاء بتحرير المعاني الشرعية. وإن قلتم هو مقتضىٰ لغة العرب، قلنا: إن لغة العرب تقتضي أن السنة ما سنه للاقتداء وعُمل به بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما اقتصر المتأخرون في تعريف السنة علىٰ المرفوع، أنهم لا يرون اتباع الصحابة، ويَدُكّون ذلك في الأصول.

أما أهل العلم قديما فقد كانوا يرونهم علىٰ سنة، وأن سنتهم سنة. قال صالح بن كيسان: اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا علىٰ أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، فقلت أنا: ليس بسنة فلا أكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت. صحيح، رواه عبد الرزاق وغيره. فما ندم عليه صالح بن كيسان لما نَضَج عِلمُه هو الذي ينتصر له أقوام بأخرة، ويرونه محض العلم ..

وقال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذُ بها تصديق بكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة علىٰ دين الله، من عمل بها مهتدي، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرا. اهـ رواه ابن وضاح والفسوي.

واعلم أخا الإسلام أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بحق الأمانة بيانا وتربية ونصحا، ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾. قال أبو عبد الرحمن السلمي: إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم

يجاوزوهن إلىٰ العشر الأخر حتىٰ يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به. وإنه سيرث القرآن بعدنا قوم ليشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز هاهنا، ووضع يده علىٰ الحلق. اهـ صحيح رواه ابن سعد وغيره. فهل تراهم ضيعوا سنة لم يقوموا بها؟

قال عبد الله بن سلام: لما قدم النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انجفل الناس عليه فكنت فيمن انجفل فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. الحديث. صحيح رواه أحمد وغيره.

فلا جَرَم أن يكونوا أشد الخلق حبا له. لا يدركهم أحد في سبقهم، إذ ما جعل الله الخبر كالعيان.

رویٰ سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس الخبر كالمعاينة، إن الله عَزَّوَجَلَّ أخبر موسىٰ بما صنع قومه في العجل، فلم يُلقِ الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقىٰ الألواح فانكسرت. اهـ صحيح رواه أحمد وغيره.

وهذا كما قال ربنا سبحانه ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفۡسٌ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوۡ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلۡعَذَابَ لَوۡ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ فلما

عاين العذاب تمنىٰ أبلغ مما قال من قبل، أن يكون من المحسنين.

وقال صاحب يوسف لما بلغه خبره ﴿ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ﴾ فلما تبين براءَتَه قال ﴿ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ فلما عاينه رفعه وقال أبلغ مما قال قبل الرؤية.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلىٰ حاجتكم. قال فيحفونهم بأجنحتهم إلىٰ السماء الدنيا. قال فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم: ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك ويمجدونك. قال فيقول: هل رأوني؟ قال فيقولون: لا والله ما رأوك. قال فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدا، وأكثر لك تسبيحا. قال يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة. قال يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا، وأشد لها طلبا، وأعظم فيها رغبة. قال: فمم يتعوذون؟ قال يقولون: من النار. قال يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا والله ما رأوها. قال يقول: فكيف لو رأوها؟ قال يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارا، وأشد

لها مخافة. قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم. اهـ الحديث.

كذلك كان الصحابة مع رسول الله، قال حنظلة الكاتب: نكون عند رسول الله يحدثنا عن الجنة والنار حتىٰ كأنا رأي عين. الحديث عند مسلم.

وما ظنك بمن يسمع حُسن حديثه، وحلاوة قراءته، وطيب معشره، وصباحة وجهه. ألا يحبه؟ ألا يتعلق بمجلسه قلبُه؟ ألا يستجمع لفهم حسن بيانه فؤادُه؟ ألا يسعىٰ في أن تقر به عينُه؟ . . فكيف يكون مَن بعدهم مثلهم؟.

هيهات. قرت والله عيونُ رجالٍ رأت رسول الله وفازت بصحبته. بأبي هو وأمي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكم فضل في الدين خصهم الله به لا يشاركهم فيه أحد، منه الصحبة، وهي مرتبة في الدين ليست لغيرهم.

ومنه أنهم عاينوا من بيانه ما لم يعرفه غيرهم، قرائنَ الخطاب كملامح الوجه عند الأمر والنهي ونبرة الصوت، ونحو ذلك مما لا ينقل، ومعرفته تبين مراد المتكلم بالقطع. وهذه سنة العرب في كلامها تستعين لبيان مرادها بإشارة الكف والوجه . .

ذكر الشاطبي في الموافقات [١٤٦/٤] أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره علىٰ معرفة مقتضيات الأحوال، حالِ

الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع. إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنىٰ الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها. **ولا يدل علىٰ معناها المراد إلا الأمور الخارجة**، وعمدتها مقتضيات الأحوال، **وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول**، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه . . الخ.

وهذه الأشياء يعسر وصفها بالكتابة لأنها لا تنقل، وإنما بيانها بالمشافهة. فهذا من البيان النبوي الذي لم ينقل، ولكن حفظ في فهم أصحاب النبي وعملهم. فمن لم يرجع في معرفة السنة إلىٰ آثار الصحابة فاته معرفة السنة.

وقد وعد الله تعالىٰ بحفظ دينه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ وهو القرآن وبيانه السنة، والسنة أكثرها نَقَله الصحابة بالعمل، وكانوا لا يحدثون عن رسول الله إلا قليلا، ولو فعلوا لكان التواتر في الرواية أكثر. وهذا شيء وصفته بأمثلته في المنتخل. فيه دلالة علىٰ أن الموقوفات تضمنت السنن.

فالسنة تؤخذ من مجموع ما جاء عن رسول الله من الرواية وعمل أصحابه. لذلك قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فعليكم بسنتي وسنة

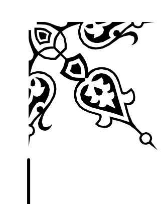
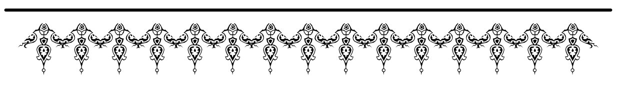
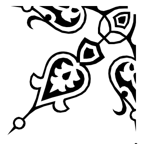
الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ. وهو معنىٰ قول الله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾.

لذلك نقول في معنىٰ السنة أنها علىٰ ما عرفت العرب أمرُ رسول الله الذي استن به أصحابه، ما كان عليه العمل عمل الناس زمان الخلافة الراشدة المباركة.

فإذا عرفت أن عمل الصحابة سنة، علمت أن عملهم محفوظ لوعد الله بحفظ دينه. فسقط اعتراض من جوّز ضياع عمل الصحابة ممن ظن أنهم قد حدّثوا بكل ما يعلمون، فلا تكون عندهم الحجة إلا في الرواية . .

ولكن لما خلف مِن بعدِ أهلِ العلم خلفٌ لا يرون اتباع السابقين الأولين، لم يكونوا يتداولون بينهم غير الكتب التي جرّدت المرفوع، وهي الكتب الستة، وهُجرت الكتب التي جمعت السنة الكاملة، الرواية والعمل، كجامع الثوري ومصنف عبد الرزاق والمصنفات الأول . . خلا الموطأ، فقد كان المالكية علىٰ خير، حتىٰ دخلتهم بدعة المتكلمين بأخرة، فدخلتهم الغِيَر.



فصل في اتباع الصحابة

نصُّ القرآن في هذا المعنىٰ بيِّنٌ في آيات، منها قوله سبحانه ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ الآية.

ومن مغاليط المتكلمين هنا أنهم يوردون الاحتمالات المنطقية دون ما كان في الأثر، يقولون: ليسوا بمعصومين من الخطأ وسوء الفهم .. فلا حجة في أقوالهم. وهذا جهل منهم بالعتيق. أليس بيّن لهم رسول الله وعلمهم وزكاهم؟ أتُراه غادرهم ولمَّا يفهموا؟ هذا هو الذي ينبغي أو يوقَفوا عليه، فإن لازم كلامهم غمز في بيان رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين رَحِمَهُٱللَّهُ [٤/١١٢] ... أن الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتىٰ بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها.

فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شفاهًا أو من صحابي آخر عن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه

الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلىٰ ما رووه؟ فلم يرْوِ عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلىٰ أن توفي، وكان أعلم الأمة به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة إلىٰ ما سمعوه من نبيهم، وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد علىٰ رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روىٰ عنه الكثير، فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالَهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرارا، ولا ينصّون السماع، ولا يقولون قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتلك الفتوىٰ التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه، أحدها: أن يكون سمعها من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه. الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا. الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده. الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ علىٰ الوجه الذي انفرد به

عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها علىٰ طول الزمان من رؤية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلىٰ هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلىٰ هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب علىٰ الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا علىٰ أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارفَ هذا الوجه.

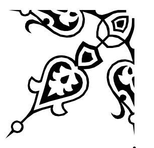
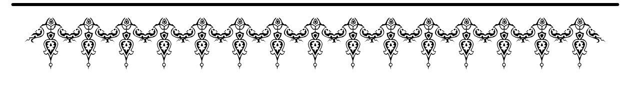
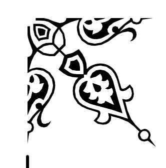
ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا، وأعمق علما، وأقل تكلفا، وأقرب إلىٰ أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصهم الله تعالىٰ به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارِض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوىٰ الرب تعالىٰ؛ فالعربيةُ طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلىٰ النظر في الإسناد وأحوال

الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلىٰ النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غُنُوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالىٰ كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظىٰ الأمة بهما، فَقُواهم متوفرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخرون فقواهم متفرقة، وهممهم متشعبة، فالعربية وتوابعُها قد أخذت من قوىٰ أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوالِ الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنِّفيهم وشيوخهم علىٰ اختلافهم، وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلىٰ غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلىٰ النصوص النبوية إن كان لهم همم تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كَلّت من السير في غيرها. وأوهَنَ قُواهُم مواصلةُ السُّرىٰ في سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة، وهذا أمر يُحس به الناظر في مسألة إذا استعمل قوىٰ ذهنه في غيرها، ثم صار إليها وافاها بذهن كالٍّ وقوةٍ ضعيفة، وهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة تَضعُفُ قوتُه عند العمل المشروع، كمن استفرغَ قوتَهُ في السماع الشيطاني فإذا جاء قيام الليل قام إلىٰ ورده بقوة كالة وعزيمة باردة، وكذلك من صرف قوىٰ حبه، وإرادته إلىٰ الصور أو المال أو الجاه، فإذا طالب قلبه بمحبة الله فإن انجذب معه انجذب بقوة ضعيفة قد استفرغها في

محبة غيره، فمن استفرغ قوىٰ فكره في كلام الناس، فإذا جاء إلىٰ كلام الله ورسوله جاء بفكرة كالة فأُعطِيَ بحسب ذلك.

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالىٰ عن ذلك كله، فاجتمعت قواهم علىٰ تَيْنِكَ المقدمتين فقط. هذا إلىٰ ما خُصّوا به من قوىٰ الأذهان وصفائها، وصحتها وقوة إدراكها، وكماله، وكثرة المُعاوِن، وقلة الصارف، وقرب العهد بنور النبوة، والتلقي من تلك المشكاة النبوية، فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا، وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟ ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعمل، والله المستعان. اهـ



فصل في ذكر أخبار صحاح
تبين احتجاج التابعين بأعمال الصحابة

فعن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس قريبا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماء، فركب وكان الرفع حتىٰ جاء الماء. فجلس علىٰ الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام، فلما أسفر قال له عمرو بن العاص: أصبحت، دع ثوبك يغسل والبس بعض ثيابنا، فقال: واعجبا لك يا عمرو! لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب؟ فوالله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر. اهـ رواه عبد الرزاق.

علم عمر أن الناس مستنون به علىٰ أنه سنة وشريعة، ولم يقل للناس لا تستنوا بنا . .

بل قال في كتابه إلىٰ أهل الكوفة: أما بعد فإني بعثت إليكم عمارا أميرا، وعبد الله معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب رسول الله، فاسمعوا لهما واقتدوا بهما، وإني قد آثرتكم بعبد الله علىٰ نفسي أثرة. اهـ رواه ابن سعد والطبراني ورواه

يعقوب الفسوي وابن أبي خيثمة. وفي هذا دلالة علىٰ أنهم يعلمون أن الحجة تقوم علىٰ الناس باتباعهم، لأنهم علىٰ ميراث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروىٰ ابن بطة في الإبانة وابن عساكر بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير قال: لقيني ناس من أهل العراق فخاصموني في القرآن، وفي لفظ: لقيني ناس ممن كان يطعن علىٰ عثمان ممن يرىٰ رأي الخوارج فراجعوني في رأيهم وحاجوني بالقرآن. فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلىٰ أبي، الزبير، فقال الزبير: إن القرآن قد قرأه كل قوم فتأولوه علىٰ أهوائهم، وأخطئوا مواضعه، فإن رجعوا إليك، فخاصمهم بسنن أبي بكر وعمر رحمهما الله، فإنهم لا يجحدون أنهما أعلم بالقرآن منهم، فلما رجعوا، فخاصمتهم بسنن أبي بكر وعمر فوالله ما قاموا معي، ولا قعدوا. اهـ

وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر. اهـ رواه الطحاوي.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم: هذا أحسن. فقال: إن أمي عائشة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسلت إلي

البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. اهـ رواه مالك.

وعن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتقاسمون في الجحفة وهم محرمون وعمر يراهم أو يعلم ذلك. اهـ رواه ابن الجعد.

وعن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر لا يصومه. فقلت: هل ترفع ذلك إلىٰ غيره؟ فقال: حسبك به شيخا. اهـ رواه الطبري.

وقال شعبة بن الحجاج: سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان أبو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر. اهـ رواه الطحاوي.

وعن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور فقال: إن أبا هريرة كان لا يرىٰ به بأسا، وربما كفأ له الإناء وقال: إنما هو من أهل البيت. اهـ رواه أبو عبيد في الطهور.

وعن مجاهد أنه ذكر له المسح علىٰ القدمين فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا. اهـ رواه الطحاوي.

وعن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلىٰ الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا. اهـ رواه مالك.

وعن ابن جريج قال قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر. ثم تطول في القراءة والركوع والسجود حتىٰ تنصرف منها وقد سطع الفجر وتتام الناس. ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحداهما سورة يوسف. اهـ رواه عبد الرزاق.

وعن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألت إبراهيم فقال: لا تقرأ إلا أن يهم الإمام. وسألت مجاهدا فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ. اهـ رواه عبد الرزاق.

وعن هشام بن عروة قال: كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال: إن كانت ترقأ فاغسلها وتوضأ. وإن كانت لا ترقأ فتوضأ وصل فإن خرج شيء فلا تبال، فإن عمر قد صلىٰ وجرحه يثعُبُ دما. اهـ رواه عبد الرزاق.

وعن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتىٰ إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾. اهـ رواه مالك ورواه الشافعي مثله وزاد:

قال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال: إن كنت لعلىٰ غير هذا حتىٰ سمعت بهذا فأخذت به. اهـ

وعن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين حتىٰ دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة، قال لي عمرو: الذي صنعت آنفا ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وعن ثابت البناني قال قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مكلمَ الأمير أن يمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون؟ قال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. رواه ابن أبي حاتم.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: عمن تروي هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون ذلك. اهـ رواه البيهقي وغيره. كتبته في الحدود.

وعن أبي عمران الجوني قال: سمعت جندب البجلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن نفعل كما

يفعلون، فنأخذ من الثمرة ونأخذ العلج فيدلنا من القرية إلىٰ القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وعن جعفر بن برقان قال: دعانا ميمون بن مهران علىٰ طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه فكأنه وجد في نفسه فقال: أما والله لقد كان نحو هذا علىٰ عهد عمر فبدأ بالطعام. رواه عبد الرزاق.

وعن الزهري قال: أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبورَ، يعني ينبشون، فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وقال معمر: سمعت الزهري يُسأل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم، أخذها رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر. اهـ رواه عبد الرزاق وغيره.

وعن إبراهيم قال: كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء يقضي به حتىٰ حدثه الأسود أن عمر كان يقول في عبد كانت تحته حرة فتلد له أولادا ثم يعتق العبد إن الولاء يرجع إلىٰ موالي العبد. قال: فأخذ به شريح. اهـ رواه ابن سعد.

وقال الأوزاعي: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتىٰ لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلىٰ ولم يتوضأ، فترك مكحول

الوضوء. فقيل له أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبـو بـكـر مـن الـسـمـاء إلـىٰ الأرض أحـب إلـيـه مـن أن يـخـالـف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. اهـ رواه أبو عمر في التمهيد.

وعن أبي سهيل قال: كان علىٰ امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. قال عمر: ما أرىٰ عليها صياما. فخرجتُ فوجدت طاوسا وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرىٰ عليها صياما إلا أن تجعله علىٰ نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي. اهـ رواه الدارمي.

وعن طلحة بن يحيىٰ بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن فقال: استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه، فإني رأيت ابن عـمـر يـزاحـم عـليه حتىٰ يدمىٰ. اهـ رواه عبد الرزاق والفاكهي.

وعن إبراهيم بن ميسرة قال قيل لطاووس: كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف. فقال طاووس: لكن خيرا منه قد كان يدعهما. قيل: من؟ قال: أبوه. اهـ رواه عبد الرزاق.

وقال عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري وسئل: إلىٰ كم ينفىٰ الزاني؟ قال: نفىٰ عمر من المدينة إلىٰ البصرة، ومن المدينة إلىٰ خيبر. اهـ

وعن بشر بن المفضل سأل الحسن عن سراجٍ أي من جلود النمور فقال: لا بأس بها ركب بها في زمن عمر بن الخطاب. اهـ رواه عبد الرزاق.

وعن الحكم بن أبان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار، قيل له بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر قال: أعتقت وإن كان سقطا. اهـ رواه سعيد بن منصور.

وعن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد فقال: لا بأس به، كان علىٰ عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر وكان لا يرىٰ به بأسا ولو كان به بأس لنهىٰ عنه. قال: أكنت متوضأ منه؟ قال: نعم. اهـ رواه عبد الرزاق.

وعن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء

هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين. اهـ رواه مالك.

وعن ابن شهاب الزهري أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. اهـ رواه مالك وعبد الرزاق.

وقال ابن شهاب الزهري: دخلت علىٰ عمر بن عبد العزيز فسألني: أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه بشيء. فقال لي عمر: فإن عثمان ومروان لا يقطعانه. قال الزهري: فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع إليه عبد آبق فسألني عنه فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان. فقال: أسمعت فيه بشيء؟ فقلت: لا إلا ما أخبرني به عمر. قال: فوالله لأقطعنه. قال الزهري: فحججت عامي فلقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فرفعه ابن عمر إلىٰ سعيد بن العاص وهو علىٰ المدينة فقال: ليس عليه قطع إنك لا تقطع آبقا. قال: فذهب به ابن عمر فقطعه وقام عليه حتىٰ قطع. اهـ رواه عبد الرزاق. كتبته في الحدود بحمد الله.

وعن معروف بن سويد أن قوما كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية، فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا علىٰ

عهد عمر بن الخطاب، فلم ير عليهم قطعا، وقال: هؤلاء خلابون. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وعن يزيد بن خصيفة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا، فاستفتىٰ في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز، فلم يقطعه. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وقال الزهري: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك. اهـ رواه الشافعي.

وقال عتيق بن يعقوب: سمعت مالك بن أنس رحمه الله تعالىٰ يقول: قال لي ابن شهاب: لا تعدلن عن رأي ابن عمر فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ ولا من أمر أصحابه. اهـ رواه الحاكم في المستدرك.

وقال حميد الطويل: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الحسن يسأله: ما بال من مضىٰ من الأئمة قبلنا أقروا المجوس علىٰ نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها. قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام. اهـ رواه أبو عبيد في الأموال.

وعن محمد بن سيرين قال: أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد، وقال: إن عمر قد ورث الأخت معه، فقال عبد الله بن عتبة: إني لست بسبئي ولا حروري، فاقتفر الأثر، فإنك لن تخطئ في الطريق ما دمت علىٰ الأثر. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وعن محمد بن سيرين قال: قال رجل: اللهم أبق عبد الله بن عمر ما أبقيتني أقتدي به، فإني لا أعلم أحدا اليوم علىٰ الأمر الأول غيره. اهـ رواه سعيد بن منصور وابن سعد.

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قال: كان مجاهد يقول: أصحاب محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. وربما قال: أولو العقل والفقه في دين الله. اهـ رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وهذه نُتَفٌ، ومن تتبع الآثار اجتمع عنده مثلها كثير.

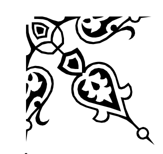
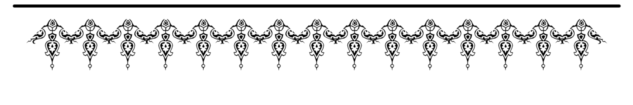
ثم تأمل كيف كانوا يفتون بفتاوىٰ علماء الصحابة وأمورِهم. ولا يقال لهم ولا يقولون: ليس في ذلك حجة.

وإنما كانوا تابعين باتباعهم السابقين الأولين، لا بمخالفتهم وإحداثهم، ولو كانت تسميتهم بالتابعين لمجرد الزمان واللّقي لكانت الخوارج من التابعين.

فلا يسع مسلما أن يفتي بشيء لا يعرفونه، ولا أن ينتحل قول من لا يرىٰ اتباعهم. ولئن فرح أصحاب المذاهب بأشياعهم

وأصحابهم، فأصحابنا محمدٌ وأصحابه، هم شيعتنا وأشياخنا، والله الموعد.




فصل في ذكر النقص الذي دخل العلم

قال الله تعالىٰ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ نزلت هذه الآية يوم عرفة من حجة الوداع، وقد بقي من أمور الدين ما يستقبل الناس من عمل الحاج يوم النحر وما بعده، وهي سنن معلومة قبل في سورة البقرة، وفي حجة أبي بكر قبلها.

والآية جاءت في سياقٍ ذكّر الله فيه عباده بميثاقه في أول السورة وما بعدها، وحذرنا أن نأخذ أخذ القرون قبلنا اليهود والنصارىٰ حين أُخذ عليهم الميثاق فنسوا حظا مما ذُكّروا به فدخلهم النقص، وتركوا السنن مثل رجم المحصن إذا زنىٰ، فاختلفوا طرائق قددا. وهذا الذي حصل لهذه الأمة، وما اكتمل شيء إلا نقص.

ففي الصحيحين عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: يتقارب الزمان ويقبض العلم. وفي الصحيحين قال: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبقِ عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا. اهـ

وعن ابن مسعود قال: هل تدرون كيف ينقص الإسلام؟ قالوا: كيف؟ قال: كما تنقص الدابة سِمَنُها، وكما ينقص الثوب عن طول اللُّبس، وكما يقسو الدرهم عن طول الخَبْو، وقد يكون في القبيلة عالمان، فيموت أحدهما فيذهب نصف علمهم، ويموت الآخر فيذهب علمهم كله. اهـ صحيح، رواه ابن أبي عمر والطبراني.

وعند مسلم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السماء ما توعد. وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدون. وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون. اهـ

فوجود النبي ثم الصحابة أمنة للأمة من النقص الموعود ومن الفتن. ولما مات رسول الله كان أول النقص، فكانت حروب الردة ومات خلق من العلماء، كيوم اليمامة قتل قراء كثير منهم سالم مولىٰ أبي حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. حتىٰ خلصت الأمة من زمان النبوة إلىٰ زمان الخلافة الراشدة. ثم كانت الفتن بعد ذلك.

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن رسول الله: رأيت الناس مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر فنزع ذَنوبا أو ذنوبين وفي بعض نزعه ضعف والله يغفر له، ثم أخذها عمر، فاستحالت بيده غربا، فلم أر عبقريا في الناس يفري فَرْيَه، حتىٰ ضرب الناس بعطن. اهـ

وتأويلها خلافة أبي بكر وعمر، ونزْعُ عمر هو زمان التمكين الذي وعد الله عباده المؤمنين ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾. وقد صح عن رسول الله أنه دعا الله أن يعز الإسلام بعمر. رواه الحاكم وغيره.

وقد كان بين زمان التمكين زمانِ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وزمان الفتن والنقص موته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال أبو وائل سمعت حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله في الفتنة؟ قلت أنا، كما قاله. قال: إنك عليه أو عليها لجرىٰء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا. قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذا لا يغلق أبدا. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمَرْنا مسروقا فسأله فقال: الباب عمر. اهـ رواه البخاري ومسلم. كانوا يعلمون مما حُدّثوا أن الخليفة الثاني بعد رسول الله باب دون الفتن، فإذا انكسر هاجت بالمسلمين.

وروىٰ أحمد وابن أبي شيبة والطبراني والفسوي واللفظ له عن شقيق عن عزرة بن قيس عن خالد بن الوليد أن رجلا قال له: اتق الله يا أبا سليمان فإن الفتن قد ظهرت. فقال: أما وابن الخطاب حي فلا، إنها إنما تكون بعده، والناس بذي بليان أو في ذي بليان -مكان كذا وكذا- فينظر الرجل هل يجد مكانا لم ينزل به ما ترك بمكانه الذي هو فيه من الفتنة والشر فلا يجد. أولئك الأيام التي ذكر رسول الله بين يدي الساعة، أيام الهرج، فنعوذ بالله أن تدركني وإياكم أولئك الأيام. اهـ حديث حسن.

وروىٰ ابن سعد بسنده عن سعد الجاري مولىٰ عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب دعا أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وكانت تحته فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين، هذا اليهودي، تعني كعب الأحبار يقول: إنك علىٰ باب من أبواب جهنم، فقال عمر: ما شاء الله، والله إني لأرجو أن يكون ربي خلقني سعيدا، ثم أرسل إلىٰ كعب فدعاه، فلما جاءه كعب قال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، والذي نفسي بيده، لا ينسلخ ذو الحجة حتىٰ تدخل الجنة، فقال عمر: أي شيء هذا؟ مرةً في الجنة، ومرة في النار، فقال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده، إنا لنجدك في كتاب الله علىٰ باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقعوا فيها، فإذا متَّ لم يزالوا يقتحمون فيها إلىٰ يوم القيامة. اهـ حديث حسن.

وقال أبو وائل عن حذيفة قال: ما بينكم وبين أن يرسل عليكم الشر فراسخ إلا موتة في عنق رجل يموتها، وهو عمر. اهـ صحيح رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وقال أبو طلحة يوم مات عمر: ما أهل بيت حاضر ولا باد إلا وقد دخل عليهم نقص. اهـ صحيح رواه ابن أبي شيبة.

وقالت أم أيمن يوم أصيب عمر: اليوم وهىٰ الإسلام. اهـ صحيح رواه ابن سعد.

وقال عبد الله بن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر، إن إسلامه كان نصرا، وإن إمارته كانت فتحا، وايم الله ما أعلم علىٰ الأرض شيئا إلا وقد وجد فَقْدَ عمر حتىٰ العضاه. اهـ حسن صحيح رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وقال عبد الله: إن عمر كان حائطا حصينا، يدخله الإسلام ولا يخرج منه، فلما قتل عمر انثلم الحائط. اهـ صحيح، رواه أحمد في فضائل الصحابة وابن وضاح.

وقال حذيفة يوم أصيب عمر: اليوم ترك الناس حافة الإسلام. اهـ حسن صحيح رواه ابن سعد.

وفي هذا قال عمرو بن ميمون في خبر مقتل عمر: وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ. رواه البخاري. هذا لأن عندهم علما أنه الباب دون الفتن.

وقال ربعي بن حراش سمعت حذيفة يقول: ما كان الإسلام في زمان عمر إلا كالرجل المقبل ما يزداد إلا قربا، فلما قتل عمر كان كالرجل المدبر ما يزداد إلا بعدا. رواه ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم وصححه والذهبي.

في هذه الآثار دلالة إن شاء الله علىٰ أن الخلفاء الراشدين في حديث العرباض أبو بكر وعمر، وفي جامع الترمذي وحسنه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اقتدوا بالذَين من بعدي، يعني أبا بكر وعمر. اهـ والعرب ربما أطلقت الجمع علىٰ الاثنين ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾. وقال ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ وهما أخوان. وقد جرت السنة في المواريث أن الإخوة اثنان فصاعدا.

نعم، كان صدرٌ من خلافة عثمان تنفيسة بعد الفتنة مقتلِ عمر، وكان يتحرىٰ أمره، لم يخالفه إلا قليلا. أما علي بن أبي طالب فإنما أفاد الناسُ من علمه في زمان عمر وعثمان. فلما صار الأمر إليه أفسدت الفتن خيرا كثيرا. وأيًّا كان، فإن الخلافة انقضت بعد الثلاثين، وكان بين الملك المستقر والخلافة الراشدة فتنٌ عاصفة بعد الباب، فالتمكين في زمان أبي بكر وعمر، والفتن بعد ذلك، حتىٰ كان عامُ الجماعة.

أعظم البلايا التي فجع بها المسلمون كلام الأصاغر في الدين، والتأويل علىٰ غير التأويل. وإنما قُتل عثمان وعلي وكانت الفتن بالتأويل من منافق عليم اللسان ومن سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان.

وأنت تذكر حديث ذي الخويصرة الذي أراد فهما في الدين حتىٰ اعترض علىٰ نبي الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فسن للأصاغر بعده الاعتراض علىٰ السنن وحَمَلَتِها. وهذا له شبه بالسامري في بني إسرائيل، ما أن ذهب موسىٰ إلىٰ ربه حتىٰ أحدث السامري في الدين، وخرج علىٰ هارون الوارث، كما خرجت الحرورية علىٰ عثمان وعلي وعلماء الصحابة، والعلماء ورثة الأنبياء. فكما أوصىٰ موسىٰ هارون أن يخلفه في قومه وأن يطيعوه، أوصىٰ محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باتباع العلماء والخلفاء الراشدين، فكان الخروج عليهم بتسور الأصاغر إلىٰ الفهم في الشريعة وليس لهم ذلك.

كانت تطل هذه الأعناق المنكَرة في زمان عمر فكان يقطعها بهيبته، وما خبر صبيغ العراقي عنا بعازب، أدّبه عمر حين تكلم في الدين وليس بأهل لذلك حتىٰ صلح حاله.

وعن قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجا فإنا لنسير إذ كثر مراء القوم أيهما أسرع سعيا الظبي أم الفرس، إذ سنح لنا ظبي، فرماه رجل منا فما أخطأ خششاءه، فركب ردعه، فسقط في

يده، حتىٰ قدمناه علىٰ عمر، فأتيناه وهو بمنىٰ، فجلست بين يديه أنا وهو، فأخبره الخبر فقال: كيف أصبته؟ أخطأ أم عمدا؟ فقال: لقد تعمدتُ رميه وما تعمدت قتله .. فاختلط الرجل فقال: ما أصبته خطأ ولا عمدا. فقال له: لقد شاركت العمد والخطأ. قال: فاجتنح إلىٰ رجل والله لكأن وجهه قُلبا فساوره ثم أقبل علينا فقال: خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاء. قال: فقمنا من عنده فقلت: أيها المستفتي ابن الخطاب، إن فتياه لن يغني عنك من الله شيئا، فانحر ناقتك وعظم شعائر الله، والله ما علم عمر حتىٰ سأل الرجل إلىٰ جنبه. فانطلق ذو العينين فنماها إلىٰ عمر فوالله ما شعرت إلا وهو مقبل علىٰ صاحبي بالدرة صفوقا. ثم قال: قاتلك الله أَتَعَدّىٰ الفتيا وتقتل الحرام؟ قال: ثم أقبل إلي فقلت: يا أمير المؤمنين لا أحل لك شيئا حرمه الله عليك. قال: فأخذ بمجامع ثيابي فقال: إني أراك إنسانا فصيح اللسان، فسيح الصدر، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة وواحدة سيئة فيفسد التسعةَ الصالحةَ الخلقُ السيّء، اتق طيرات الشباب أو قال غرات الشباب. وفي لفظ: فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا. ثم قال: إن الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن

عوف. اهـ خبر صحيح، كتبته في كتاب الفدية في الحج من العتيق.

وعن ابن عباس قال: قدم علىٰ عمر رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا، فقال ابن عباس: فقلت: والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه. قال: فانطلقت إلىٰ أهلي مكتئبا حزينا، فقلت: قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه، قال: فرجعت إلىٰ منزلي فاضطجعت علىٰ فراشي حتىٰ عادني نسوة أهلي وما بي وجع، وما هو إلا الذي تقبلني به عمر، قال: فبينا أنا علىٰ ذلك أتاني رجل، فقال: أجب أمير المؤمنين، قال: خرجت فإذا هو قائم ينتظرني، قال: فأخذ بيدي ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن كنت أسأت فإني أستغفر الله وأتوب إليه، وأنزل حيث أحببت، قال: لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل. فقلت: يا أمير المؤمنين متىٰ ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا، ومتىٰ ما يحيفوا يختصموا، ومتىٰ ما يختصموا يختلفوا، ومتىٰ ما يختلفوا يقتتلوا. فقال عمر: لله أبوك، لقد كنت أكاتمها الناس حتىٰ جئتَ بها. صحيح رواه معمر.

وهذا كما قال ربنا ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فكان الاختلاف بعد الأنبياء ثم استحلوا الدم.

فلما أصيب الباب بدأ التسوُّر علىٰ الفهم والتأويل والاعتراض علىٰ العلماء. فظهر بالكوفة أيام عثمان النفر الذين كانوا يجتمعون في المسجد علىٰ ذِكرٍ لم يكن من أمر الناس، فأنكر عليهم ابن مسعود، وخبرهم كتبته في المنتخل. وفيه قال لهم: وَيْحَكُمْ يا أمة محمد ما أسرع هلكَتَكم! هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير! قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم! ثم تولىٰ عنهم. فقال عمرو بن سَلِمة: رأينا عامة أولئك الحِلَق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج. اهـ

وهذا هو الباب الذي منه دُخل علىٰ عثمان حتىٰ استحلوا دمه، الاستقلال بالفهم في الدين دون علماء الصحابة الراسخين.

روىٰ سليمان التيمي ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد الأنصاري قال: سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا، فاستقبلهم، فكان في قرية خارجا من المدينة، أو كما قال: قال: فلما سمعوا به أقبلوا نحوه إلىٰ المكان الذي هو فيه، قال: أراه، قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة، أو نحوا من ذلك، فأتوه فقالوا: ادع بالمصحف، فدعا بالمصحف فقالوا: افتح السابعة، وكانوا يسمون سورة يونس السابعة، فقرأها حتىٰ إذا أتىٰ علىٰ هذه الآيــــة ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ قالوا: أرأيت ما حميت من الحِمىٰ آلله أذن لك به أم علىٰ الله تفتري، فقال: أمضه، أنزلت في كذا وكذا، وأما الحِمىٰ فإن عمر حمىٰ الحمىٰ قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمىٰ لما زاد من إبل الصدقة، فجعلوا يأخذونه بالآية فيقول: أمضه، نزلت في كذا وكذا. **والذي يلي كلام عثمان يومئذ في سِنّك،** يقول أبو نضرة: يقول لي ذلك أبو سعيد، قال أبو نضرة: وأنا في سنك يومئذ، قال: ولم يخرج وجهي أو لم يستو وجهي يومئذ. وذكر الحديث. رواه ابن أبي شيبة. فهؤلاء حدثاء يتكلمون في العلم وينكرون علىٰ أهله..

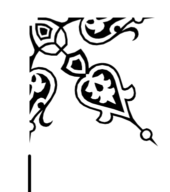
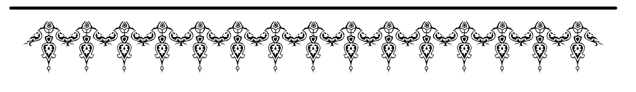
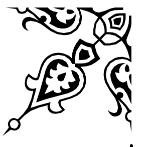
فإنما كانت الحرورية خوارج لخروجهم علىٰ أهل العلم قبل خروجهم علىٰ الحكام واستحلال الدم الحرام. وقالوا لأهل العلم

أنتم رجال ونحن رجال. وهم بين ذلك يقبلون منهم الرواية عن رسول الله.

فعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلىٰ ابن عباس يسأله عن خمس خلال. فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتىٰ ينقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو. وذكر الحديث، رواه مسلم. انظر كيف قبلوا منهم الرواية، وهم يرُدّون عليهم التأويل. ألا ترىٰ أنه القول الذي انتحله المتكلمون في الأصول، وقالوا: لا حجة في أقوال الصحابة، إنما الحجة في رواياتهم؟

وقد صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فيكم من يقاتل علىٰ تأويل القرآن كما قاتل علىٰ تنزيله. رواه أحمد وغيره. يدل علىٰ أن تأويل القرآن معلوم لهم، وأنه حق علىٰ الناس يقاتَلون عليه.



فصل في ذكر نماذج
من تفسير الآثار للأحاديث المرفوعة

من ذلك ما جاء في قبول توبة القاذف، فقد اختلف الناس في دلالة الآية، هل يتناول العفوُ قبول شهادته؟ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فلما قال عمر بن الخطاب لأبي بكرة في قذفه المغيرةَ بنَ شعبة: إن تبت قبلت شهادتك. اهـ رواه الشافعي. عرفنا وجه ما اختلفوا فيه.

واختلف الناس في معنىٰ قول النبي لأبي بكرة: زادك الله حرصا ولا تعد. هل نهاه عن العود إلىٰ الركوع دون الصف أو عن الإسراع .. فلما علِمنا أبا بكرة كان بعد ذلك يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعا حتىٰ يدخل في الصف، ثم يعتد بها. رواه علي بن حجر. وفعله عبد الله وزيد بن ثابت وأفتىٰ به ابن الزبير، عرفنا وجه ما جاء في الحديث المرفوع.

واختلف الناس في دلالة قول النبي: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. هل يلزم الأمة كلها أن تصوم علىٰ رؤية واحدة، أم أن

لكل بلد رؤيته. فلما رأينا ابن عباس يخبره كريب برؤية أهل الشام فلا يأخذ بها، ويقول: أما نحن فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم، عرفنا فقه الحديث المرفوع.

وقص جابر الخبر عن حجة نبي الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال فيه: ثم نفد إلىٰ مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وقال: ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا. رواه مسلم. فاحتمل ما قرأ من القرآن عند مقام إبراهيم وعند الصفا أن يكون من أذكار المعتمر والحاج، واحتمل أن يكون من تفسيره القرآن، يُعَلّمهم أن الآية هذا تأويلها[(١)]. فلما نظرنا في عمل أصحابه بعده، ولم نجدهم يذكرون ذلك عند المقام أو الصفا علمنا وجه الخبر المرفوع.

ومن توسع في التعزير بالقتل أن كان رسول الله أهدر دم من شتمه، وزعم أن العلة أنه الإمام، فتتعدىٰ إلىٰ كل إمام بعده. حججناه بقول أبي بكر: والله ما كانت لبشر بعد

---

(١) فقوله: أبدأ بما بدأ الله به، معناه أني بادئ في السعي بالصفا قبل المروة، كما بدأ الله به في الذكر. فهذا تفسير، وليس هو من أذكار الطواف. كذلك تلاوته الآية عند المقام هو تنبيه علىٰ أن هذه السنة هي عمل بهذه الآية. والله أعلم.

محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أبو داود وغيره. فكذلك الآثارُ تفسِّر صحيحَ الأخبار.

وجاء الخبر عن رسول الله في المجوس أن سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب. فحمله الناس علىٰ قبول الجزية خاصة، لأن علماء الصحابة تركوا ذبائحهم ونساءهم.

وأمر الله تعالىٰ بقتال الطائفة التي تبغي من أهل الإسلام، ولم ندر هل في القتال قوَد أم لا. ولم تنقل فيه عن رسول الله سنة، فإنه إنما قاتل علىٰ تنزيله، وأخبر أن أصحابه سيقاتِلون علىٰ تأويله، فعنهم أخذنا السنة في قتال أهل التأويل، ألا قود فيه، وألا يذفف علىٰ جريح، وألا سبي فيهم.

ولهذه نظائر بينة لمن طالع الأثر، والغرض التنبيه علىٰ أن العلم بالسنة والمقاصدِ لا يتم إلا بمعرفة ما كان عليه علماء الصحابة(١).

---

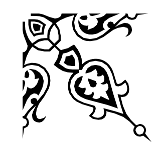
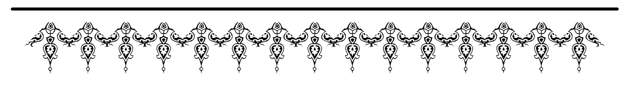
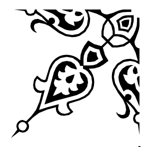
(١) قال ابن أبي زيد في الذب عن مذهب مالك [١/٢٧٦] فإن الشافعي يقول معنا بالمعاني والعلل في الأحاديث وظاهر الكتاب، وربما نقل ظاهر اللفظ إلىٰ معنىٰ تناوله، وإذا اختلف حديثان يتأول لكل واحد معنىٰ بتأويل، قد يخالف فيه إذا لم يعلم الناسخ، فإذا ضاق به التأويل اتبع أقواهما في الرواية باجتهاده، بما عسىٰ أن يكون اجتهاد غيره بخلافه، فإن لم يكن ذلك اتبع أشبههما بالكتاب عنده، بما قد يخالف فيه من التأويل، ومعنىٰ من ذهب إلىٰ مذاهبه غير هذا. وقلنا نحن: **إن تأويل الصحابة في الحديثين أولىٰ، وكذلك في أخذهم بأحد الحديثين دون الآخر، وإن كان لابد من التأويل، فتأويلهم مع المشاهدة أولىٰ من تأويل المتأخرين**. اهـ

وذكر أبو عمر في التمهيد قول الليث عن يحيىٰ بن سعيد قال: كان أبو بكر وعمر أتبع الناس لهدي رسول الله ﷺ. ورویٰ محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به.[(١)] اهـ

وقد أفردت في هذا جزءا سميته «بيان حاجة المتفقه إلىٰ معرفة الآثار» فلينظر.



(١) قال الشاطبي: وتأمل، فعادة مالك بن أنس في موطئه وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينًا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، **وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره**. ومما بيّن كلامُهم اللغةَ أيضًا، كما نقل مالك في دلوك الشمس وغسق الليل كلام ابن عمر وابن عباس، وفي معنىٰ السعي عن عمر بن الخطاب، أعني قوله تعالىٰ ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، وفي معنىٰ الإخوة أن السنة مضت أن الإخوة اثنان فصاعدًا، كما تبين بكلامهم معاني الكتاب والسنة. اهـ الموافقات المسألة الحادية عشرة من مباحث البيان والإجمال.

فصل في ذكر أمثلة لما جاء من الحديث على خلاف السنة

ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهىٰ عن الكذب عليه، واستفاض عن الصحابة أنهم كانوا يتوقون الرواية عنه، فما كانوا يحدثون إلا بالقليل، لذلك نُقل كثير من السنن بالعمل عمل الصحابة زمان الخلفاء الراشدين.

ورویٰ السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال: إن حديثكم شر الحديث، إن كلامكم شر الكلام، فإنكم قد حدثتم الناس حتىٰ قيل: قال فلان وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله، وإلا فليجلس. اهـ صحيح، رواه أبو زرعة الدمشقي وأبو بكر الإسماعيلي وغيرهما. وقد صحح سنده الشيخ مشهور في تعليقه علىٰ إعلام الموقعين.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٢/ ٦٢٤] قال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه حدثه قال: والله ما مات عمر حتىٰ بعث أصحاب رسول الله فجمعهم جميعا من الآفاق حذيفة وابن مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر. فقال: ما هذه الأحاديث التي

أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: أتتهمنا؟ قال: لا، ولكن أقيموا عندي ولا تفارقوني ما عشت، **فنحن أعلم بما نأخذ منكم وما نرد عليكم**، فما فارقوه حتىٰ مات، فما خرج ابن مسعود إلىٰ الكوفة ببيعة عثمان إلا من سجن عمر. قال ابن كثير: إسناد جيد. اهـ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق يونس عن ابن إسحاق أخبرني صالح. فذكره. ورواه أبو صالح وأحمد في العلل عن إبراهيم عن أبيه عن جده. ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه. رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في المجروحين.

وروىٰ عبد الرزاق [٢٠٤٩٦] عن معمر عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لما ولي عمر قال: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ **إلا فيما يعمل به**. قال: ثم يقول أبو هريرة: أفإن كنت محدثَكم بهذه الأحاديث وعمر حي، أما والله إذا لألفيت المخفقة ستباشر ظهري. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية [٨/ ١١٥] وقال ابن وهب: حدثني يحيىٰ بن أيوب عن محمد بن عجلان أن أبا هريرة كان يقول: إني لأحدث أحاديث لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشج رأسي. وقال صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة: سمعت أبا هريرة يقول: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله حتىٰ قبض عمر. وقال محمد بن يحيىٰ الذهلي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قال عمر: أقلوا الرواية

عن رسول الله إلا فيما يعمل به. قال ثم يقول أبو هريرة: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله إذا لأيقنت أن المخفقة ستباشر ظهري. فإن عمر كان يقول: اشتغلوا بالقرآن فإن القرآن كلام الله. ولهذا لما بعث أبا موسىٰ إلىٰ العراق قال له: إنك تأتي قوما لهم في مساجدهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فدعهم علىٰ ما هم عليه، ولا تشغلهم بالأحاديث، وأنا شريكك في ذلك. هذا معروف عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. اهـ

ومن هذا الباب ما ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ [١/ ٩] قال: «ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه. قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: فهذا المرسل يدلك أن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري لا سد باب الرواية، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة، فلما أخبره الثقة ما اكتفىٰ حتىٰ استظهر بثقة آخر، ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج. اهـ

وهي السنة التي لم يزل عليها أكثرهم حتىٰ لقوا الله تعالىٰ، قال السائب بن يزيد: صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فما سمعت أحدا منهم

يحدث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد. اهـ رواه البخاري.

وهم في ذلك كله يعملون بسنة نبيهم، لا يكادون يرفعون الخبر إلا يسيرا.

واعلم أن أمر رسول الله بالتحديث عنه كقوله: ليبلغ الشاهد الغائب، ليس عموما مطلقا ولكن علىٰ حسب سياقته، فهذا الأمر قاله يوم النحر في مسائل يريد أن تخرج. وما كل شيء يؤمر بإشاعته، كقوله لمعاذ: هل تدري ما حق الله علىٰ عباده؟ وما حق العباد علىٰ الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد علىٰ الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا. فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا. اهـ رواه البخاري ومسلم. ولو كان الأمر علىٰ الإطلاق لكانوا عصاة. لهذا قال سلمان لحذيفة وكره بعض حديثه: إن رسول الله كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضىٰ فيقول في الرضىٰ لناس من أصحابه، أما تنتهي حتىٰ تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال، وحتىٰ توقع اختلافا وفرقة. ولقد علمت أن رسول الله خطب فقال: أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة. والله لتنتهين أو لأكتبن

إلىٰ عمر. اهـ رواه أبو داود. ومن احتج بمثل هذا العموم في الأمر بالتبليغ عنه دون معرفة العمل، دخل عليه لَبس كثير. والله المستعان.

وهذا الزمان هو الذي تأولت فيه رؤيا رسول الله في عمر أنه سقىٰ الأمة حتىٰ رووا وضربوا بعطن، فبُثّ العلم وتعلم الناس كتاب الله وسنة نبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن كان عنده علم أخرجه، ولم يحتاجوا مع ذلك إلىٰ كثير من الرواية، إنما كان التوسع في الرواية بعده.

وعن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معاوية يحدث وهو يقول: إياكم وأحاديث رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا حديثا كان علىٰ عهد عمر، وإن عمر رضي الله تعالىٰ عنه كان أخاف الناس في الله عز وجل. رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

وصدق معاوية، ما بلوتَ حديثا فشا بعد الباب لم يكن سنةً في زمان الخلافة إلا وجدت الحق في السنة الجارية زمان الخلافة، وأن للحديث وجها غيره.

مثال ذلك حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنىٰ. فأنكر عليها عمر ولا نعلم منازعا له في زمانه. إنما الاختلاف بعد ذلك، حتىٰ قال بقولها بعض صغار الصحابة، ولم يفش عنها الحديث إلا بعد عمر.

روىٰ مسلم من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفا من حصىً فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله **وسنة نبينا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنىٰ والنفقة. قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. اهـ

وأنكرت عليها عائشة وزوجها أسامة بن زيد. وهذا هو سنة الناس أيام الخلافة الراشدة حتىٰ قال مروان في صحيح مسلم وبلغه خبرها: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ **بالعصمة التي وجدنا الناس عليها**.

وفي رواية عند مسلم عنها قالت قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي. فأمرها فتحولت. فدل علىٰ أن لها حالا، وأن للحديث وجها. وكانت عائشة تنهاها عن الحديث به وتقول: اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك. وقال ميمون بن مهران: سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت؟ قال: لأنها بذت عليهم وهي معهم في الدار، فأخرجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لم يتركها تنتقل إلىٰ أهلها. اهـ

والقول إن شاء الله كما قالوا، كأن رسول الله لما رآها تسخطت نفقة زوجها، لم يرخص لها في نكاح معاوية لأنه صعلوك لا مال عنده، ولم يقل هنا ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية. ولا في أبي الجهم أن كان ضرابا للنساء فلا يصبر عليها. بل أشار عليها بالحليم أسامة بن زيد. وقال الله تعالىٰ في المطلقات ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ والفاحشة أن تبذو علىٰ أهل البيت. هذا يبين معنىٰ ما قال ابن المسيب لميمون.

وجاء في حرف عنها عند النسائي وغيره رفعته: إنما النفقة والسكنىٰ للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة. وهو معلول، الأشبه وقفه.

وفي قول عمر بن الخطاب لا نترك سنة نبينا دلالة علىٰ أن عنده سنة قائمة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأنه العمل الذي كان يشهده في أقضيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو حرف محفوظ عن عمر رضي الله. والآثار كتبتها في كتاب الطلاق والعدة.

ففتشنا في الحديث، فوجدنا له وجها مناسبا، لا يشكل علىٰ السنة الجارية. والعِدّة حق للزوج عليها لقول الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾. فوجب عليه سكناها ونفقتها في ذلك حتىٰ يستبرئ لنطفته. والله أعلم.

مثال آخر: حديث رافع بن خديج عند مسلم وغيره أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن كراء المزارع، وقد جاء الحديث علىٰ ألوان، وإنما فشا عنه هذا الحديث بأخرة، لم يكن من أمر الناس قديما، ذكر نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه علىٰ عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية. ثم حُدث عن رافع بن خديج أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلىٰ رافع فذهبت معه، فسأله فقال: نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كراء المزارع. فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما علىٰ الأربعاء وبشيء من التبن. زاد سالم عنه: ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. رواه البخاري. وفي رواية عن نافع قال: فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون. واختلف القول عنه فيه، اختلافا يدل علىٰ أنه استشكل الحديث ولم يثبته سنة. وكان سالم ابنه يقول: أكثر رافع بن خديج علىٰ نفسه.

ولما بلغ زيدَ بن ثابت حديثُ رافع قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتىٰ رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا

المزارع. قال: فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع. حديث حسن كتبته في البيوع.

ونحو ذلك قال ابن عباس، روىٰ البخاري عن عمرو بن دينار قال: ذكرته لطاوس فقال: يزرع، قال ابن عباس إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما. اهـ

ومن أمثلته اختلاف الناس في أفضل الحج، وما جاء في معنىٰ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. وقد بينت ذلك في المنتخل، والحمد لله.

فإذا كان هذا في خبر قد قال به بعضهم، فما بالك بما لا يثبت عنهم فيه شيء، بل جرت السنة علىٰ خلافه، كسائر المتشابهات التي يحتج بها أهل الأهواء علىٰ محدثاتهم. لذلك نقول: لا تتركن ما كان من أمر الناس الأول لرواية جاءت حتىٰ تثّبّت منها.

وكل حديث يُستدل به علىٰ البدع، نقول جاء الحديث وبينته السنة، فإن العمل هو الفهم الصحيح للسنة. وصدق معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان الحديث والعلم في زمان عمر لا يقوم به إلا

أهله، ولا يكاد يُحدَّث بمنسوخ، ولا ما ليس بثبت .. وهم في اتقائهم الرواية يعملون بالسنة.

وكان مجاهد يقول: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به. رواه أحمد في العلل. وعن الشعبي مثل ذلك. رواه أحمد وابن سعد. يعني أن عمر كان يستشير، فما كان قولا ظاهرا زمان التمكين فهو السنة، وليس العبرة بشخص عمر وحده رضي الله عنهم أجمعين.

ومن هذا الباب ما قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفيا في الحديث أجيئه بالحديث، فكتب مما أخذته عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: كانوا يتركون أشياء من أحاديث أبي هريرة. اهـ رواه أحمد في العلل. فأنت ترىٰ هذا السند ما أصحه، الأعمش أخذه عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال الأعمش عن إبراهيم قال: إني لأسمع الحديث فآخذ منه ما يؤخذ به وأدع سائره. اهـ رواه ابن أبي خيثمة وأبو نعيم.

وقال منصور عن إبراهيم قال: لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا وكذا، والرهن مركوب ومحلوب. اهـ رواه عبد الرزاق. فإنما عمل إبراهيم النخعي وأشياخه الأسود وعلقمة بهذا الأصل.

ومنه قول محمد بن أبي ليلىٰ: لا يفقه الرجل في الحديث حتىٰ يأخذ منه ويدع. اهـ صحيح رواه ابن أبي خيثمة، أخرجه

أبو عمر في الجامع. وإنما مراد ابن أبي ليلىٰ ما ينتقىٰ من الحديث علىٰ جهة الفقه، لا التثبت.

ومنه ما حدث حصين بن عبد الرحمن قال: ذكر عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رفع يديه للصلاة. فقال إبراهيم: ما أدري لعل وائلا لم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ذلك اليوم، فكيف حفظه؟ ولم يحفظه عبد الله وأصحابه، هو أعلم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم عبد الله؟ فإنما كان يرفع يديه افتتاحا. اهـ رواه الطبراني وغيره. وهذا من إبراهيم يكثر، وحاصله عرض الحديث الذي يرويه الثقات علىٰ ما هو معلوم في العمل.

ومنه ما روىٰ ابن سعد بسند صحيح عن عمرو بن أبي عمرو قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الأحمرين العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب. اهـ استدل بالعمل مع الخبر.

وهذا الأصل هو الذي استعمل مالك في قوله بعمل أهل المدينة، العمل الموروث إلىٰ أن أدرك مالكٌ.

قال في رسالته إلىٰ الليث بن سعد: .. واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفةٍ لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك، ومنزلتك من

أهل بلدك، وحاجة من قِبَلَك إليك، واعتمادهم علىٰ ما جاءهم منك حقيقٌ بأن تخاف علىٰ نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ ثم قال: وإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويبين لهم فيتبعونه، حتىٰ توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوىٰ ما وجدوا في ذلك، في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره ما هو أقوىٰ منه وأولىٰ، ترك قوله، وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها. الخ ما قال رَحِمَهُٱللَّهُ.

فأجابه الليث بكلام ماتع يقرره علىٰ هذا الأصل، قال فيه: . . . وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن

الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت. وأما ما ذكرت من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلىٰ الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيهم ولم يكتموهم شيئا علموه، وكان في كل جُند منهم طائفة يعلّمون لله كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ائتمروا فيه بعده إلا أعلموهموه، **فإذا جاء أمر عملوا به أصحاب رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمصر والشام والعراق علىٰ عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتىٰ قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز للأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين لهم. الخ ما قال رحمة الله عليه[١].

---

(١) رواهما الفسوي في المعرفة وابن معين في التاريخ.

فانظر إلىٰ الحبرين كيف يتكلمان بأصل واحد، وينظران من مشكاة واحدة. وإنما نبهه علىٰ عمل الصحابة في الأمصار كلها لا المدينة قط. ثم ذكّره بمسائل في الباب.

وهذا الأصل هو الذي استعمل الليث في إنكاره الجمع في المطر. قال في رسالته إلىٰ مالك: وقد عرفتُ أن مما عبت إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل لم يجمع إمام منهم قط في ليلة المطر وفيهم خالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ. ويقال: يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة، وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح وقد كان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط. اهـ

فقد جاء الحديث عن ابن عباس: صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. رواه مالك وقال: أرىٰ ذلك كان

في مطر. اهـ وصح عنده العمل به في المدينة، في ليلة المطر خاصة، فقال بالجمع بين المغرب والعشاء، ولم يقل بالجمع بين صلاتي العشي. فأخذ من الحديث القدر الذي كان عليه العمل.

أما الليث فلم يره البتة سُنّة مع ورود الحديث، لأن الصحابة لم يجمعوا في الأمصار المطيرة التي أهلها أحوج إلىٰ هذه الرخصة. فنظر في العمل مع الرواية(١).

وهذا الأصل هو الذي نطق به ابن شهاب لما قال في حديث النهي عن صوم يوم السبت: حديث حمصي. رواه أبو داود. يعني أن المقتضي للعمل به والتحديث به عندنا بالمدينة كان قائما، والعمل علىٰ خلافه .. فلاحَظَ العملَ.

وهو ملحظ طاووس لما ذُكر له صوم يوم عرفة بعرفة قال: أين كان أبو بكر وعمر من هذا؟ رواه ابن أبي شيبة والطبري.

وهو أصل مالك في قوله بترك السجود في المُفَصّل. قال الشاطبي في الموافقات [٣/ ٢٧٨]: وقد سئل عن سجود القرآن الذي في المفصل، وقيل له: أتسجد أنت فيه؟ فقال: لا. وقيل له: إنما ذكرنا هذا لك لحديث عمر بن عبد العزيز. فقال: أحب

---

(١) وقد روي عن مالك فيه قول آخر، قال ابن رجب في الفتح [٣/ ٩١] وعن مالك رواية: لا يجوز الجمع للمطر إلا في المدينة في مسجد النبي لفضله، ولأنه ينتاب من بعد، فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق، وليس بالمدينة غيره. والمشهور عنه الأول. اهـ

الأحاديث إليّ ما اجتمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من حديث الناس، وأعظم من ذلك القرآن، يقول الله ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فالقرآن أعظم خطرا، وفيه الناسخ والمنسوخ، فكيف بالأحاديث؟ وهذا مما لم يجتمع عليه. اهـ

وذَكَرَ عن مالك في حديث: من مات وعليه صيام صام عنه وليه، قال: ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من التابعين بالمدينة أمروا أحدا أن يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه. اهـ

ومثله ما قال أشهب: سألت مالكا عن الحديث الذي جاء أن أبا بكر الصديق لما أتاه خبر اليمامة سجد، قال: فقال لي: ما يكفيك أنه قد فتح لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفتوح فلم يسجد، وفتح لأبي بكر في غير اليمامة فلم يسجد، وفتح لعمر بن الخطاب فلم يسجد؟ قال: فقلت له: يا أبا عبد الله، إنما أردت أن أعرف رأيك فأرد ذلك به، قال: بحسبك إذا بلغك مثل هذا ولم يأت ذلك عنهم متصلا أن ترده بذلك، فهذا إجماع. اهـ رواه ابن وضاح.

ومالك إنما ورثه عمن سلف، فقد روىٰ ابن سعد عن مطرف بن عبد الله عن مالك قال: كان محمد بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم علىٰ القضاء بالمدينة، فكان إذا قضىٰ القضاء مخالفا للحديث ورجع إلىٰ منزله قال له أخوه عبد الله بن أبي بكر وكان رجلا صالحا: أي أُخَيَّ قضيت اليوم في كذا وكذا بكذا وكذا. فيقول له محمد: نعم أي أخي. فيقول له: عبد الله: فأين أنت أي أخي عن الحديث أن تقضي به؟ فيقول له محمد: أيهات فأين العمل؟ يعني ما اجتُمع عليه من العمل بالمدينة، والعمل المجتمع عليه عندهم أقوىٰ من الحديث. اهـ

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الجامع [١١٧]: قال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث، قال مَن أَقْتَدِي به: إنه يصعب أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضىٰ العمل علىٰ خلافه. وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لم لم تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه. قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلىٰ الكوعين أي الرسغين لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها إلىٰ المرافق. اهـ

وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث. اهـ رواه الجوهري في مسند الموطأ.

وذكر ابن المـوّاز الاختلاف في أكل الكلب المعلَّم من الصيد، ثم قال: فهذان حديثان عن الرسول ﷺ صحب أحدهما العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم

منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عمر وسلمان الخير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب وعطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **ولم يزل العلماء يتبعون الأحاديث ولا يأخذون إلاّ بالمعروف المعمول به منها، فالعمل أثبت من الأحاديث**، لأنّ فيها الناسخ والمنسوخ، وفيها ما صح، وهو خاص، وفيه ترغيب وليس بحكم، وفيها ما لا يصح. الخ. ذكره ابن يونس القاضي في الجامع لمسائل المدونة [٥/٧٤٨].

وقد روي عن محمد بن عيسىٰ بن الطباع قال: كل حديث جاءك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبلغك أن أحدا من أصحابه فعله فدعه. اهـ رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه بسند فيه عبد الله بن جابر الطرسوسي وهو منكر الحديث، أي في المرفوع، ومثل هذا من المقاطيع فمحتمل. وقد حمله الخطيب علىٰ الإجماع، وهو كما قال، لكن علىٰ طريقة مالك والمتقدمين[١].

وقال عياض في ترتيب المدارك [١/٦٧]: قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن

(١) كما تقدم عن مالك في سجود الشكر. ومثله سؤال معمرٍ ابنَ شهاب الزهري عن الحائض تقضي الصوم، قال: تقضي. قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد. اهـ رواه عبد الرزاق.

والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه من ثقة. اهـ

وفي هذا يقول ابن وهب: لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعمل به[١]. اهـ رواه البيهقي في المدخل.

وقال إسحاق بن عيسىٰ الطباع: كان مالك بن أنس يقول: سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها إلىٰ اليوم. قلت: لم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكن العمل عليها فتركتها. اهـ رواه أبو نعيم في الحلية.

وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل [١٧/ ٦٠٤] في ما جاء من الأحاديث بخلاف ما عليه العمل قال [يريد ابن القاسم]: وقال مالك: كان رجال من أهل العلم يتحدثون بأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضىٰ العمل علىٰ غير هذا، قال مالك: كان القاسم بن محمد لا يكاد يرد علىٰ أحد في مجلسه شيئا، قال: فتكلم ربيعة يوما فأكثر فصمت عنه، قال يحيىٰ: فانصرف وانصرفت معه فتوكأ علي ثم قال: لا أبا لشأنك، أرأيت ما كان يذكر هذا منذ اليوم؟ أين كان الناس عنه؟ أترىٰ

---

(١) لا يريد صحة الإسناد، ولو أراده لقال إن شاء الله: كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صحيح. والله أعلم.

الناس كانوا غافلين عما كان يقول؟ يريد بذلك استنكارا لما كان من القول. اهـ

وهذا أصله في عامة مسائله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. غير أن الأمر ليس خاصا بأهل المدينة، وصدق الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو ذهبنا نتتبع أقوال المتقدمين لطال الكتاب.

وقد قال ابن رجب في بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف [٤] . . فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان **إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم**، فأما ما اتفق علىٰ تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا علىٰ علم أنه لا يعمل به. الخ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

فالحاصل أن السنة عند مالك وكثير من المتقدمين لا تميز إلا بعمل بعدها، ولا يكتفىٰ بصحة السند. وهو ما نقرره في هذا الموضع وغيره.

أما الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان يقول: تثبت برواية الثقات، لا يوهنها شيء خالفها، ولا يقويها قول من وافقها. وقد رد عليه أصحاب مالك في مسائل كان يوردها علىٰ المصريين. وتأمل

(١) وانظر ما قاله في تضعيف حديث الراوي إذا روىٰ ما يخالف رأيه. من خواتم شرحه عللَ الترمذي. والترمذي كان ينبه علىٰ هذا الأصل حين يذكر العمل تحت الخبر.

كتاب اختلاف مالك والشافعي للربيع بن سليمان، وما رد به أصحاب مالك كابن اللباد. وفي هذا يقول يحيىٰ بن آدم: لا يُحتاج مع قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ قول أحد، وإنما كان يقال: سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر ليُعلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات وهو عليها. رواه البيهقي في المدخل. فتضمن الإقرار بحاجتنا إلىٰ معرفة ما كان عليه أبو بكر وعمر.

وليس خلافنا في أن قول رسول الله أصل في نفسه مستغن عن شهادة من دونه، وأنه لا يوهنه قولٌ خالفه، ولا يقويه رأي وافقه وأنه هو الحجة علىٰ العالمين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الشأن في مظنة البيان النبوي، أين نلتمس قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيانه، فإنه موجود في الرواية عنه وفي العمل بعده. ألا ترىٰ أنَّا لا نختلف إذا بلغنا الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقفنا عن العمل به حتىٰ ينظر في الإسناد وشواهده، ثم إلىٰ لسان العرب، وجمع قرائن الأحوال، ومعرفة المتقدم من أمره والآخر . . فكما لا يسمىٰ هذا تأخيرا لاستعمال الحديث ولا تقدُّمًا بين يدي رسول الله، كذلك النظر في العمل هو لمعرفة سنته ومراده من حديثه، وجمع جملة بيانه، فإن من الحديث ما كان خاصا، ومنه منسوخ، ومنه ما كان مشورة، ومنه ما كان غير مراد للتشريع، والعمل يبين ما شرع للاقتداء مما كان دون ذلك. وهل ما خالف العملَ إلا مثلُ سائر الغريب والشاذّ والمستنكر من الأخبار؟ بل إن الغرر وارد في استعمال الحديث من غير شهود للعمل، وهو مظنة سوء الفهم

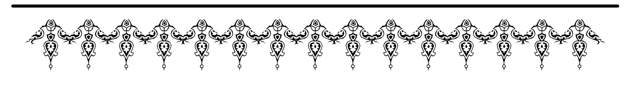
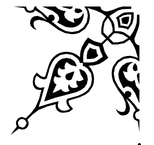
والتأويل، والوهم عليه بنسبة حكم لم يرده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . كما وقع لعامة من أحدث ما لا يعرفه البدريون اتكالا علىٰ ما ظهر لهم من الأحاديث. فالعمل زيادة في التحري للسنن.

ولقد كان يلزم من خالف هذا الأصل، وزعم أن فهم السابقين الأولين غير معصوم من الخطأ، وأن العصمة ليست لغير الرواية، أن يرد عامة السنن، لأن أكثرها مروي بالمعنىٰ، وهو ما فهمه الصحابي من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعبر عن المعنىٰ الذي فهمه بتصرف، لذلك كان ربما قال أحدهم إذا حدث بحديث: أو كما قال، أو نحو ذا . . وما يدريهم أنه أصاب المعنىٰ، وليس فَهْمُه بمعصوم . .

وقد صرح بنحو ذلك بعض المتكلمين في مثل قول الصحابي: نهىٰ رسول الله عن بيع الغرر، قالوا: لا حجة في عمومه، لأنه ليس لفظ النبي عليه الصلاة والسلام، إنما هو لفظ من يجوز عليه الغلط في فهم العموم. .

وهذا يفضي إلىٰ تعطيل السنن والوحي، لذلك تراهم يعظمون الأقيسة والأدلة العقلية، لما رأوا أن أكثر الأدلة الشرعية لا تفيد عندهم العلم، وهجروا السنن والآثار، حتىٰ قال قائلهم: بضاعتي في الحديث مزجاة. ثم هو يؤصل للفهم عن الله ورسوله. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ﴾. والله المستعان علىٰ ما يصفون.



فصل في الجواب عما اعترض به المخالف

وقد عارض بعض المسلمين هذا الأصل بما جاء عن ابن عباس في متعة الحج قال: أحدثكم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر. قالوا: كذلك نقول: إذا صح الحديث عن رسول الله أخذنا به، ولم نتكلف معرفته في العمل العتيق.

وابن عباس ما أراد هذا، ما أراد أن يسن للتابعين أن يستقلوا عن العلماء بالاستدلال، ومحل النزاع خارج عن محل النظر، فابن عباس هو عامل بما يروي مفتٍ به، وليس هذا محل الإشكال، ولكن في ما لا يثبت فيه عمل أحد منهم.

وهذه الفتيا لم تكن من ابن عباس زمان الخلافة الراشدة، وإنما أمر بها لما حرمها بنو أمية، ولم يكن يقول هذا أيام عمر وعثمان رحمهم الله جميعا. وكلامه هذا يشبه قول ابن عمر، لما جادلوه في المتعة وأكثروا عليه قال: أفكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يتبع أم عمر؟ فعن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور

الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عَزَّوَجَلَّ وعمل بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يتبع أم عمر. اهـ

وعن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [هو ابن عباس]: تأمرنا بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة؟ قال: أفلا تسأل أمك عن ذلك؟ قال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك. قال الرجل: مِن ها هنا هلكتم، ما أرىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتخبرونني بأبي بكر وعمر. فقال عروة: إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتبع لها منك، فسكت الرجل. اهـ كتبته في الحج.

فابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا ينازع في ما قال عروة، وقد قال لأبي سعيد في الصرف ولم يسمع فيه من رسول الله شيئا: أنتم أعلم برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني. فقد روىٰ البخاري من طريق عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني،

ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا ربا إلا في النسيئة. اهـ

قوله: أنتم أعلم برسول الله مني فيه دلالة علىٰ أن من سمع الحديث كان أعلم به ممن بلغه، وابن عباس عنده حديث أسامة، ولم يعارض أبا سعيد بما صح عنده من الخبر، وليس هذا كمتعة الحج، فقد كان سمع من رسول الله الرخصة فيها وحج معه، فأنكر علىٰ من حرمها.

فهذا الأثر إنما يصلح أن يذكر في الخلاف بينهم، إذا اختلفوا في أمر، كان مَن عنده دلالة من الخبر المحكم عن نبي الله أولىٰ بالاتّباع، ومن خالفه يقال حينئذ: أحدثكم عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحدثوننا عن فلان؟ أو يقال: أفكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يتبع أم فلان؟ فإنما يقولها أحدنا حينئذ في المحل الذي قالوها فيه.

وكما لم يُقبل من الخوارج أن يقولوا هذه الكلمة[1] إذا استدلوا بالقرآن أو الحديث في خلاف علماء الصحابة، لم يقبل من أحد بعدهم.

واعتبِر ذلك في شرط الإجماع الذي هو دليل لازم «للمجتهد»، لم يكن الصحابة محتاجين إلىٰ معرفته، لأنهم هم أهل الإجماع، وهو أصل ملزم لمن بعدهم.

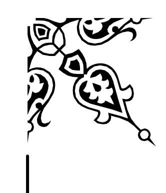
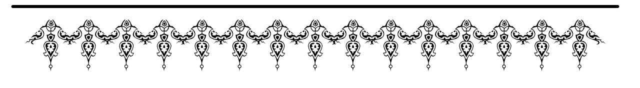
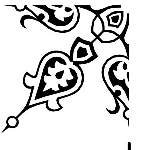
---

(١) أي قولهم: أحدثكم عن رسول الله وتحدثوني عن فلان.

وبهذا تعرف غلط من اعترض بقوله: أن الصحابة كانوا إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدث به بعضهم بعضا بادروا إلىٰ العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار.

بلىٰ قد أنكروا علىٰ من عجل بالفهم من النصوص دونهم، وليس من عرف وجه الحديث كمن جهله. والعبرة بجماعتهم لا بأفرادهم، وبالله التوفيق.



فصل في بيان ما يذكر من مخالفة الصحابي لروايته

وقد اعترض ناس من أهل العلم بأشياء رويت عن الصحابة مِن مخالفة أحدهم روايَتَه، فأخذ الناس بروايته وتركوا قوله.

وليس هذا بمشكل علىٰ ما تقدم تقريره، فإنّا لا ندع قول أحدهم إلا لقول آخر منهم. ولئن غلط أحدهم لعلة من العلل لم يكن هذا ناهزا لنا لرد أقوالهم جملة، فإن فيهم القائلَ بالحق، ولا يجتمعون علىٰ ترك سنة، فإنهم هم أهل السنة.

فكيف وأكثر ما تمسك به المخالفون لا يشكل علىٰ أصل الباب، إما لضعف الرواية، أو للغلط علىٰ الصحابي فيه.

فأما ما ذكروا من الرواية عن أبي هريرة رفعه: من استقاء فعليه القضاء. قالوا: خالفها أبو هريرة وأفتىٰ بأنه لا قضاء عليه. فإن الحديث رواه الترمذي واستغربه، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصححوا فتواه.

وأما تقديم رواية ابن عباس في شأن بريرة علىٰ فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها، فإن ابن عباس أراد ببيع الأمة بيع من كان يطؤها، فإنه إذا أخرجها من ملكه كان طلاقا، لأن

الطلاق بيد من أخذ بالساق، وبريرة كانت تحت مغيث هو صاحب بُضعها، وكان عبدا فلما اشترتها عائشة خُيرت، فاختارت نفسها فطلقها نبي الله، مثل المختلعة يفرق بينهما القاضي، وليس هذا بخلاف ما قال ابن عباس. وقد سأل رجل سعيد بن جبير فقال: أنكحت أمتي عبدي؟ ثم أردت أن أفرق بينهما؟ قال: ليس لك ذلك. وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زَوّج السيد، فإن الطلاق بيده، فقال: كذب جابر بن زيد. فهذا مما يوضح وجه ما جاء عن ابن عباس.

وقالوا: روىٰ ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين. وصح عنه أنه قال: ليس الرمل بسنة. قلت: ليس هذا بمشكل، فقد بيّن ابن عباس وجه الرمَل أنه كان لإظهار الجَلَد للمشركين. قال أبو الطفيل: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال فقال: صدقوا، وكذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا. رواه

مسلم. وصح عنه أنه كان يقول: إنما الرمل علىٰ من جاء من أهل الآفاق، وليس علىٰ أهل مكة. فهذا تفصيل قوله «صدقوا وكذبوا». فقد عمل بالحديث ولم يخالفه، وهو كان أعرف بهذا التفصيل لأجل أنه كان مكيا، وكان من المستضعفين زمان الهجرة، لذلك قال: ليس بسنة علىٰ المقيمين بمكة. وهذا كقول من قال: ليس علىٰ النساء رمل. فكما لم يكن هذا القول مخالفا للحديث، لم يكن في قول ابن عباس خلاف له. وبالله التوفيق.

ومما ذكروه مثالا أن عائشة روت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الحائض من الطواف. وروىٰ سعيد بن منصور [المحلىٰ ٧/ ١١٨] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها. اهـ فإن هذا خبر معلول، فأول علة فيه أنه منقطع، لم يكن لعطاء أن يطلع علىٰ ما كان من المرأة إلا بلاغا. ورواه ابن أبي شيبة [١٤٧٥٠] حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن عائشة أنها طافت بي مستحاضة. اهـ فهذا يعل ما قبله. ومما يعله ما رواه ابن أبي شيبة [١٤٥٨٢] حدثنا أبو الأحوص عن طارق - هو ابن عبد الرحمن الأحمسي كوفي ثقة - قال: طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتُها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نِعمَ ما أمرتها به، كانت عمتي وخالتي

عائشة وأم سلمة زوجتا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة. اهـ

ومن ذلك ما في الصحيح عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج. اهـ قالوا خالفه ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي، وفيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف. والصحيح أنه قول سعيد بن جبير.

وقالوا: روىٰ ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من بدل دينه فاقتلوه. أخرجه البخاري. وخالفه فأفتىٰ بأن المرتدة لا تقتل. قلنا: كلا، لم يثبت ذلك عن ابن عباس. وهو منكر باتفاق أهل الحديث.

وقالوا: روىٰ علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة الوسطىٰ أنها صلاة العصر، وكان يقول أنها صلاة الصبح. قلت: بل الصحيح عن علي أنها العصر. روي عنه من وجوه صحاح.

وقالوا: روت عائشة خبر التحريم بلبن الفحل، وصح عنها خلافه، من رواية القاسم بن محمد عنها أنها كان يدخل عليها من أرضعته بنات إخوتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها. قلت: الحديث في الصحيح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتىٰ أستأذن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك. قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب. اهـ فحكاية عروة هذه صريحة في أن عائشة أفتت بالحديث ولم تخالفه. وكأن امتناعها ممن أرضعته نساء إخوتها في رواية القاسم كان احتياطا منها لمعنىٰ آخر. وقد صح عن القاسم وعروة كراهة لبن الفحل.

وقالوا: كانت عائشة تحدث أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. أخرجاه في الصحيحين. وصح عنها أنها أتمت الصلاة في السفر، فأخذ الناس بروايتها وتركوا رأيها. قلت: كلا، بل دل فعلها علىٰ أن القصر رخصة لا حتم. وهو مما احتج به من ذهب إلىٰ أن القصر رخصة، قالوا: كانت أم المؤمنين أعلم بما روت.

وقالوا: أخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النار. وقد صح عن عائشة إيجاب الوضوء للصلاة من أكل كل ما مست النار. قلت: الحديث رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة وابن أبي مليكة

عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمر بالقِدر، فيأخذ العَرْق، فيصيب منه، ثم يصلي، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء. اهـ وقد روىٰ عروة عنها خلاف ذلك، وهو أصح، رواه مسلم من طريق ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: توضئوا مما مست النار. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٥٥٧] حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: توضؤوا مما مست النار. اهـ فهذا هو الصحيح عن أم المؤمنين رحمة الله عليها. أما رواية عكرمة، فالصحيح عن ابن عباس لا عن عائشة.

وقالوا: روت عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. رواه البخاري ومسلم. وخالفته فأفتت بالإطعام. قلت: إنما أفتت بالإطعام في قضاء رمضان، فيدل علىٰ أن الأمر بالقضاء جاء في النذر، وقد دل القرآن علىٰ أن في قضاء رمضان يطعم، كما أفتت أم المؤمنين. ومثله ما جاء عن ابن عباس، وهو مثال لتفسير المرفوع بالأثر.

وقالوا: روت عائشة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن

اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها. رواه أبو داود وغيره. فخالفته، وزوّجت حفصة بنت عبدِ الرحمن أخيها المنذرَ بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام. قلت: كلا، قد أنكر أحمد والبخاري هذا الخبر عنها. وإن صح فقد رأت أم المؤمنين أن أخاها يأذن في إنكاح المنذر بن الزبير لشرفه ودينه، فكانت تُراها زوجته بإذن الولي، حتىٰ عاتبها عبد الرحمن لما رجع، فردت أمرها إليه، فأقر نكاحها.

وقالوا: حدث أبو هريرة بحديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وروي عنه أنه قال: ماءان لا يجزئان في غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام. قلت: هذا خبر منكر، لا يصح عن أبي هريرة.

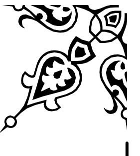
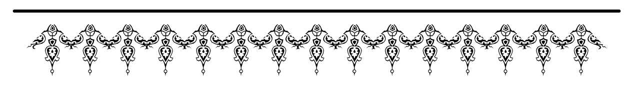
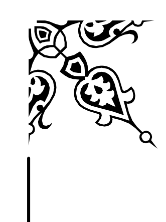
وقالوا: حدث أبو هريرة بالأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وقد صح عنه أنه سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: لا يُحَرّم الماءَ شيءٌ. قلت: بل هما منفكان، ليس الإناء بمنزلة الحوض، فقد أصاب أبو هريرة في الوجهين، ولا مخالفة.

وقالوا: أخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة في المسح علىٰ الخفين، وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة. فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم. قلت: كلا لا يثبت المنع عن عائشة، والمرفوع عن أبي هريرة أعله مسلم في التمييز،

والصحيح عن ابن عباس إثبات المسح. وقد نبهت علىٰ هذه الآثار في مواضعها من العتيق. والحمد لله.

ولو تأملت سائر ما يذكر في الباب لوجدته من جنس ما وصفت لك، إما ضعيف لا يثبت، أو له وجه غير المخالفة.. ولا يُنتَخل من ذلك مثال صحيح. والله أعلم.



باب في الإجماع

ذكروا في الأصول أنه نوعان إجماع حقيقي صريح، وهو محال تحصيله بما اشترطوا لصحته من الشروط.

وإجماع ظني سكوتي لا يعلم فيه مخالف لمن صح النقل عنه .. ومنهم من ينكر الإجماع البتة تحصيلَه ولزومَه.

وكل هذا إنما هو كلام ومنطق، أما العمل والحاصل الذي يُنتهج فإن الآخرين لا يجوز لهم أن يقولوا قولا ليس لهم فيه إمام، حتىٰ لا يقع أحدهم في «خرق الإجماع»، هذا هو المطلوب في العمل، كما تقدم في قول الله تعالىٰ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فالغرض من كل مسألة تُبحث ما يطلب منها من العمل، فعاد الحديث عن البدعة.

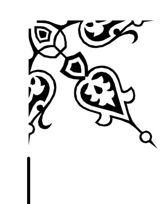
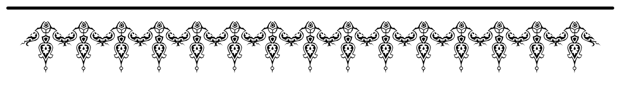
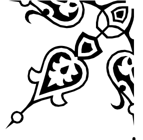
أين مبحث الإجماع في القرآن وثمرتُه؟ تجد ذلك في الأدلة الناهية عن إحداث شيء في الدين، مثل قوله سبحانه ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية. فإنها تأمر باتباعهم في الاتفاق والاختلاف، في الاختلاف بأن تختار أحسنهم قولا، ولا تحدث شيئا جديدا.

وقوله سبحانه ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ ومن أحدث قولا جديدا اتبع غير سبيل المؤمنين كما نبه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ما سوىٰ هذه المباحث تكلف . . ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ وصح عن عمر وسلمان قولهما: نهينا عن التكلف.

بهذا تعرف أن الإجماع ليس بدليل كما قالوا، لذلك لم يكن الصحابة يحتاجونه، لأنهم هم أهل الإجماع، إنما يحتاجه من بعدهم للاتباع وترك الابتداع إذا عرفوا الأثر.

ومن قال إنه ينفع في تقوية الأحكام الظنية، فلعمر الله ما نطقوا إلا بما يدل علىٰ ما في قلوبهم من الريب، لا يرون كلام الله ورسوله يفيد علما إلا الظن. عياذا بالله تعالىٰ.



فصل في اختلاف الصحابة

اعلم أن أصحاب رسول الله أقل الأمة اختلافا لأجل العلم والبصيرة، وأكثر الاختلاف إنما هو حادث بعدهم .. قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها. وذكر أنهم أمنة للأمة كما أن النجوم أمنة للسماء.

وقد كان عمر البابُ يسد باب الخلاف، كما جاء عنه في الإكسال، وجمعهم علىٰ أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وخرج يوما علىٰ ابن مسعود وأبي بن كعب وقد اختلفا في ما يجزئ الرجل في صلاته من اللباس، فقال: إنه ليسوؤني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشيء الواحد. فعن أي فتياكما يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يألُ، والقول ما قال أبيّ. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وروىٰ أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتىٰ يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي. فكان ابن سيرين يرىٰ أن عامة ما يروىٰ علىٰ عليّ الكذب. رواه البخاري. فهذه سبيل الجماعة، أن

يرجع الناس بفتاواهم إلىٰ ما كانوا عليه أيام الجماعة. والبركة مع أكابركم.

وعلم الله وكذا رسوله بما أعلمه ربه بما سيكون من أمرهم بعده، فأمر باتباعهم ونهىٰ عما يحدث بعدهم، وسكت عن اختلافهم، فمن اختار من أقوالهم ما رآه أشبه بأمر محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الموسع له، ويسعه ما وسعهم من الاختلاف، نحو هذا قال القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز، ومن أحدث في الدين قولا لا يعرفونه فلا يسعه إلا أن يراجع السنة. أن يتبع ولا يبتدع.

وجملة ما جاء عنهم من اختلاف تارة تجده اختلافا في اللفظ. مثل ما روىٰ ابن نصر في السنة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة قال: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك. وقال: أيكون شيء أظهر خلافا في الظاهر من «الخنس» قال ابن مسعود: هي بقر الوحش. وقال علي: هي النجوم. قال سفيان: وكلاهما واحد، لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل والوحشية إذا رأت إنسيا خنست في الغيضان وغيرها إذا لم تر إنسيا ظهرت. قال سفيان: فكلٌّ خُنّس. قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الماعون. يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتاع. قال وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه. قال

إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم توافق الكلمةُ الكلمةَ قالوا: هذا اختلاف. وقد قال الحسن وذكر عنه الاختلاف في نحو ما وصفنا فقال: إنما أُتي القوم من قبل العجمة. اهـ ومن هذا ما ثبت عن أنس بن مالك في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: هم الملائكة. وصح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فانطلق إلىٰ حاجة فتوارىٰ عنا ثم خرج إلينا وليس بيننا وبينه ماء قال فقلنا له: يا أبا عبد الله لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن فقال: سلوا فإني لست أمسه، إنما يمسه المطهرون ثم تلا ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. اهـ وليس هذا اختلافا، لأنهما راجعان إلىٰ معنىٰ واحد، أنا مأمورون أن نكرم القرآن كما هو كريم في السماء، فلا يمسه إلا طاهر.

وتارة يكون قولا رجع عنه قائله، فعن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأىٰ أمها فأعجبته فاستفتىٰ ابنَ مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولادا. ثم أتىٰ ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه لا تحل له. فلما رجع إلىٰ الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها. رواه عبد الرزاق وغيره. كما رجع عبد الله بن عباس عن فتياه في الصرف وعن قوله بمتعة

النساء، وكما رجع أبي بن كعب في ناس من الأنصار عن قولهم في الإكسال.

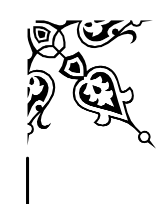
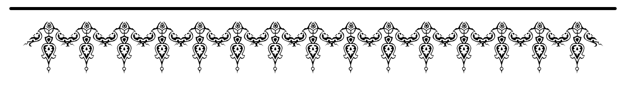
ومنه ما يكون من تغير الفتوىٰ لاختلاف الزمان والحال، كقولهم في طلاق الثلاث، وقولهم في حد شارب الخمر. ومنه ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. اهـ ومن هذا الباب اختلافهم في حد السفر. ومن هذا الباب ما اختُلف عن ابن عباس في القنوت، روىٰ أهل البصرة عنه إثباته، وأهل مكة ينكرونه. وابن عباس قد مر بأطباق، كان بالمدينة أيام عمر وعثمان، ثم نزل البصرة أميرا لعلي في أيام الفتنة، فهنالك كان يقنت للنوازل، ثم نزل المدينة أيام معاوية، ثم نزل مكة زمان بني مروان، ثم الطائف ومات به ولم يقنت. وفي كل مصر من هذه الأمصار كان له أصحاب نقلوا عنه.. فلتكن علىٰ ذكر من هذا.

ومنه ما لا يصح عنه ما يذكر في الخلاف، مثل ما روي عن ابن عباس في المرتدة أنها تستحيىٰ.

ومنه ما هو زيغة حكيم ينبغي أن تطوىٰ ولا تؤثر، قال معاذ بن جبل: وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة علىٰ لسان الحكيم. ثم قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه؟! ولا يثنينك ذلك عنه. رواه أبو داود وغيره. من هذا ما قال سالم: قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء. فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلىٰ والله إنه ليقوله. قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح. صحيح رواه عبد الرزاق وغيره. وفي لفظ قيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر. رواه ابن أبي شيبة. وقد ثبت رجوعه عنه.

فإذا عرفت هذا لم يبق من اختلافهم الذي يصلح أن يذكر في الخلاف إلا أقل مما يحسب عليهم. والله أعلم.




فصل في طرق تحصيل أقوالهم

تعرف أقوالهم بما حفظ عنهم بالأسانيد، وهي مفرقة في كتب الآثار، من طلبها وجدها في مثل الموطأ، ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور وسنن الأثرم، وفي الأوسط لابن المنذر، وسائر كتب أهل الحديث التي اعتنت بالآثار[(١)].

وتعرف بما يستفاد من الخبر، كقول مروان في حديث فاطمة بنت قيس: سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فهذا إخبار عن الفتوىٰ السائدة في الزمان الأول. ومثله قول القاسم بن محمد: حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها. قال: فأبىٰ الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس. كتبته في كتاب الطلاق. والناس يومئذ زيد بن ثابت وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم.

(١) وقد تتبعتها من أكثر من مائتي كتاب، من بين مصنف وجزء ومعجم وتاريخ، وغير ذلك. فجمعت ما قدر لي في ديوان سميته العتيق. أسأل الله نفعه لي وللمسلمين.

ومثله قول طاووس: ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه. اهـ فهذه حكاية صريحة عن ابن عمر، تضمنت رواية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وابن الزبير وغيرهم ممن رأىٰ طاووس رحمهم الله.

وتعرف بنحو قول التابعي: السنة كذا، كقول سعيد بن المسيب: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة. وكذلك سنة الصلاة كلها. كتبته في الصلاة. فقوله: سنة الصلاة رواية عن عمل قبله يصححه.

ومثله قول كبير التابعين كان يقال، مثل ما قال قيس بن أبي حازم: كان يقال: أبردوا بالظهر، فإن أبواب جهنم تفتح. اهـ رواه ابن أبي شيبة. وقال عطاء في الرجل ينتهي إلىٰ القوم يصلون العصر ولم يكن صلىٰ الظهر: إن أدركت العصر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر، وصل العصر بعد ذلك قال: كان يُفعل ذلك. وفي لفظ: قد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر. رواه عبد الرزاق والشافعي.

ومثله ما جاء عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: ليس علىٰ الميت دعاء موقت. اهـ ونظائر هذا في أقوالهم، هو في معنىٰ الرواية، كأنهم قالوا: لم نجدهم يوقتون فيه شيئا.

ومثله قول أحدهم: هذا محدث، هذا بدعة. فإنه من جنس الرواية، تضمن خبرا بأنه لم يكن في العمل قبله.

وتعرف بمجموع الأخبار، فقد يكون في الباب خبرٌ واحد لا ينقل خلافه، فيظن المستعجل أنه لا خلاف بينهم، والخلاف يعرف بمظنة الرواية، من هذا الباب ما قال ابن شهاب تحت قول ابن عمر وابن الزبير في المسبوق إذا أدرك مع الامام سجدة سجد إليها أخرىٰ، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو. قال ابن شهاب: ولم أعلم أحدا فعله أصلا. اهـ فهذا إخبار مجملٌ عن اختلافٍ بينهم، أن غيرهما لا يقول ذلك.

ومنه ما روىٰ القاسم بن محمد عن عائشة أنها رخصت لغلمانها في لبس التبان في الإحرام وكانوا ربما بدت سوءة أحدهم إذا رحلوها. ولم ينقل عن غيرها خلاف. لكن مظنة الرواية ومظنة العمل تدل علىٰ أن غيرها لم يكن يرخص في ذلك، لأن رجال الصحابة كانوا أولىٰ بهذا القول أن يخرج عنهم لحاجتهم إليه، فدل علىٰ أنهم لم يكونوا يرخصون فيه.

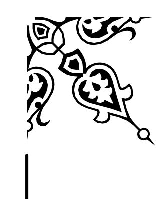
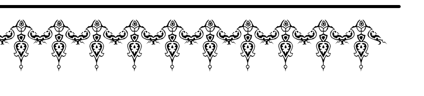
من هذه المشكاة نظر الليث بن سعد في إنكاره الجمع في المطر، وقد تقدم، فلم يكن عنده حديث مسند عن الصحابة في الأمصار، ولكن حيث وُجدت مظنة الرواية فإنها بمنزلة الرواية.

وقد لا يصح في الباب شيء، أو لا يروىٰ فيه شيء، فلا تقل هذه ثلمة، ولكن هذا دليل علىٰ أنه لم يُوَقَّت فيه حد ينتهىٰ إليه،

كما جاء في أقل الحيض وأكثره، وما يذكر في هيئة اليدين بعد الركوع، والقول بين السجدتين . . وسائر ما لم يوقت فيه شيء، فإن هذا من مسالكه.

فلا جرم أن قال مالك بن أنس: العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمر المعروف الماضي المعمول به. اهـ ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل. والله المستعان.




باب إشارات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اعلم أن البيان النبوي كان بالقول الذي هو الأمر والنهي، وبالعمل ويتناول الترك، وبالعفو الذي هو سكوت، وكان أيضا بحاله التي هي من قرائن الخطاب، وهي إشاراته التي صاحبت البيان..

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج، قال أبو هريرة: قيل يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل. أخرجاه في الصحيحين. ففسر الهرج بحركة كفه، أفْهَمَت الشاهدَ ما أراد، وأغنت عن العبارة. ومنه قول كعب بن مالك في خبر تخلفه: فجئته فلما سلمت عليه تبسمَ تبسُّم المغضب. وهذا منتشر في الأخبار، سنةٌ في البيان[١].

هذا الضرب من البيان وإن كانت صورته صورة الفعل، فإنه من جنس الأقوال[٢]، لأنه يفيد معنىٰ، لذلك تجدهم يقولون فيه: قال بيده. ونحوَها[٣]. لذلك قال لأبي بكر في حديث سهل بن

---

(١) راجع صحيح البخاري كتاب العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. وكتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور.

(٢) نبه علىٰ هذا المعنىٰ الشاطبي في الموافقات، في المسألة الثانية من مباحث الفتوىٰ من كتاب الاجتهاد.

(٣) راجع الصحيح المنتخل الجزء الأول الباب ٦٣

سعد: ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ وإنما كان أمرُه إشارةً بيده أنْ اثبت. وقالت عائشة: قلت: يا رسول الله إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا، كأنها تعني قصيرة، فقال: لقد مزجت بكلمة، لو مزجتِ بها ماء البحر لمُزِج. رواه أبو داود والترمذي وصححه. فكانت الكلمة التي أنكرها علىٰ أم المؤمنين إشارة صاحبت لفظها.

من هنا أشبه أن يكون الاستثناء متصلا في قوله سبحانه ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ فكان زكريا يوحي إليهم رمزا وإشارة يفهمونها. ومنه قوله تعالىٰ ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ﴾ يعني أن كلموه أو هو يخبركم ﴿قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾. وإنما امتنعت من الكلام باللفظ، ولم تمتنع من الإشارة التي تلحق به، وتقوم مقامه.

ومثله ما روىٰ عبد الرزاق وغيره عن ابن عمر أنه سلم علىٰ رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاما فقال: إذا سُلّم علىٰ أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، ولكن يشير بيده. اهـ فيه دلالة علىٰ أن الإشارة بمنزلة الكلام، تقوم مقامه وتغني عن رد السلام، وأن الذي ينهىٰ عنه في الصلاة هو خطاب الناس[(١)].

---

(١) قال يحيىٰ الليثي: وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام فقال نعم وإني أرىٰ أن يتقدم إلىٰ الجيوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام اهـ الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في الوفاء بالأمان.

ومعلوم أن هذه الإشارات هي ملاك البيان، لذلك كان ربما استُغني بها عن العبارة. فترىٰ اللفظ الواحد تختلف دلالته، ويختلف فهم المراد منه، بهيئة الكلام، ونبرة الصوت، كلفظ: افعل، تارة يراد به الوجوب، وتارة يراد به الإذن، وتارة يراد به التهديد، وهكذا . . وإنما ميّز معناه قرينةُ الخطاب، التي هي نبرة الصوت، وحركة الكف، وملامح الوجه، وما شابه ذلك، التي سميناها هنا إشارات.

مثاله ما في الصحيحين عن أبي موسىٰ الأشعري قال: سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: **سلوني**، فقام رجل فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، من أبي؟ فقال: أبوك سالم مولىٰ شيبة، فلما رأىٰ عمر ما بوجه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغضب قال: إنا نتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. اهـ

فقوله «سلوني» جاء بمعنىٰ التنكيل والتأديب، لأنه في حال الغضب، لم يكن طلبا للسؤال، لذلك بكوا وما سألوا حتىٰ استرضاه عمر. وإنما عرفوا مراده من حاله، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الإشارات اختصار الكلام، فهي تغني عن الإطناب في البيان، والعرب كانت تَكَلّم بالعبارة القليلة التي تجمع

معاني شتىٰ، لذلك كانت تتمم المعنىٰ بالإشارات، حتىٰ تأتي بما قلّ ودل. قال ابن عباس قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم علىٰ **الجبهة، وأشار بيده علىٰ أنفه**، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر. اهـ رواه البخاري ومسلم. فلما أراد أن يخبر أن تمكين الجبهة من السجود لا يتم إلا بوضع الأنف، تمم المعنىٰ بالإشارة.

ومن فوائدها بيان المراد بيانا شفاء، فالسامع الشاهد يقطع بمراد المتكلم، والذي أورثه اليقين هو القرينة، لا مجرد اللفظ.

ليس لهذا الضرب من البيان ضابط غير المعاينة. وهو عسير نقله، لذلك لم ينقل أكثره[١]، وتجد طائفة مما نقل منه في الروايات معبرا عنه بأراد كذا، ونحوها، من باب الرواية بالمعنىٰ. وسائر ما وقع في البيان من القرائن لم ينقل، ولكنه حفظ في فهم أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

من هنا تعرف افتقار المتفقه إلىٰ الآثار، فإنها مظنة فقه هذا البيان. وقد عرفت أن السنن لم تنقل جملتها بالرواية، ولكن كان طائفة منها في العمل، فتعين جمع العمل مع الرواية.

---

(١) ذكر الشاطبي في سياق الرجوع إلىٰ بيان الصحابة: .. أنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، **ونقل قرائن الأحوال علىٰ ما هي عليه كالمعتذر**، فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرىٰ بالتقديم. الخ ما ذكر. الموافقات المسألة الحادية عشرة من مباحث البيان والإجمال.

وسيأتي مزيد تقرير لهذا المعنىٰ، بعون الله.

وأصل الباب قول الله تعالىٰ ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟﴾ أشار. ونظائرها. فكذلك كان رسول الله يوحي إليهم إشارة في سياق بيانه. وهو مما يدخل في قوله سبحانه ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

تنبيه:

إشارات النبي أقرب الأدلة علىٰ إثبات الصفات، والرد علىٰ الجهمية، فقد كان رسول الله يبين صفات ربه، يتمم المعنىٰ بالإشارة علىٰ نحو ما عرفت. وهو سيد الفصحاء، وخير الناصحين، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من ذلك ما ذكر عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلىٰ عبد الله بن عمر كيف **يحكي** رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يأخذ الله عَزَّوَجَلَّ سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله **ويقبض أصابعه ويبسطها** أنا الملك، حتىٰ نظرت إلىٰ المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتىٰ إني لأقول: أساقط هو برسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. اهـ رواه مسلم. فجعل ابن عمر يحكي ما رأىٰ رسولَ الله يفعل.

وقال سليم بن جبير مولىٰ أبي هريرة سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ قال: رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يضع**

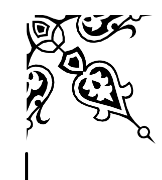
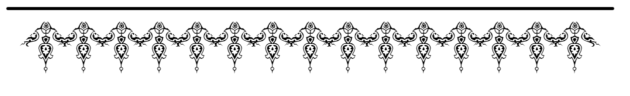
إبهامه علىٰ أذنه والتي تليها علىٰ عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤها **ويضع إصبعيه**. اهـ رواه أبو داود.

وقال عبد الله بن عمر: ذُكر الدجال عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن الله لا يخفىٰ عليكم إن الله ليس بأعور **وأشار بيده إلىٰ عينه** وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنىٰ كأن عينه عنبة طافية. اهـ رواه البخاري.

فهذا بيان النبي وأصحابه لصفات الرب تبارك اسمه وتعالىٰ جده، ليس له وجه غير إثبات معاني صفات الله تعالىٰ، لا الكيف. لذلك كانوا يروون أحاديث الصفات علىٰ نحو ما سمعوا بالمعنىٰ، أسوة سائر الأحاديث التي تلقوها من نبيهم.

وإذا تأملت هذا زال عنك شبهة من ظن أن السلف كانوا يفوضون المعاني. بل كانوا يثبتون الصفات علىٰ هذا النحو، ويمرونها كما جاءت. وهذا الذي قاله أئمة الحديث بعدُ: أمِرُّوها كما جاءت. يقولون: أمروها علىٰ علم بمعانيها، كما أمَرّها المسلمون مع نبيهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.




باب في الكلام عن الترك

يذكر المتكلمون في مسائل السنة فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم يُغفل أكثرهم الترك ومباحثه، وإنما يعرف هذا الوجه من السنن بالتتبع، وهذا باب لا يحسنه إلا فقهاء أهل الحديث أعرف الناس بسنة ماضية.

فاعلم أن الترك سنة متبعة وبيان مقصود، وأن معرفته من معرفة حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله. شهد علىٰ هذا القرآنُ والحديثُ والعملُ العتيق.

١- بيان أنه مقصود للتشريع:

فإن المتأمل في طريقة التشريع وسنة حَمَلة الشريعة الأُول، يقطع بذلك، وبيانه من ثلاثة أوجه:

أ- بيان أنه مطلوب من العبد

اعلم أن الترك مطلوب من العبد، لا ينفكّ عنه في سائر أحواله.

فالمحَرَّم واجب الترك، والواجب محرم الترك، والمستحب

مكروه الترك، والمكروه مستحب الترك، والمباح منه منهي الترك جملة، ومنه مطلوب الترك جملة[(١)]. فالترك محيط بابن آدم.

وهل الصبر إلا ترك؟ وهل كظم الغيظ إلا ترك؟ وهل اجتناب الشكوىٰ إلا ترك؟ وهل الصوم إلا ترك؟ وهل الحنيفية إلا ترك وميل عن الشرك؟

قال الله تعالىٰ ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ اتركوها. ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ اتركوه. ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ فاترك. ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ اتركهم. ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ لا تتركوها. ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ كل هذا أمرٌ بالترك. وكل ما جاء في القرآن من وَذَرَ هو أمرٌ بالترك. ومنه ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أذن في الترك. ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ اتركوا مسيسهن. ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ بما فعلوا، وهو الكتمان ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ بما تركوا من البيان.

وبعث رسول الله إلىٰ كعب بن مالك في خبر تخلفه عن جيش العسرة: إن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرك أن تعتزل امرأتك. رواه البخاري ومسلم. ونظائره في الحديث تكثر.

---

(١) راجع فصل بيان أن الترك سنة فعلية له حكم الأفعال، من الصحيح المنتخل ١/ ٢٥٤

لذلك كان مَن فعل ما تركه رسول الله عُد مخالفا ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ أن قعدوا وتركوا الخروج معه.

فهذا يدلك علىٰ أن الشرع يتشوّف إلىٰ تحقيق الترك إيجابا أو سلبا. والنبي أول العابدين، وأول التاركين، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكان تركه من هذه الجهة معتبَرا في التشريع.

ب- أنه واقع في البيان النبوي.

وقع الترك في فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث إنه عبد ممتثل، ومن جهة كونه مبلغا مبينا.

ففي القرآن، قال الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ حين ترك بعض الحلال.

وقال ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ حين ترك الحديث عنه.

ومنه في الحديث تركه الوضوء مما مست النار، قاله جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما.

ومنه تركه الصلاة علىٰ من قتل نفسه في حديث جابر بن سمرة عند مسلم قال: أُتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل قتل نفسه بِمَشاقص فلم يصل عليه.

وقال سلمة بن الأكوع: كنا جلوسا عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا،

قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلىٰ عليه. ثم أتي بجنازة أخرىٰ فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلىٰ عليها. ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا علىٰ صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه، فصلىٰ عليه. اهـ رواه البخاري. فقصد إلىٰ زجر الناس بالترك. نعم نسخه بعد ذلك، لكن الغرض هنا منهجه في البيان، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن بيانه بالترك تركه تجديد الوضوء لكل صلاة يوم فتح مكة، وقال: عمدا فعلته يا عمر. رواه مسلم.

ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم. اهـ رواه البخاري ومسلم. يعني لا تحسبوا تركي لما تركت ذهولا وفراغا يملأ بالأسئلة، بل لا تسألوني. فإني إذا تركت ذكر شيء فعلىٰ علم تركت. والعفو ترك للتحريم، أو ترك للإيجاب.

وهل سنة التقرير -التي هي العفو في اللسان العتيق- إلا تركا للإنكار، فَرَجَعَتْ إلىٰ معنىٰ الترك المقصود. غير أن العفو محله النطق، والترك محله الفعل.

ومن الباب لمن تدبره ترك الاستفصال في حكاية الحال[١].

فهذه من طرائق التشريع، تدل علىٰ أن الترك موجود في البيان، مقصود في التشريع.

ج- أنه مُلاحَظ في نقل الصحابة.

الصحابة نقلوا الدين، ونقلوا السنن، ومنها نقلهم الترك، وذلك كله هو تحقيق وعد الله بحفظ السنة. فالترك رصدته عيون الناقلين، من الصحابة والتابعين:

أ- شواهده في نقل الصحابة:

معلوم أن نبي الله ربىٰ أصحابه علىٰ منهاج وسنة، فإذا تأملت الآثار، وجدتهم يعتنون بالترك، يلاحظونه، وينقلونه، ويحتجون به، فهو من منهاج التشريع الذي تلقوه من نبيهم عليه الصلاة والسلام. من ذلك خلا ما تقدم:

ما روىٰ البخاري عن أبي وائل قال: جلست إلىٰ شَيْبَة[٢] في

(١) ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال. مثاله قوله لمحجن بن الأدرع ولم يصل معهم: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلىٰ يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت. اهـ رواه مالك وغيره. لم يسأله: هل تسمع النداء؟ أو عن نحوه من الأعذار.

(٢) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة حاجب الكعبة، من مسلمة الفتح.

هذا المسجد، قال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يُقتدىٰ بهما. اهـ أي يقتدىٰ بهما في الترك، فهذا أمير المؤمنين يُذَكَّرُ بالترك، فيتبعه.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مستخلف. اهـ فتأسىٰ بالترك.

ومنه قول أنس: صليت مع رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. اهـ رواه مسلم. فلاحَظَ الترك.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فُرض رمضان **لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده**. اهـ فلاحَظَ الترك، ورآه من منهاج التشريع.

وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهرا يدعو عليهم، ثم تركه. اهـ يعني يدعو علىٰ المشركين في صلاته.

وفي الصحيحين عن جابر وابن عباس أن نبي الله صلىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة.

وعن ابن عباس أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلىٰ يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وروىٰ البخاري عن حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحىٰ أو فطر. فقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحىٰ والفطر، ولا يرىٰ صيامهما. اهـ فانظر كيف احتج بالترك، ورآه من الأسوة الحسنة في الآية.

ب- شواهده في نقل التابعين:

وقد كان التابعون علىٰ هذا السَّنن، يتتبعون ترك الصحابة ويحتجون به.

قال حارثة بن مضرب العبدي: خرجنا مع أبي موسىٰ نستسقي فصلىٰ بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة. اهـ رواه ابن أبي شيبة[1].

(١) لست أذكر في هذا الكتاب إلا ما صح لي من الآثار، ومن شاء راجعها في مظانها من العتيق.

وقال سالم بن عبد الله: قلت لعبد الله بن عمر: ما لي لا أراك تصلي الضحىٰ؟ قال: لم أر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها. اهـ رواه عبد الرزاق.

وذكر نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في يوم عاشوراء: إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فليتركه. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. اهـ رواه مسلم. فأخذ بالترك لأنه سمع الرخصة في الترك.

وفي الصحيحين عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد اللهِ بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: وما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك **لا تمس** من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناسُ إذا رأوا الهلال **ولم تهلل** أنت حتىٰ يكون يومُ الترويةِ. الحديث.

وعن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يفيض من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من كان منهم تكون معه امرأة. اهـ رواه ابن أبي شيبة. فلاحَظ ترك الصحابة تعجيل الإفاضة.

وسئل الحسن عن رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجدا آخر؟ فقال: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وقال نافع: لم يكن عبد الله بن عمر يركب إلىٰ الرمي مقبلا إليه ولا مدبرا عنه. اهـ رواه الفاكهي وغيره.

وعن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وقال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه لم ير أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد منهم البيت. قلت: أبلغك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمس شيئا من باطنها أو من أدراجها يتعوذ به؟ قال: لا. قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: لا. قلت: ولا رأيت أحد أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع ذلك؟ قال: لا. اهـ رواه عبد الرزاق.

وقال فضيل بن زيد الرقاشي: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرطاة: سل الحسن بن أبي الحسن: لِمَ أقر سلفُ المسلمين نكاح الأخوات والأمهات؟ فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين **ترك الناس علىٰ هذا**. اهـ رواه سعيد بن منصور.

وعن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلىٰ الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: **ما كان النساء يصنعن هذا**. اهـ رواه مالك.

وعن أبي عبيدة بن عبد الله قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأىٰ ابن مسعود يصلي الضحىٰ. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وقال عبد الله بن دينار: لم يكن ابن عمر يصلي الضحىٰ إلا أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه، لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتيه كل سبت. اهـ رواه البخاري ومسلم.

ومنه ما وقع من الرواية بالمعنىٰ في الحديث، من ذلك ما جاء في حديث عمرة وعروة عن عائشة في قطع السارق، جاءت عبارات مختلفة في الصحيحين، وكلها ترجع إلىٰ معنىٰ واحد. تارة بدلالة الحصر: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِق إلا فِي ربع دينار فصاعدا». وتارة بحكاية الفعل: «كان رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا». وتارة بحكاية الترك: «أن يد السارق لم تقطع علىٰ عهد النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في ربع دينار»[(١)]. والآية عامة في قطع السارق، وتخصيصها أو تفسيرها كان هنا بحكاية فعله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بتركه، أو بلفظ الحصر المنطوق، سواءً. فهذا يدلك علىٰ رتبة الترك عندهم.

ومن الباب قول عمر بن عبد العزيز عن أصحاب رسول الله: فإنهم علىٰ علم وَقفوا، وبِبَصَرٍ نافذٍ كَفّوا. اهـ رواه أبو داود وغيره. يقول: كان تركهم ما تركوا مع وجود المقتضي لا لغفلة، ولكن علىٰ علم وقصد.

---

(١) وهذه رواية عروة بن الزبير عن عائشة، عند البخاري، وكان عروة أحد الفقهاء.

فانظر كيف كانوا ينتبهون إلىٰ الترك، ويرونه من الأمر الذي ينبغي اتباعه.

٢- بيان تصنيفه:

اعلم أن الترك فعل من الأفعال، دل علىٰ ذلك القرآن والسنة.

قال الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ ولم يقل وتركوا السيئات، لأن ترك السيئات عمل صالح. ونظائرها في القرآن كثير.

وقوله سبحانه ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية، إن لم تفعلوا: إن لم تذَروا ما بقي من الربا، ووَذَرَ بمعنىٰ ترك، فهو كقولك «إن لم تتركوا».

وقوله تعالىٰ ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ يفعل ذلك: يترك ذكر الله، لأن الذّمّ في الآية متّجه إلىٰ ترك ذكر الله، لا إلىٰ مجرد القيام علىٰ الأموال والعيال.

وقول الله تعالىٰ ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ بئس فعلهم: أي تركهم الإنكار.

وقال سبحانه ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ﴾ ومِن فعل الخير ترك الرفث والفسوق والجدال في الحج.

وقال تبارك وتعالىٰ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ فدخل في ما تعملون كتمان الشهادة وهو ترك.

ومثله قوله سبحانه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ولها نظائر في القرآن.

ومما جاء في السنة ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كل عمل** ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها، إلىٰ سبعمائة ضعف. قال الله عَزَّوَجَلَّ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، **يدع** شهوته وطعامه من أجلي. الحديث. وفي لفظ عند البخاري «**يترك** طعامه وشرابه وشهوته». فجعل الترك عملا.

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل **عمل** عملتموه - فاقتص الحديث ثم قال - وقال الآخر: اللهم إن كنتَ تعلم أني أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت: لا تنال ذلك منها حتىٰ تعطيها مائة دينار، فسعيت حتىٰ جمعتها. فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله

ولا تفض الخاتم إلا بحقه! فقمت **وتركتها**. فإن كنت تعلم أني **فعلت** ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة. الحديث. فسمىٰ الترك فعلا وعملا.

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح علىٰ خفيه. فقال له عمر: لقد **صنعت** اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال: عمدا صنعته يا عمر. اهـ صنعت أي تركت الوضوء لكل صلاة.

وروىٰ البخاري عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر علىٰ امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها **لا تَكَلَّم**، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصمِتَةً، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل هذا من **عمل** الجاهلية! فتكلمت. الحديث. سمىٰ تركها الكلام عملا.

وفي الصحيحين عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد اللهِ بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك **تصنع** أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها! قال: وما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك **لا تمس** من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أَهَلّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تُهلل أنت حتىٰ يكون يوم الترويةِ. الحديث. فكان

من صنيعه الذي سأله عنه عبيد بن جريج أنه ترك استلام الركنين الشاميين، وترك الإهلال قبل التروية.

وروىٰ البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا أُلفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فتُملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء **فاجتنبه**، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه **لا يفعلون إلا ذلك**. يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب. اهـ فسمىٰ الاجتناب فعلا.

وقال أبو بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد **فلم يصل** قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ **فعله**. اهـ رواه الترمذي وصححه.

فتبين بهذا أن الترك أحد الأفعال، لذلك لم يكن له عموم ولا مفهوم، كفطرة الفعل سواء..

٣- بيان كيف ثبوتُه:

الترك منقول كسائر السنن، محفوظ في ما حفظ من الشريعة.

وقد جاءنا من وجهين:

أ- بنقل الترك.

مثل حكاية ابن عباس أن نبي الله صلىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة.

وقول جابر بن عبد الله في شهداء أحد: وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. اهـ رواه البخاري.

ومنه حكاية ابن عمر عند البخاري وجابر عند مسلم عن صلاة رسول الله ليلة مزدلفة أنه صلىٰ المغرب والعشاء لم يسبح بينهما.

ومنه قول عائشة: إن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يسرد الحديث كسردكم. رواه البخاري ومسلم. وما تقدم في الباب قبله هو منه.

واعلم أن هذا ليس هو غالب الأمر عندهم، فإن الترك لا ينقل إلا كما تلقوه بالترك، وإنما حدثوا به لمناسبة عرضت، كما حدثت عائشة أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يسرد الحديث، لما سمعت أبا هريرة يسرده. وكما قالوا في أذان العيد لما أُحدِث بعد الخلفاء الراشدين..

في كل هذا كانوا يعملون بالترك، ولم يحدّثوا به إلا لما خولفت السنة.

ب- بترك النقل.

هذا الوجه هو العمل الجاري، وأكثر ما كان من النقل الذي قد يخفىٰ أنه ضربٌ من النقل..

فإن ما لم ينقل فيه عمل يدل علىٰ عدم الوجود، إذ لو كان من عمل رسول الله شيء لنقلوه بقول أو بعمل. فيستدل بتركهم النقلَ علىٰ ترك الفعل.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤):

وأما نقلهم لتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو نوعان، **وكلاهما سنة**:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يُصل عليهم»، وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذانٌ ولا إقامة ولا نداء»، وقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يُسبِّح بينهما ولا علىٰ إثر واحدة منهما»، ونظائره.

والثاني: عدم نَقْلهم لِما لو فَعَله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرِهم أو واحدٍ منهم علىٰ نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبَتة ولا حدَّث به في مجمع أبدًا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفّظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمّنون علىٰ دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة

الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهمّ اهدنا فيمن هديت»، يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: «آمين»، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا رجلٌ ولا امرأةٌ ألبتَّة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخلّ به يومًا واحدًا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف. وعن هاهنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنّة، **فإنّ تَرْكه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنةٌ كما أنّ فِعْله سنةٌ، فإذا استحببنا فعل ما تَرَكه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنّته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبِل لاستحبَّ لنا مستحبٌّ الأذانَ للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا مستحِبٌّ آخر الغُسْلَ لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة: يرحمكمُ اللَّه، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم اللَّه واسم رسوله جماعة

وفُرادىٰ، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحبّ لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أنّ إحياءَهما لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال: كلُّ من دعا إلىٰ بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدّونها إليه. اهـ المقصود.

قلت: وهذا في حقيقته نقل بالترك، كنقل العمل، ليس فراغا. **فكما كانوا ينقُلون الفعل بالعمل، كذلك الترك كانوا ينقلونه بالترك**.

ومفتاح هذا الباب من العلم الاستقراء والتتبع، وهو أشق أبواب العلم، لا يَركب متنَه إلا عارف بالآثار معرفة تامة. وليس للمتكلمين منه نصيب، أعني علماء الكلام الذين كتبوا في الأصول مثل الجويني وأضرابه، الذين لم يشتغلوا بالحديث والآثار.

وهذا المسلك شائع في كلام التابعين وأصحابهم، كانوا يلاحظونه في معرفة السنن، وفي معرفة الخلاف، أعني معرفة ما كان عليه العمل الأول مما تفرد به بعضهم.

كما قال عبيد الله العمري في السلام علىٰ قبر النبي

وصاحبيه: ما نعلم أحدا من أصحاب رسول الله فعل ذلك إلا ابن عمر[(١)].

وسائر ما ذكر من أفراد ابن عمر، هو من هذا الباب، مثل تعاهده غسل المآقي في الاغتسال، وقصده الصلاة بقباء، وتتبعه الآثار[(٢)].

ومنه ما روىٰ ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرىٰ، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو. قال الزهري: ولم أعلم أحدا فعله أصلا. رواه عبد الرزاق. ففي قول الزهري: ولم أعلم أحدا فعله أصلا، دلالة علىٰ أن من سواه لا يقول بقوله.

فدل هذا وأمثاله علىٰ أن عدم العلم ههنا ليس جهلا، بل هو علم، يبنىٰ عليه فقه وتوابعه.

٤- كيف إعمالُه:

إذا عرفتَ منزلة الترك في السنة، بقي أن تعرف فقهَه، كيف نُعمله مع الأدلة حين نجمعها في أبواب العلم.

قال ربنا تبارك اسمه ﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة﴾

(١) قال عبد الرزاق [٦٧٢٤] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك إلا ابن عمر. اهـ كتبته في الجنائز من العتيق.

(٢) راجع اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٢٧٤

هذه الآية استدل بها ابن عمر علىٰ الترك، ورآه داخلا في جملة الإسوة.

روىٰ البخاري من حديث حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحىٰ أو فطر. فقال ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحىٰ والفطر ولا يرىٰ صيامهما. اهـ

وفي البخاري ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة: فصلىٰ لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتىٰ جاء رحله وجلس وجلسنا معه. فحانت منه التفاتة نحو حيث صلىٰ فرأىٰ ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبّحون. قال: لو كنت مُسَبّحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في السفر فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله. وقد قال الله ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. اهـ فهذه الآية أصل الباب.

ضابط:

قال الله تعالىٰ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ دخل فيه الاقتداء بالترك.

ثم إن كان تركه لمعنىٰ غيرِ الاقتداء بَيَّنَه، مثل أن يكون خاصا به، كقوله في الثوم والبصل: كل فإني أناجي من لا تناجي. رواه البخاري ومسلم.

أو يكون تركه لطبع، مثل تعففه عن أكل الضب. فلما سأله خالد، قال: لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه. رواه البخاري ومسلم.

ومثل تركه ما ترك خوف الافتراض، قالت عائشة: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي سبحة الضحىٰ قط، وإني لأُسَبِّحها، وإن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. اهـ رواه البخاري ومسلم. فكانت عائشة تأخذ به، وتعلل بخشية الافتراض.

فاستدللنا بفعل عائشة علىٰ مراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك نقول أبدا: **إن الآثار تفسر الأحاديث**.

وكذلك تَرْكُه استدامة الجماعة للتراويح، فقد بيّن أن تركه ذلك كان خشية الافتراض، وقد أخذ به جماعة أصحابه بعده، فاستدللنا بفعلهم علىٰ أنه متروك لمانع، وألا بأس به إذا زال مانعه.

ومنه الترك الذي يُبَيّن به خلافَ الأولىٰ مثل غناء

الجاريتين[١]، فقد اجتمع فيه أمور: تركه الإقبال عليهن، وهذا له معنىٰ، لذلك قالت عائشة وليستا بمغنيتين، تزكي دلالة إعراضه عن الإقبال عليهن، لذلك قالت في آخره: فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وفيه عفوه عنهن وهذا له معنىٰ، وهو الذي يسميه الشاطبي المباح من باب لا حرج، المباح بالجزء المكروه بالكل[٢]، واستدراكه علىٰ إنكار أبي بكر له معنىٰ كذلك، وهو تفسيره وجه عفوه عن ذلك صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنه الترك لوجود مانع، مثل تركه بناء الكعبة علىٰ بنيان إبراهيم، بيّن علة تركه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو خشية أن ينكر الناس لحداثة عهدهم بالإسلام[٣].

ومثله تركه قتل المنافقين خشية أن يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه.

فإن جميع ما ذكر هنا من تركه قد بين رسول الله وجهه، كما أمره ربه سبحانه من البيان.

---

(١) قالت عائشة: دخل علي رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع علىٰ الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فأقبل عليه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. اهـ رواه البخاري ومسلم.

(٢) الموافقات ١/١٠٦

(٣) الخشية علة الترك، ومانع من إعادة البنيان.

وإذ قد علمت أن من البيان ما نقل لنا رواية، ومنه ما حفظ في عمل الصحابة وفتاويهم، تعين جمع كل ما في الباب، ومنه عمل الصحابة وتركُهم، حتىٰ يكمل للناظر جميع الأدلة علىٰ السنن وأحكامها.

لذلك ينبغي اعتبار الترك مع الفعل في باب جمع الأدلة، وينبغي ملاحظته مع القول كذلك.

فهنا أمران الترك مع الفعل، والترك مع القول.

- الترك مع الفعل:

الترك في فطرته قسيم الفعل، كما أن المفهوم قسيم منطوقه، يتكاملان، ولا يتواردان في محل واحد. ومنه كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده. والترك ثمرة النهي، كما أن الفعل ثمرة الأمر، هذا فعل وجودي، وهذا فعل عدمي.

والفعل بفطرته لا يدل علىٰ الدوام، حتىٰ يعارض الترك، إنما دوامه من تكراره، فلا بد أن تعلم هل كان تكرارٌ في العمل أو تُرك أحيانا، لأنك مأمور باتباع تركه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما الفعل.

فإذا جاء فعل في السنة، فمن الفقه تتبع العمل حتىٰ ترىٰ هل ديم عليه أم لا.

من هنا جاء الفرق عند الفقهاء بين السنة والمستحب.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني عن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء، **كراهية أن يتخذها الناس سنة**. اهـ أي عادة جارية يواظَب عليها، فالمواظبة فرق بين المسَمّيَيْن، يقول: هذا مستحب لا تتخذوه سنة.

لذلك قال إبراهيم النخعي: كانوا يعدون من السنة أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. قال: **وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر، إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة**. اهـ رواه ابن أبي شيبة. يعني ليست من الرواتب الموقتة.

ففرق بين السنة التي يواظَب عليها، والمستحب الذي لا يُعمل به إلا المرة بعد المرة، ويتخللها الترك. وإن كانا يشتركان في أصل الاستحباب، وعموم الطلب.

فرع: في معرفة ما وُقّت مما لم يوَقّت

من هنا نطق السلف في طائفة من المسائل بالفرق بين ما وُقّتَ فيه وقت، وما لم يوقَّت. وطريقة معرفته بتتبع الفعل والترك، ما وُقّت هو ما دِيمَ عليه، أو ديم علىٰ هيئة فيه، وما لا فليس فيه وقت وحدٌّ ينتهىٰ إليه.

من هذا الباب قول سعيد بن المسيب والشعبي: ليس علىٰ الميت دعاء موقّت. اهـ هذا في معنىٰ الرواية، وقاله إبراهيم وابن سيرين وبكر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحكم قالوا: ليس

في الصلاة علىٰ الميت شيء يؤقت، إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسن ما تعلم. اهـ

ومنه قول إبراهيم في الذكر بين السجدتين: ليس فيه شيء موقت. اهـ

وقوله في قنوت الوتر: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار. اهـ

وقال عطاء والقاسم: لم نسمع علىٰ الصفا والمروة دعاء موقتا، فادع بما شئت، وسل ما شئت. اهـ[١] ونظائر هذا في الآثار تكثر.

ماذا فعل فقهاء التابعين؟ تتبعوا العمل، فلم يجدوا مواظبة علىٰ شيء مخصوص فيه، فخلصوا إلىٰ أنه غير موقت[٢].

من هنا قال مالك تحت حديث أم عطية في غسل الميت[٣]، قال: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة

---

(١) هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة بأسانيد جياد.

(٢) وهذا الذي يسميه المتأخرون تخصيصا وتقييدا، يقولون: لا تخصصه بيوم، لا تقيده بصفة .. وتسمية السلف أفقه.

(٣) قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره. رواه مالك، ورواه البخاري ومسلم.

معلومة، ولكن يغسل فيطهر. اهـ ألم يقل بالحديث؟ بلىٰ، قد قال به، ولكنه لاحظ العمل والترك حيث مَظِنةُ العمل. فتدبر.

ومثله قوله في المسح في الحضر. قال ابن المنذر: وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح علىٰ الخفين وقتا. لم يختلف قوله في ذلك. وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح علىٰ الخفين إلىٰ العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: أقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان، فلم يبلغنا أن أحدا منهم يمسح علىٰ الخفين بالمدينة. اهـ[(١)] فلاحظ الترك مع ما جاء في الأحاديث الناقلة للعمل. **ولم يكن قوله: «لم يبلغنا أن أحدا منهم مسح»، عدمَ علمٍ، ولكنه كان علما قال بمقتضاه.**

ومثله قوله في اجتماع الجمعة والعيد، لم يكن يرخص لأهل العوالي في التخلف عن الجمعة، قال: ولم يبلغني أن أحدا أذِن لأهل العوالي إلا عثمان. ولم يكن مالك يرىٰ الذي فعل عثمان، وكان يرىٰ: إن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا.[(٢)] اهـ

(١) الأوسط ١/ ٤٣٦

(٢) المدونة ١/ ٢٣٤

وإنما يُعلم هذا الضرب من الفقه في السنة بتتبع الترك حيث مظنة العمل أو نقلِ العمل، وأمثلته كثيرة جدا، منها القول في تعزية المصاب، فإن رسول الله لم يكن يتحرىٰ قولا مُعَينا، ولم يكن العمل علىٰ شيء مخصوص..

وكثير من المتأخرين إنما يعوّلون علىٰ الرواية، حتىٰ إذا ثبتت عندهم أعملوها علىٰ كل حال. **والسنة أن تنظر في مجموع العمل، لتعلم هل كان موقتا عندهم أم فُعل أحيانا.**

ومن هنا نظر عمر وعلي في زكاة الخيل، قال حارثة بن مضرب: جاء ناس من أهل الشام إلىٰ عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور. فقال: ما فعله صاحباي فأفعلَه[1]. فاستشار أصحابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة. اهـ ففرّق بين الراتب الدائم وما دونه، حين لاحظ الترك.

والقصد هنا منهاجهم في الفتوىٰ والفهم، لا خصوص هذه المسألة.

وقد لا يصح في الباب شيء، أو لا يروىٰ فيه شيء، فلا تقل هذا فراغ، فإنّ ترك النقل نقل كما عرفت، وهو دليل علىٰ أنه لم يُوَقَّت فيه حد ينتهىٰ إليه، كالقول في أقل الحيض وأكثره، وهيئة

(١) احتج عمر بالترك.

اليدين بعد الركوع، وبين السجدتين . . وسائر ما لم يوقت فيه شيء، فإن هذا من مسالكه.

ومن مسالك معرفة ما وقت مما لم يوقت اختلاف العمل المأثور فيه، مثل ما جاء في الدعاء بعد التشهد، والدعاء للميت، والقول في سجدة التلاوة، ومسافة القصر، ومُدّته . . جاءت آثار مختلفة، اختلافها دليل علىٰ أنه لم يوقت فيها شيء مخصوص. وإنما يحال في مثل هذه المظان إلىٰ المعنىٰ العام، فالقصد من الدعاء للميت الشفاعة له، فاشفع بأحسن ما تعلم، والمرجع في السفر إلىٰ ما تعارف عليه أهل البلد علىٰ أنه ضرب في الأرض، لإطلاق الآية، وهكذا سائر ما جاء في الباب.

وقد رأىٰ بعض أهل العلم لمن قام في الصلاة ألا يجاوز بصره موضع سجوده، لشيء صح له عن نبي الله، فقال هو سنة مطلقا. والحق أنه إن صح لم يكن فيه تثبيت سنة، إذ لم يوقَّت فيه شيء. وقد قال أبو معمر لخباب: بأي شيء كنتم تعلمون قراءة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: باضطراب لحيته. وقال البراء بن عازب: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يقع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجدا ثم نقع سجودا بعده. وكان يقول لهم: اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري. وقال عبد الله بن عباس: خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلىٰ، قالوا: يا رسول الله رأيناك تَنَاولُ شيئا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت. قال: إني أريت

الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. اهـ ونحوها من الأخبار عن رسول الله وأصحابه مما يدل علىٰ أنهم لم يكونوا يتحرون ذلك. وفي نهي المصلي عن رفع البصر إلىٰ السماء والالتفات دلالة علىٰ ذلك أيضا، والله أعلم.

وبالجملة، فعند كل مسألة ينبغي أن يُنظر في مجموع العمل، ومعه الترك، ليستدل بذلك علىٰ سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فهذا وجه إعمال الترك مع الفعل.

- الترك مع القول:

أما الترك مع القول، فاعلم أن الله أمرنا أن نتبع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ فهذا أمر مطلق يتناول الفعل والترك، أُمرنا باتّباعه في جملة شأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وأُمرنا بطاعة أمره وهو القول، قال سبحانه ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ مع نظائرها.

فهما قاعدتان: «الطاعة»، و«الاتّباع»، لا يتعارضان، لأن كُلّا من عند الله. والقصد بالقول الأمر والنهي.

فإذا جاء الأمر المطلق الذي أمرت فيه بالطاعة، ينبغي أن تُحضِر معه الاتباع، لأن العمل الذي ينبغي أن تتبعه هو بيان كيفَ الطاعةُ، لأن النبي أول الداخلين في الأمر بالطاعة، وعمله الذي هو أصل الاتباع هو طاعته لذلك الأمر، لذلك قلنا **إن الطاعة تتحقق بالاتباع**، فتعين أن الترك والفعل ينبغي إعماله مع القول.

وهذا مثل الصلاة علىٰ المَدِين، كان الترك مؤثرا في الأمر، وأقوىٰ منه، حين ترك الصلاة عليه، وأمرهم أن يصلوا، فأعظموا ذلك.

ومنه ترك الوضوء مما غيرت النار، لاحظوا الترك مع الأمر الذي تأيد بالفعل، قال: توضؤوا مما مست النار. من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما عند مسلم، وجعلوه ناسخا محكما. ما الذي نسخ الأمر؟ الترك، أنه أكل طعاما مسته النار، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

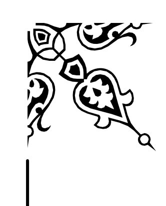
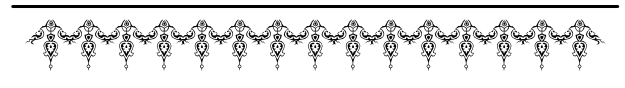
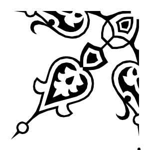
ومنه تأسي الصحابة به في الوصال، وهو في حقيقته ترك الإفطار عند الغروب. في الصحيحين عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله[١] قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. اهـ هنا اتبعوه في الترك، مع ورود النهي، استشكلوا الترك مع القول، وأحضروه عند النظر. فهذا أصل. دعك من مناقشة المسألة، فالغرض منهجية النظر عند الصحابة.

(١) يقول: إنك تأمر بالإفطار، وتترك الإفطار، أشكل علينا الترك مع الأمر.

ومنه تركه تجديد الوضوء لكل صلاة يوم الفتح، مع إطلاق الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ علىٰ وجه في الآية. فإنهم لاحظوا الترك مع القول.

ومنه قول طلحة بن مصرف: سألت عبد الله بن أبي أوفىٰ: أوصىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقال: لا، فقلت: كيف كُتب علىٰ الناس الوصية؟ أُمروا بها ولم يوص؟ قال: أوصىٰ بكتاب الله. اهـ رواه البخاري. فإنه استشكل الترك مع الأمر.



فصل في إعمال الترك مع العموم

ويتفرع عنه، إعمال الترك مع العموم، فإنه راجع إلىٰ قاعدة الطاعة والاتّباع. العموم يطاع، والترك يتبع، وهما لا يتناقضان، وإنما يؤخذ مجموعهما.

وقد عرفت أن السلف كانوا يتركون من العموم ما دل الترك علىٰ أن العموم لا يتناوله، كما تركوا أخذ الزكاة من الخضراوات والفواكه، في مقابل العموم «في ما سقت السماء العشر». وفي الآية ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾. كان الترك محكّما في العام.

كذلك الختان مأمور به مطلقا عموما، خرج منه من أسلم بدليل الترك. فقد صح عن الحسن قال: أما تعجبون لهذا؟[1] عمد إلىٰ شيوخ من أهل كَسكَر أسلموا، ففتّشهم، فأمر بهم فختنوا، وهذا الشتاء، فبلغني أن بعضهم مات. ولقد أسلم مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الرومي والحبشي فما فُتّشوا عن شيء. اهـ رواه البخاري في الأدب. هنا اعتبر الترك مع العموم، **وأنكر علىٰ من ترك الترك، وتمسك بالعموم.**

(١) يعني مالك بن المنذر، وكان علىٰ شرطة البصرة زمان القسري.

وروىٰ ابن أبي شيبة وأبو الفضل الزهري عن يزيد بن خصيفة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا، فاستفتىٰ في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز، فلم يقطعه. اهـ فانظر كيف أنه قدمه علىٰ دلالة العموم في الآية.

وروىٰ البيهقي من طريق عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي قال: قدِمت المدينة فجعلت أُطَبّق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع، قال فقال رجل [في رواية من المهاجرين]: يا عبد الله ما يحملك علىٰ هذا؟ قلت: كان عبد الله يفعله، وذكر أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله. قال: صدق عبد الله، **ولكن رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما صنع الأمر، ثم أحدث الله له الأمر الآخِر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه. قال: فلما قدم كان لا يطبق. اهـ

هنا كان النبي يطبق في ركوعه، ثم تركه وصار يمسك بالركب، هذان فعلان، لا يكون أحدهما دافعا للآخر إلا من حيث الترك، وإلا كانا من التنوع، تقول تفعل هذا أو هذا، لأن كلا قد كان، والفعل لا يعارض الفعل كما قال بعض الأصوليين. والحق أنه يعارضه من جهة الترك، أنه ترك هذا، ولزم هذا. فالترك هو الذي جعل العمل الآخِر دافعا للأول، أنه ترك الأول، فتدبر.

ثم تأمل كيف جعل الدليل علىٰ هذه السُّنة من الترك والفعل تعرف بإجماع الصحابة في قوله: **فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه**. يعني إن أجمعوا بالمدينة علىٰ ترك التطبيق فاتبعه فهو آخر أمري رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يشترط الرواية، ولكنه أمره باتباع العمل، لم يقل: انظر ما حدثوك من آخر أمر رسول الله فخذه. ولكن أحاله علىٰ العمل ليستدل به علىٰ ذلك. فتعين الرجوع إلىٰ العمل لمعرفة المحكم في السنة، ولضبط استعمال العام والمطلق.

فهذه منزلة الترك عند علماء الملة، فاعرفها.

بيد أن هذا الباب من العلم أصعب أبوابه، يحتاج إلىٰ استقراء وتتبع، ولا يُظفر به من رواية مسندة أو روايتين، فلا جرم أن قال مالك بن أنس: العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمرِ المعروف الماضي المعمول به. اهـ ولا يقوم بهذا إلا فقهاءُ أهل الأثر، أهلُ الميراث.

فإذا عرفت طريقة مالك والمتقدمين، عرفت أن ليس من الفقه الاتكاء علىٰ العمومات المطلقة، مع الغفلة عن تتبع العمل والترك، كقول من استحسن طائفة من المحدثات المتروكة في الزمان الأول، لشبهة عموم أو إطلاق.

فليس الشأن في إعمال «الظاهر»، ولكن في فقهه. وليت

شعري لِمَن ظهر؟ أَظَهرَ للمتأخرين؟ وخفي عن فقهاء السابقين؟ إنا لله وإنا إليه راجعون.

تنبيه:

ذهب رجل من الناس يؤصل للترك بما تعلمه من المتكلمين، وكان حقا عليه أن يأخذ عن الراسخين فقهاء الحديث، الوارثين، لذلك كان متناقضا، تحور عليه اللوازم.

زعم أن الترك في الشرعيات في الألفاظ التي لها حقائق شرعية معتبر، لأنا لا نعرف وجه العمل والحقيقةَ الشرعية إلا من جهة العمل، فكان اللفظ قاصرا علىٰ البيان العملي الذي منه الترك. أما اللغويات فقد أحالنا الشرع علىٰ ما تعرفه العرب من العموم مثل مطلق البر والحنان ونحو ذلك من العموم الذي ليس له حقيقة شرعية إلا اللغوية، فالترك النبوي حينئذ غير مؤثر. هذا حاصل قوله.

وهذا يلزمه أن يُصَيِّر اللفظ الذي صيغته مطلقة أو عامة في الشرعيات مجملا، وهو يراه ظاهرا يخصص، أو ظاهرا يؤول . .

وبالجملة لا خير في تأصيل لا يؤسس علىٰ كتاب الله وسنة رسول الله، ولا يُستقرىٰ من العمل الأول. ولا ينبغي لمؤمن أن يذهب في الفهم مذهبا حتىٰ يستأذن ﴿لَمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾.

كيف والعمل يدل علىٰ بطلان هذا التقسيم.

قال عمر بن الخطاب وهو بالبيت: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قال له شَيْبَة الحجبي: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال عمر: هما المرآن يُقتدىٰ بهما. أي يقتدىٰ بهما في الترك. وهذا في اللغويات فإن العرب كانت تُهدي للكعبة، وهَمَّ عمر أن يأخذ بعموم «العدل» في القسمة حتىٰ في هدايا الكعبة، فإنها من مال الله العام. فترك ذلك للترك. وكان الترك عنده مؤثرا في الأخذ بالعموم اللغوي.

ولما قيل له: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكان عنده عموم النصح للرعية، وهو كبير الناس، يلزمه النظر لهم. والعموم: الدين النصيحة، وقوله: كلكم راع، لغويات لم تنتقل، فأثّر الترك عنده في الأخذ بالعموم.

ومنه قول الحسن في ختان من أسلموا من أهل كَسْكَر، فقد ترك من العموم بقدر الترك، والختان لم ينتقل، فقد كانت العرب تختتن.

ومنه قول الحسن لما سأله عمر بن عبد العزيز: لِمَ أقرّ سلفُ المسلمين نكاح الأخوات والأمهات؟ فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس علىٰ هذا. اهـ فهذا ترك مقابل عموم النهي عن المنكر، وهذه حقيقة لغوية، لم تنتقل،

كانت قريش تنكر نكاح الأمهات والأخوات .. «المنكر» حقيقةٌ لغوية أثّر فيها الترك.

وابن عباس قال للقاص: انظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك. اهـ يقول: يجتنبون السجع، فاعتبر الترك مع عموم الوعظ والنصح، وهي حقائق لغوية لم تنتقل، وقد قرر المخالف أن القربة لا تعني الانتقال، فكون الشيء قربة لا يعني أنه صار له حقيقة شرعية جديدة.

ولهذا نماذج تكثر، تبين لك أن ما قرره صاحبنا، لم يسعفه فيه تخمينات النظار .. لأنه بناه علىٰ قراءته التجريدية، وأراد تحرير الألفاظ الشرعية عن اللغوية عن العرفية، من غير وصل لما أمر الله به أن يوصل.

وإنما الشأن في الباب معرفة ما وقت مما لم يوقت، ففي الرقىٰ مثلا قال: اعرضوا علي رقاكم.[(١)] الرقىٰ علىٰ عمومه، لم يوقَّت في الرقىٰ والطب شيء. فكان التداوي مأمورا به مطلقا، إنما يُلتمس كل ما جُرّب نفعه، لذلك قال سعيد بن المسيب: لم ينه عما ينفع. ونهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرقىٰ، ولما

(١) رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترىٰ في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك. اهـ

عرضوا عليه رقية العقرب قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل. اهـ رواه مسلم. وكان السلف يقبلون ما كان نافعا، لا يوقتون فيه شيئا.

ومنه الأمر بأخذ الزينة، ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ من استقرىٰ العمل عرف أن تعيين الزينة أمر لم يوقت فيه شيء، إلا العرف، لذلك قال ابن عباس: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصيته، ثم فرق بعد. اهـ رواه البخاري ومسلم.

فمن هذا الباب الأمر بالبر والحنان واصطناع المعروف، ونحو هذا العموم المطلق، هو من باب ما لم يوقت فيه شيء. يدل علىٰ ذلك مجموع الأدلة مع العمل في كل باب، ليس لأنه من اللغويات.

وبالجملة، فالترك أصل معتبر، حاضر مع الأدلة، كان في الشرعيات أو في اللغويات.

ثم هو غير وارد في النوازل الحادثة، لأن الترك والفعل لشيء كان في زمانه. أما ما جاء بعده فإنما يرد إلىٰ نظائره، كما فعل الصحابة لما فتحوا الأمصار، وحدثت للناس نوازل..

٥- ذكر أمثلة لإعمال الترك مع الحديث.

ومما يتصل بإعمال الترك مع القول، ما جرىٰ في عمل فقهاء السلف مِن ملاحظة الترك مع الحديث في الباب.

فمنه قول مالك في المسح علىٰ الخفين في الحضر. كان يقول: أقام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحدا منهم يمسح علىٰ الخفين بالمدينة. اهـ فانظر كيف أحضر التركَ مع الأخبار التي بلغته في المسح بالحضر، ورجحه.

وفي البيان والتحصيل [١/ ٢٩٨] قال مالك: إذا علم الإمام أنه لا يستطيع أن يصلي قائما فليأمر غيره يصل بالناس، وليقعد، وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوسا. قال مالك: لم يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بلغنا، ولعل هذا شيء نسخ، والعمل علىٰ حديث ربيعة أن أبا بكر كان يصلي والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بصلاته. وقال مالك عن ربيعة: ما مات نبي حتىٰ يؤمه رجل من أمته. اهـ

ومنه قول مالك وأكثر الفقهاء في كراهة الصلاة علىٰ الغائب، جاء حديث النجاشي، رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعىٰ النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. اهـ وهو عند مالك خاص، ولو لم يكن خاصا به لصلىٰ علىٰ الغائبين واشتهر ذلك بين الأمة في المدينة وغيرها. وهذا من مالك إعمال للترك مع الحديث.

ومنه قول الليث بن سعد في الجمع للمطر، وقد عرفتَه. ومنه قوله في الأخذ من الأظفار والشعر في العشر، قال: جاء هذا وأكثر الناس علىٰ غيره. اهـ رواه الطحاوي في معاني الآثار. فانظر كيف حكّم الترك تركَ العمل بما جاء في الحديث، **فتركُ العمل بما دل عليه الحديث مما يعتبر في جمع الأدلة.**

وقال الشافعي في زكاة التِّبر غير الذهب والفضة من الرسالة [٥٢٨]: «فلما لم يأخذ منه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من بعده زكاة تركناه اتباعا بتركه».

وقال ابن حجر في الفتح [٤/ ٢٧٥] «وأجاب الشافعيّ عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأَنَّا لَمْ نَدَعِ اسْتِلَامهمَا هَجْرًا للبيت، وكيف يهجُره وهو يَطُوف به، ولكنَّا نَتَّبِع السُّنَّة فِعْلا أَوْ تركا. اهـ فهذا إعمال للترك مع ما لا يخفىٰ من العموم.

وهذا وجه من ترك العمل بالحديث لأنهم لا يعلمون قائلا به. كما ردوا ما جاء في المسند والسنن مرفوعا: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا من النساء إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتىٰ تطوفوا به. حتىٰ قال البيهقي: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك(١). اهـ تركوا العمل

(١) ولم يقل أحد منهم هنا: لا تجعل جهلك بالقائل به حجة علىٰ الله ورسوله، بل اعمل بالخبر، واعلم أنه قد قال به قائل قطعًا ولكن لم يصل إليك.

بالحديث أن ليس لهم فيه سلف، يعني وجدوه **متروكا** في العمل الأول.

ومنه قول ربيعة في مس الذكر، ردَّ حديثَ بسرة في مس الذكر، وقال: وَيْحَكُم! مثل هذا يأخذ به أحد؟ ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت علىٰ هذه النعل لما أجزت شهادتها[(١)]. إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟اهـ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

فانظر كيف لاحظ الترك مع الحديث، رد ما أوجبه الحديث، لما صح عنده من الترك تركِ الصحابة. والغرض هنا منهاج ربيعة في النظر، لا خصوص المسألة.

ومنه سائر ما أنكر السلف من البدع، لاحظوا الترك مع العموم، فجعلوه مُحَكّما. تأمله في باب ما أنكروه مما يجري علىٰ رسم البدعة الحسنة، من المنتخل، فإنها أمثلة ناطقة بهذا الأصل.

من هنا ترك كثير من الفقهاء أحاديث لاحتمال الخصوصية، تحكيما للترك، مثل ما في الصحيح عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس علىٰ القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف

---

(١) يعني وحدها.

الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها. فنزل في قبرها فقبرها. اهـ

ومثله ما قالوا في حديث الجريدتين(١)، إنه خاصّ بنبي الله، أن لم يكن عليه العمل، بعده.

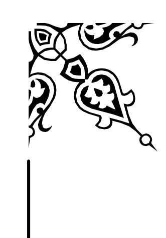
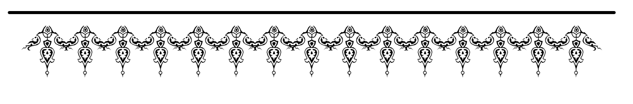
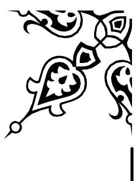
وكذلك سائر ما ترك العمل به زمان الصحابة. وهذا كله تحكيم من الفقهاء للترك في دعوىٰ الخصوصية في الخبر الذي رواه الثقات.

وانظر ما الذي حمل الفقهاء علىٰ تأويل حديث بشير ابن الخصاصية في خلع النعلين، لماذا لم يرَوا من السنة خلع النعلين في القبور كما فعل ابن حزم؟ إنما لاحظوا الترك.

وكذلك سائر ما يستغرب من أحاديث الثقات في الأبواب هي من هذا الجنس، إنما جاءت غرابتها من ترك العمل بها. وبالله التوفيق.



(١) هو حديث ابن عباس في الصحيحين: مر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يعذبان، وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلىٰ، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع علىٰ كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا. اهـ

باب في العفو

العفو هو ترك المؤاخذة، وبابه الطلب وأمور العمل، وقد يرد الأخبار، كما في الصحيح أن رجلا سأل: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار، فنزلت الآية التي هي أصل في العفو ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. هذا سكوت عن الإخبار بمغيبات، وطلبٌ لترك البحث عنها.

ويرد في جزاء العمل، بتحقيق العذر وترك المؤاخذة، قال تعالىٰ ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لم يؤاخذكم بما سلف منكم قبل النهي. ومنه عذر المتأول كما أخرج الشيخان عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذُكر ذلك للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يعنف واحدا منهم. اهـ فلما ذكر أنه لم يعنف أحدا منهم، عُلِم أنه موضع تعنيف، ولكنه عذرهم. وكذلك في العتاب مثل قول الله تعالىٰ ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ ونحوها. فإن هذه المواضع اشتركت في معنىٰ التجاوز والتخفيف.

ومنه ترك المندوب، وفعل المكروه، عفي عنه، وكذلك فعل الحرام خطأً أو تأويلا . . وترك الواجب من غير عمد، كل ذلك في معنىٰ العفو، الذي هو تجاوز عن المؤاخذة.

والمعول عليه هنا ما تعلق بالطلب، ما كان قسيم الأمر والنهي، ويدخل في الأمر الحلال، فإنه مأمور به سواء الأمر بعد الحظر كقوله سبحانه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ أو ما كان ابتداء مثل ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾، ويدخل في النهي الحرام.

وأصله قول الله تعالىٰ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ عفا الله عنها، سكت عن أمركم بها، أو عن نهيكم عنها.

فهو نوعان:

١- سكوت عن الإيجاب.

مثل ما قال أبو هريرة: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. اهـ أخرجاه في الصحيحين. فلو

أوجبه كل عام لما استطعتم، ولكان شيئا أبدي لكم فساءكم، فعفا الله عنه، والله غفور حليم.

ومثله حديث علي: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة. الحديث، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. والمعنىٰ لا أواخذكم علىٰ ألا تخرجوا من الخيل والرقيق.

ومنه قول ابن عباس وسأله إبراهيم بن سعد وكان إبراهيم عاملا بِعَدَنٍ: ما في أموال أهل الذمة؟ قال ابن عباس: العفو. قال إبراهيم: إنهم يأمروننا بكذا وكذا. قال: فلا تعمل لهم. اهـ رواه عبد الرزاق.

ومنه قول ابن جريج: قلت لعطاء: إني رأيت إنسانا منكشفا علىٰ الحوض يغرف بيده علىٰ فرجه، قال: فتوضأ فليس عليك، إن الدين سمح قد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: اسمحوا يسمح لكم، وقد كان من مضىٰ لا يفتشون عن هذا، ولا يلحفون فيه، يعني يفحصون عنه. اهـ رواه عبد الرزاق.

٢- وسكوت عن التحريم.

مثاله قول جابر في الصحيحين: كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئا يُنهىٰ عنه، لنهانا عنه القرآن. وفي لفظ عند مسلم قال: كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبلغ ذلك نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينهنا. اهـ

ومنه ما روىٰ عمير بن الأسود السكوني قال: أتيت أهلي فإذا كتف شاة مطبوخة، قلت: من أين هذا؟ قالوا: جيراننا من النصارىٰ ذبحوا كبشا لكنيسة جرجس، قلدوه عمامة وتلقوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلىٰ جيراننا، قال: قلت: ارفعوا هذا. ثم هبطت إلىٰ أبي الدرداء فسألته، وذكرت ذلك له، فقال: اللهم غفرا، هم أهل الكتاب طعامهم لنا حل، وطعامنا لهم حل. اهـ رواه إسماعيل بن إسحاق.

ومنه قول ابن عباس في لحوم الحمر الأهلية وكان لا يرىٰ تحريمها، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله تعالىٰ نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه. فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلىٰ آخر الآية. اهـ رواه أبو داود وغيره.

ومنه قول عبيد بن عمير وجاءه رجل فسأله عن الأرنب فقال: وماذا يحرمها؟ قال: يزعمون أنها تطمث. قال: فما تطهر؟ قال: لا أدري. قال: فالذي يعلم متىٰ طمثت يعلم متىٰ طهرها، فإن الله لم يدع شيئا إلا بينه لكم أن يكون نسيه، فما قال الله كما قال الله، وما قال رسول الله كما قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما لم يقل الله ولا رسوله فبعفو الله وبرحمته، فدعوه ولا تبحثوا عنه، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل. اهـ رواه عبد الرزاق وغيره.

فالعفو حيث مظنةُ الأمر والنهي ومنه الحلال والحرام تشريعٌ، وهو الذي يقال له «التقرير» في حق رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو سكوت عن الإنكار لما كان يتعاطاه الناس حوله.

فإذا كانت الحاجة لبيان الحكم في زمن التشريع ثم سكت عنه فهو عفو، حكمه الجواز ولا حرج في فعله، وسنة العلماء فيه السكوت عنه، كفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنهم ورثته، ولا يفتش فيه بقياس أو اجتهاد إذ نهينا أن نبحث عنه .. إنما القياس في ما بعد التشريع من النوازل الحادثة، أما ما كان زمنَ التشريع فقد تبين قصد العفو عنه. والشريعة تناولت كل أعمال العباد، ثم كان منها ما هو عفو غير مأمور به، ولا منهي عنه، ولا مصرّح بالإذن فيه.

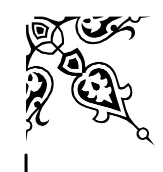
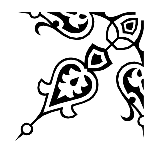
وقد ذكرت له مثالا الريح الخارجة من قُبُل المرأة، هو فطرة النساء، ولو كان فيه وضوء لسنه نبي الله، فإذ سكت عنه علمنا أنه عفو. ومنه ما عفي عنه من أمر الحائض يوم ترددها في الطهر، فربما فوّتت صلاة أو ثنتين بالاجتهاد والتردد، ولا حرج عليها. ومنه ريق الكلب يمس ثوب صاحبه، عفي عنه.

من هنا تعلم أن العفو ليس فراغا يملأ بالاجتهاد، ولكنه بيانٌ أفاد حكما شرعيا، وهو الجواز، ولا حرج.

أما قول عمر في الإكسال لرفاعة بن رافع: وقد كنتم تفعلون ذلك؟ إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال رفاعة: قد كنا نفعل ذلك علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلم

يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه نهي، قال عمر: ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم ذاك؟ قال: لا أدري. الحديث رواه ابن أبي شيبة وغيره. فإن الأنصار كان عندهم قديم أمر رسول الله أن الماء من الماء، وكان عند عمر علم بالناسخ، وكأنه أمرهم بالتثبت قبل أن يعجلوا بالقطع أنه عفو، نظير جمع النصوص عندنا، لا تعجل بالقول بأن كذا عفو، حتىٰ تستنفد وسعك، هل جرت فيه سنة من رسول الله أم عفي عنه.



فصل في الفرق بين المباح والعفو

إذا عرفت هذا عرفت أن العفو في حقيقته ليس حكما شرعيا، ولكنه طريقة للتشريع، وبيان بالسكوت، أما الحكم فهو الجواز.

وهذا بيّن في شواهد الباب، فعند الحاكم عن أبي الدرداء رفع الحديث قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيا، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. اهـ وفي الباب عن سلمان وأبي ثعلبة الخشني. ما أحل أي صرح بأنه حلال، وما حرم ما نص علىٰ تحريمه، وما سكت عنه فهو عافية أي عافاكم من المؤاخذة. وهذا نظر في طريقة التشريع.

ومنه قول ابن عباس: فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. ففرّق بين العفو المسكوت عنه، والحلال المصرح به. فالإباحة تكون بالنطق، والعفو الجائز بالسكوت عنه.

وهو الذي قال الله تعالىٰ في الخبر عن نبيه ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾. فقوله

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ الحلال ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الحرام، ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ هو العفو. لذلك قال في آية الباب ﴿قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾. أي لا تفعلوا مثل أولئك الذين فتّشوا وتكلفوا، فشُدد عليهم وعوقبوا بما كانوا يفسقون.

ثم قال بعدها ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ دليل على أن السؤال والبحث عن جنس هذه الأمور هو من سبيل الابتداع، وتغيير الشريعة. وقد جاء هذا المعنىٰ صريحا في رواية أبي فراس الأسلمي لقصة السؤال، رواه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي فراس أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سلوني عما شئتم، فقال رجل: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك الذي تدعي إليه. فسأله آخر: أفي الجنة أنا أم في النار؟ فقال: في الجنة. وسأله آخر في الجنة أنا أم في النار؟ فقال: في النار، فقال عمر بن الخطاب: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا. فقال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إياي والبدع، والذي نفس محمد بيده، لا يبتدع رجل شيئا ليس منه إلا ما خلف خير مما ابتدع، إن أملك الأعمال خواتمها، إنكم ترجعون إلىٰ ما في قلوبكم، من شاق شق الله عليه، فدعوني ما ودعتكم، فإنما هلكت الأمم باختلافهم علىٰ أنبيائهم. فناداه رجل يُسمِع القوم فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة. قال: فما الإيمان؟ قال: الإخلاص. قال: فما اليقين؟ قال: التصديق بالقيامة، قال: فمتىٰ الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أعلام، إذا رأيت رعاء الشاء تطاولوا في البناء، وإذا الحفاة العراة كانوا ملوكا. قال: ومن هم يا رسول الله؟ قال: العرب. قال: وإذا الإماء ولدن أربابا. قال: أين هذا السائل؟ قال: كل يقول: كان في هذه الرقعة. فقال: إنه جبريل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل لكم عن عرىٰ الدين إذ لم تسألوا. أما والله ما أنكرته في مقام قط قبل اليوم، فدعوني ما ودعتكم. اهـ فانظر كيف قرن بين السؤال عما عفا عنه، والابتداع في الدين. فدل هذا علىٰ أن العفو سنة قائمة لا ينبغي مخالفتها.

من هنا تعرف الفرق بين المباح والجائز. فالمباح مأمور به، والجائز عفو.

فبينهما فروق:

- منها أن المباح مأمور به من حيث الجملة، سواء كان أمرا بعد الحظر مثل قوله سبحانه ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾. أو أمرا مستأنفا مثل قوله في البدن ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ أو قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾. وممتنٌّ به، لازال الله تعالىٰ يمتن علينا بتسخير ما سخر

وتذليله، كما تراه في سورة الرحمن وسورة النحل، ونظائرها، وفي مثله جاء ما روىٰ أحمد وغيره عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقال: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من أنعم الله عليه نعمة، فإن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ خلقه. اهـ وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس. اهـ لذلك يسن فيه وجوه الشكر بالعمل كأدب النوم والفراش.. وربما أخبر بالثواب كقوله في حديث أبي ذر: وفي بضع أحدكم صدقة. رواه مسلم. لذلك تجد العمل عليه، ويتعبدون به، كما في قول معاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. أخرجه البخاري ومسلم.

والعفو يسكت عنه، بل ربما عرّض به مثل اللهو واللعب، وقد أقر نبي الله الحبشة علىٰ زفنهم، ولم يتعاطه في نفسه، أو يحرض أصحابه عليه. لهذا لا تجد القرآن يمدحه، ولا يحمد فاعله، ولا يمتن الله علينا بإباحة اللهو ونحوه.. بل كان يتنزه عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأكابر. ولو تأملت قول الله تعالىٰ في الخمر قبل التحريم زمان مكة ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ

﴿مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ علمت أن هذا تعريض بالسكر لا إباحة، وليس هو إذنا في شرب الخمر، إذ فرّق بين السَّكر والرزق الحسن، والواو للمغايرة، فدل علىٰ أن السكر ليس رزقا حسنا، وإنما هو شيء اتخذه الناس. وكان النبي يعلم أنهم يشربون فيسكت عنهم، ولا يقول: هو حلال.

فالجائز شارك المكروه من حيث رفعُ الحرج بعد الفعل، وشارك المباح من حيث جواز الفعل.

- أن العفو الجائز من جنس الرخصة المستثناة من الكراهة والشدة، لرفع الحرج، فالعفو توسعة ورحمة، لذلك قال ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، وفي حديث مكحول عن أبي ثعلبة: وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان. وما كان من الرخص لا يصلح أن يدام عليه كل يوم، مثل التنزه واللهو، والترفه، والمزاح، واللغو، وما شابه ذلك. ولم يكن واقعا من ذوي الهيئات.

بخلاف المباح فإن السنة الدوام عليه، مثل النوم والأكل . . وهو من العزائم التي خوطب بها العباد.

- أن المباح ليس من السنة الزهد فيه بالجملة، إلا لمن تركه أحيانا، وفي هذا ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين

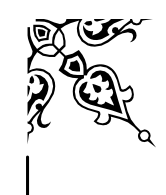
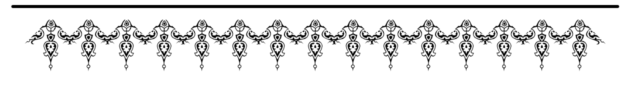
نحن من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. اهـ فليس من سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك النكاح ونحوه..

بخلاف العفو الجائز فإن السنة الزهد فيه، ما لم يُظن أنه حرام، فإذا ظُن ذلك، كان مظنة تغيير أحكام الشريعة، فتعين علىٰ أهل البيان ورثة النبي أن يبينوا بالقول كما فعل نبي الله في حديث الجاريتين لما انتهرهما الصديق. وكما روىٰ عامر بن سعد قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس، والبكاء علىٰ الميت من غير نياحة. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. فقوله رخص لنا فيه دلالة علىٰ ما وصفت لك. وهذا الذي فهمت عائشة لما حكت خبر رقص الحبشة في المسجد، قالت: فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة علىٰ اللهو. أي لا تجعلوها مثل الكبار تنزه عن ذلك اللهو، بل اجعلوا لها فسحة. ففهمت أنه فسحة ومستراح للنفس لا سنة جارية.

فالأجر يثبت لمن ترك الجائز تدينا واقتداء بنبي الله، مثل المزاح وكثير من اللهو. والمباح يثبت الأجر في فعله، لأنه سنة[١]. وبالله التوفيق.



(١) وقد ذكرت هذه اللطائف في ذكر الفرق بين المباح الذي يكون بالفعل بدعة والذي بالترك. من كتاب الصحيح المنتخل.


فصل في فقه الرخص والعزائم

صح عن عبد الله قال: إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه. رواه ابن أبي شيبة. وقاله ابن عمر وابن عباس، وجاء مثله مرفوعا عند أحمد وغيره عن ابن عمر. وله شواهد كثيرة.

فدل علىٰ أن الرخصة إنما شرعت للتيسير، لذلك قال ابن عمر: إن الله يحب أن تؤتىٰ **مياسره** كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه. اهـ رواه ابن أبي شيبة، وجاء مثله عن ابن عباس.

فأفهمَ أنها شرعت للتيسير، وفي قول عبد الله: أن تقبل رخصه، يعني أنها هدية من الله. كما في حديث عمر في القصر: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وقال بلال بن عبد الله بن عمر لأبيه: يا أبا عبد الرحمن إنا نكون في السفر فيكون الطعام والخبيص فلعلنا نرحل غدوة فلا ننزل حتىٰ تغرب الشمس فنحب أن نصوم بعض الذي علينا. فقال ابن عمر: أرأيت لو أنك أهديت لرجل هدية فردها عليك ألم تجد في نفسك؟ قال: قلت: بلىٰ قال: فإن الله تعالىٰ يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزيمته. اهـ رواه الفريابي. وقال سعيد بن ميناء: سمعت

رجلا سأل ابن عمر عن الصوم في السفر فقال له ابن عمر: لا آمرك ولا أنهاك، وأما أنا فآخذ برخصة الله، إن شئتَ صمت وإن شئتَ أفطرت. اهـ رواه الطبري. فالرخصة مخير فيها، خلاف العزيمة.

وقالت عائشة: ما خُيّر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. اهـ رواه البخاري. تريد أيسرهما علىٰ الأمة، كما قال الله تعالىٰ ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. لذلك كان ربما أخذ بالقوة في نفسه، فقد صام في السفر وأمرهم بالفطر. وواصل الصوم ونهاهم عنه إبقاء عليهم، وكان يقوم حتىٰ تتورم قدماه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمقابلة الرخصة بالعزيمة دليل علىٰ أن الرخصة في نفسها ليست حتما، وإلا كانت عزيمة. وإنما شددوا في الأمر بها في مواطن لمن أنكرها أو من كرهوا له العنت. فقد قال نافع عن ابن عمر أنه كان معه رجل يصوم يوم السفر فكان ابن عمر يأمر بسَحوره فيُعمل له وإذا كان عند الفطر نزل واحتبس عليه حتىٰ يفطر. قال: فأصاب الرجلُ يوما جهدا شديدا من العطش فقال له ابن عمر: لئن دخلت النار بعد ما أرىٰ لقد رأيت نقيا. اهـ رواه عبد الرزاق.

وقال أيوب: حدثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير علىٰ المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر. وقال عروة: وكانت عائشة تصوم. فقال سالم: إنما أخذت عن ابن عمر. وقال عروة: إنما أخذت عن عائشة، حتىٰ ارتفعت أصواتهما. فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم عفوا، إذا كان يسرا فصوموا، وإذا كان عسرا فأفطروا. اهـ رواه الطبري.

فمن أخذ بالعزيمة قويا عليها طالبا الأفضل غير راغب عن الرخصة كان خيرا. وعلىٰ هذا دلت الآثار، فقد كان أبو أيوب يأمر بالمسح علىٰ الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنأه لكم ومأثمه علي، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به، ولكن حبب إلي الوضوء. رواه ابن أبي شيبة وغيره. من هنا كانت عائشة تتم في السفر، وكان أنس وعثمان بن أبي العاص يفضلان الصوم في السفر..

وبالجملة، فإن الرخصة خادمة للقصد من العزيمة، لربما تأكدت في الرجل يوشك أن يضعف عن العزيمة، مثل حديث جابر في الذي جهده الصوم: ليس من البر الصيام في السفر. رواه مسلم. فتأكدت عليه الرخصة وصارت عزمة، لذلك قال ابن عباس في رواية البصريين: الإفطار في السفر عزمة. رواه الطبري وغيره.

يريد مثل هذه الحال. وقد كان يقول في رواية طاووس: إنما أراد الله عَزَّوَجَلَّ بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر. اهـ رواه الطحاوي.

وأصلها في القرآن، لما ذكر الله تعالىٰ الفطر في السفر قال ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهذه قاعدة في سياق حكم خاص. فكان قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ عزيمة. والرخصة في الإفطار للعذر، فإذا كان أخذُه بالعزيمة حال العذر يعسّر عليه العمل، فإن الله لا يريد به العسر. والحمد لله علىٰ واسع رحمته.

وسواء الرخص التي كانت سنةً للناس كافة، أو ما كان قاصرا علىٰ أصحابه، كما قال أمهات المؤمنين لعائشة: ما نرىٰ الذي أمر به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، في رضاعة سالم وحده. رواه مالك. ومثلها ما قالوا في نكاح المتعة أنها كانت رخصة لهم، ثم نسخت. وقاله أبو ذر في متعة الحج. وسائر ما يرِد في الباب. فإنها علىٰ قصد واحد، هو التخفيف والتيسير.

واعلم أن الرخص في الشريعة أقل عددا من العزائم، وهذا يدل علىٰ أنها لم تقصد لذاتها، ولكنها خادمة للقصد من العزائم، فإن العزيمة سُنّتْ للتقرب والقوة في الدين والدوام عليه، فحيث كان مظنة أن يضعف عن الأصل أعين بالرخصة، فالرخصة خادمة.

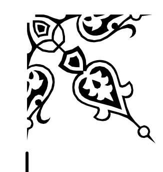
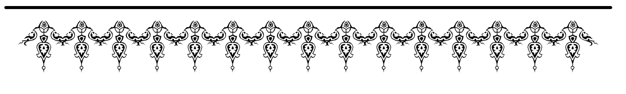
من هنا فسّق العلماء من تتبع الرخص، وإن كانوا قد عذروا من قال بها من الفقهاء، لأنهم ما كانت منهم إلا هنات غير غالبة.

واعلم أن العزيمة التي تذكر مقابل الرخصة، ليست علىٰ تعريف الأصوليين أنها الحكم المطلق الذي لا يتقيد بحال، ويدخلون فيه الندب والكراهة والمباح. ولكن العزيمة عند السلف ما لم يرخص في مخالفته كان واجبا أو حراما، لذلك سموه عزمة علىٰ مقتضىٰ لسان العرب. وقد جاء حديث الباب حديث ابن عمر مرفوعا بلفظٍ يؤيد هذا قال: إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان. فإن المعصية كما تتناول فعل المحرم، كذلك تتناول ترك الأمر، قال موسىٰ لأخيه ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ وقال أبو هريرة لمن خرج من المسجد بعد النداء: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم. رواه مسلم.

وروىٰ موسىٰ بن عبيدة عن مكحول أرسله: إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتىٰ فريضته[1]. وقال إبراهيم التيمي: إن الله يحب أن تؤتىٰ مياسره، كما يحب أن يطاع في عزائمه. رواه ابن أبي شيبة. فإنما استعملوا الحرف علىٰ معناه عند العرب. والله أعلم.



(١) هذا مرسل ضعيف، إنما كتبته اعتبارا.


فصل في معرفة الأحكام الشرعية

في تسميتهم العزائم تارة فرائض وتارة معاصي، وهي من باب الرواية بالمعنىٰ، دلالة علىٰ أن هذا الأصل ينتظم أحكام الشريعة. فالعزائم ما عزم الله علىٰ عباده ولم يرخص لهم في خلافه، والرخصة ما خُيّروا فيه.

كما في الصحيح عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حي علىٰ الصلاة قال قل: الصلاة في الرحال. فنظر بعضهم إلىٰ بعض فكأنهم أنكروا. فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنها عزمة وإني كرهت أن أحرجكم. اهـ

وقد قال الله سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ فدل علىٰ أن ما كان قضاء وهو الحكم الجزم فخلافه معصية، فيتناول الفرض الذي أمر بفعله، والحرام الذي أمر باجتنابه.

ودل علىٰ أن ما لم يكن عزما فهو تخفيف من الله. تارة ينزِّه عنه من غير عزم كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العزل:

أوتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، ليس من نسمة قضىٰ الله أن تكون إلا وهي كائنة. رواه مسلم. وقاله ابن مسعود.

وتارة بالترغيب فيه من غير عزم كما ذكر أبو هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه.

وتارة بالإباحة، ومثلها العفو، فإنه تخفيف، وسكوت عن الإيجاب أو التحريم. وقد تقدم الكلام عنها.

فاشتملت الآية علىٰ الأحكام: الفرض والترغيب والحرام والتنزيه والإباحة والجواز (العفو).

وقال تبارك اسمه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ والإيتاء الإباحة بدلالة السياق، فإن المعنىٰ في السياق: وما طيّب لكم الرسول من الفيء وأعطاكموه فخذوه. وما نهاكم عنه فدعوه، ومنه حرام، ومنه تنزيه.

وإذا تأملت آية الباب، عرفت أن الأصل في الأحكام هو ما قضىٰ الله ورسوله، ما كان عزمة لا خيرة فيه. وما كان دون ذلك فهو مكمل خادم.

فالترغيب زيادة في التقرب الذي شرعت لأجله الفرائض، وفي الحديث الإلهي: وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما

افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه. رواه البخاري.

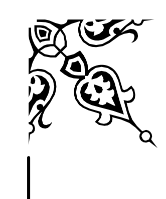
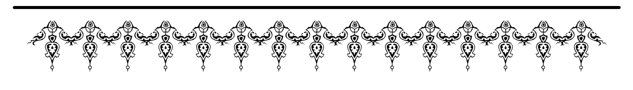
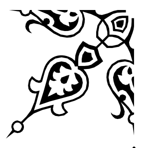
والتنزيه زيادة تطهير للعباد من الرجس، فمن اتقىٰ ذلك كان أشد اتقاء للمعاصي. ومن يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه. كما قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمباح عون علىٰ فعل الخير واجتناب الشر. والله أعلم.

- تنبيه:

يعرف العزم بدلائل، منها السياق، كأن ينص في الخبر أنه واجب أو حرام مما هو معروف في اللسان، أو بذكر الوعيد علىٰ الفعل أو الترك، وتارة ينص عليه الصحابي كما قال عمر في سجدة النحل: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. وسيأتي لهذا مزيد بسط في باب الأمر والنهي. والحمد لله.



باب تحقيق معنى «الدليل»

يغلط هنا ناس لهم تقصير في تصور «الدليل» واستعماله، فإنهم إذا لم يجدوا دليلا مرفوعا، قالوا: لا دليل، ونرجع إلىٰ الأصل .. فأسقطوا من الدليل ما تضمنه الموقوف من العلم، وجزءوا النظر في الأدلة من القرآن والأخبار، وقد كانت في واقع البيان شيئا واحدا.

فاعلم أن من اكتفىٰ بالمرفوع، وفرق بين الأدلة، لم يصل ما أمر الله به أن يوصل، ولم يأخذ الدليل مأخذه.

بيان ذلك أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وكذلك كان بيان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني أن الخطاب في القرآن والحديث جاء مراعيا حال العرب المخاطبين وما يعرفون.

ألا ترىٰ أن الكلام يُبسط أو يُختصر علىٰ حسب معرفة القوم الذين خوطبوا به، وحسب حاجتهم إلىٰ البيان؟

فمن ذلك أن تسميتك «عمر»، في نحو قولك: قال عمرُ .. عند من يعرفه، تساوي قولك: قال عمر بن الخطاب عند من لا يعرفه. فالذي اقتضىٰ البسط والاختصار هو مراعاة حال المخاطب. ألا ترىٰ ذكر زيد في القرآن، كيف جاء مختصرا، لأن

المخاطبين به عارفون مَن زيدٌ المراد، أغناهم الاختصار، وفيهم ممن يدعىٰ زيدا خلق كثير، بخلاف من لم يعرفه، فإنه محتاج مع لفظ الآية إلىٰ معرفة واقع التشريع، إلىٰ مقدمات تعرّفه بسياق التنزيل، وقرائن التشريع.

ومن ذلك أنه يترك النصَّ علىٰ أمور وَكَلَها إلىٰ معرفة المخاطَبين، كما لم ينص علىٰ تحريم أشياء هي محرمة عندهم، مثل قتل البنين وأكل لحم الكلاب، ونص علىٰ أشياء سواها، لأن المخاطب يحتاج النص عليها، مثل وأد البنات وشرب الخمر .. ومن هذا الباب ما جاء من النص علىٰ البنين دون البنات في ذكر زينة الحياة الدنيا ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ ولم يذكر البنات، لأن العرب لم تكن تتزين بالبنات ولا تكاد تفرح بهن، لذلك كثرت الوصاة بهن خيرا، والإخبارُ عن ثواب من صبر عليهن وأكرمهن .. لأن الحال تقتضي ذلك.

فقد جاءت الشريعة المباركة مراعية الواقع الذي نزلت فيه[١]، ألا ترىٰ أن الأمور التي تدعوهم إليها طباعهم لم يأمرهم بها، وإن أمر لم يؤكده بما يحثّ عليه، بل ترك ذلك للجبلّة، وهذا مثل النوم والوقاع وما شابهه لم يأمر به، لأن الطباع توجبه، فلا معنىٰ للأمر به. بخلاف ما قد يخالف النفوس أو المألوف، تجد الشرع

(١) لذلك أُمر المفتي أن يراعي واقع المستفتي في فتواه تأسيا.

يأمر به ويحث عليه ويذكر الجزاء، وهلم جرا. لذلك تقرر في علم المعاني أن التأكيد علىٰ حسب حال المخاطَب إن غافلا، أو مترددا، أو جاحدا..

فإنما تتم معرفة الكلام بمعرفة حال المخاطبين، لأن الخطاب لا ينفك عنهم. من هنا نقول إن اللسان يتناول - إما بالتضمن أو الالتزام - علومَ المتكلمين به الذين جاء الخطاب بوفقهم(١).

فإنما خوطب بالقرآن والحديث من عرف أحوال النبي، وأحوال العرب، وعايش مناسبات التشريع. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ أي لهم.

فتعين أن المؤهل لفهم القرآن أو الحديث والاستدلال به، من جاء الخطاب بوفقه. أما من كان غافلا عن هذا السياق فقد صار «الدليل» عنده مجملا متشابها، حقه أن يتوقف فيه حتىٰ يعرف سياقه، وما اقترن به.

وذلك أن هذه الأمور كانت مجتمعة معلومة زمان التنزيل وحين الخطاب النبوي، فكان «الدليل» عند من عرف ذلك هو قال الله أو قال رسوله. لكن هذه القرائن نقلت إلينا منفكة، نقرأ القرآن مجردا، ونلتمس تلك القرائن في الأخبار منفصلة عنه،

(١) قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم [ص١٦٣]: واللسان تقارنه أمور أخرىٰ من العلوم والأخلاق الخ. راجع المسألة الثالثة والرابعة من قصد الإفهام من الموافقات.

فمنها ما نقل روايةً في أسباب النزول ومناسبات التشريع الخاصة، ومنها ما كان في الآثار فقهه. فصار الدليل عندنا متفرقا، ينبغي أن نتكلف جمعه لأنه بلغنا كذلك مفرّقا.

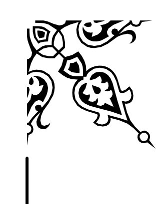
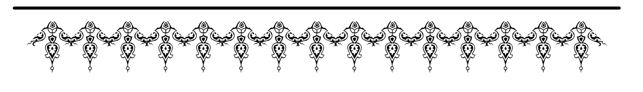
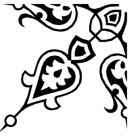
من هنا تعلم تقصير من قال: لا دليل علىٰ تحريم مصافحة النساء، وتقاصر ما جاء في المسألة من الرواية، وغفل عن معنىٰ الدليل، وعن طريقة العرب، فإن الحرة ما كانت لتصافح أجنبيا عنها، وغيرة العرب تأبىٰ تلك الدياثة. ولو كان عند الله مباحا لبينه نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للحاجة، بل ما كان منه إلا ما يشد المنع، وعلىٰ مقتضاه جرىٰ عمل أصحابه. وبالله التوفيق.

فالدليل إذن هو مجموع اللفظ المركب في القرآن والحديث مع مناسبته وما احتف به في كل باب، هذا هو الدليل.

وأصل الباب قول الله تعالىٰ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ الآية. فالبينة هي الرسول يتلو، القرآن مع بيانه، ومصطلح «البينة» أولىٰ من مصطلح «الدليل».

مثله قوله سبحانه ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ﴾ فالذكر هو الرسول يتلو آيات الله، وهو شيء واحد.



فصل في بيان فقه العموم

يتفرع عن هذا الأصل معرفة السنة في فقه العموم، وبيان مزالق النظر في الاستدلال به.

فإن من المسلمين من يعمد إلىٰ نصوص عامة يتوهمون أنها دليل علىٰ مسائل محدثة، مثل من احتج لشرعية المولد بقول الله تعالىٰ ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ ونحوه.

ومن استحسن قراءة الجماعة بصوت واحد لحديث أبي هريرة عند مسلم: وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله.

قالوا هو مطلق يحمل علىٰ كل ما يمكن اللفظَ احتمالُه حتىٰ يأتي دليل الخروج، ونازعناهم نحن في الدخول، هل يتناول ما أحدثوا؟ هل توجه القصد في العموم أو الإطلاق إلىٰ ما توهموه داخلا؟

ومنه قول من أجاز مس المصحف لغير الطاهر بالعمومات الآمرة بتعاهد القرآن وعموم الأمر بذكر الله.

وقول من رخص للمرأة في الولاية بشبهة العموم .. وسائر ما خولف فيه الأمر العتيق لمثل ذلك.

وكثير مما يستشكل من التعارض إنما جاء من إدخال معاني في العموم ليست داخلة، حين وسّعوا العموم إلىٰ ما لا يتسع، فوقع الإشكال. كما حصل للخوارج حين وسعوا دلالة النصوص نصوص الوعيد، فتعارضت مع نصوص الوعد، كذلك المرجية في ما أحدثوا، والجهمية حين وسعوا العموم ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ وسعوه أكثر من دلالته فأدخلوا فيه كلام الله وصفاته سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عما يقولون علوا كبيرا.

ومنه في مسائل الأحكام من حرم خنزير البحر، فإن من توهم أنه داخل في الآية ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ حدث له تعارض مع العموم ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾. ومن سماه علىٰ تسمية العرب حوتا لم يشكل عليه شيء.

لا إشكال في الاستدلال بالعام، هو عامة الشريعة، وهو السنة المتبعة. لا زال الصحابة يستعملون العام ويأخذون به في فتاواهم ومناظراتهم. لكن الشأن في معرفة وجهه.

والعموم ثلاثة:

- عموم لفظ مثل: كل وجميع، والأسماء الموصولة، ولام الجنس، ولام الاستغراق، والنكرة في سياق الشرط والنفي .. وسائر ما ذكر في الأصول مما هو مأخوذ من أهل اللغة.

- وعموم معنىٰ كقوله في حديث سعد بن مالك: أينقص الرطب إذا يبِس؟. رواه مالك.

- وعموم بالترك، بترك الاستفصال، كحديث عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعىٰ بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتىٰ أسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أرسل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يسأله. وأنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذاك أو أرسل، فأمره بأكلها. قال عبيد الله: فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت. اهـ رواه البخاري ومسلم. فلم يسأله أسَمّت الله أم نسيت؟ ولا عن استقبال القبلة بالذبح، وهلم جرا. ومثله التعميم بحذف المتعلق، كقول الله تعالىٰ ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

لكن هل هذه الأوضاع والصيغة كافية لضبط القصد من العموم؟

إذا تأملت استدلال الطوائف عرفت أن آفتهم اكتفاؤهم بالصيغ..

فأول من شغّب في العموم واستعمله في غير ما أريد به الحرورية، وآية ذلك استدلالهم بمثل قول الله ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ في مناظرة ابن عباس رواها الحاكم، ورواه عبد الله بن أحمد في السنة بسند صحيح عن ابن عباس أن عليا أخرجه إلىٰ الخوارج فكلمهم ففرق بينهم فقالت الخوارج ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. اهـ وروىٰ مسلم عن عبيد الله بن أبي رافع مولىٰ

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها باطل. الحديث. حين استعملوا العموم ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ في غير ما نزل له.

ومنه استدلالهم علىٰ تكفير العصاة بقول الله تعالىٰ ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾. إلىٰ سائر ما ذكر عنهم. في كل ذلك اكتفوا بمجرد الصيغة، ولم يصلوا ما أمر الله به أن يوصل. وقد قال ابن وهب في المحاربة أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه سأل نافعا: كيف كان رأي عبد الله بن عمر في الحرورية قال: يراهم شرار خلق الله، قال: إنهم انطلقوا إلىٰ آيات أنزلت في الكفار فجعلوها علىٰ المؤمنين. اهـ إسناد صحيح. وإنما أُتوا من اكتفائهم بالصيغة!

وما زال الصحابة ينكرون علىٰ من جعل العموم في غير ما نزل له، وإن كان اللفظ قد يحتمله بادي الرأي، لمن استعجل الفهم واكتفىٰ بالصيغة. فتعين أن الصيغة في فقه الصحابة غير كافية.

مثاله لفظ «التهلكة» أدخل فيه الناس من انغمس في العدو، ففسره أبو أيوب، قال: إنما تتأولون هذه الآية هكذا، أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة، أو يبلي من نفسه! إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام،

قلنا بيننا معشر الأنصار خفيا من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنا قد كنا تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتىٰ نصر الله نبيه، هلم نقيم في أموالنا ونصلحها. فأنزل الله الخبر من السماء ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ الآية، فالإلقاء بالأيدي إلىٰ التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد. رواه أبو داود وغيره. فعاب علىٰ من اكتفىٰ في فهم لفظ الجنس الذي هو من العموم، بمجرد اللفظ، فأدخل فيه ما ليس منه.

ومثله إنكار أبي بكر علىٰ من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾. فعاب عليهم أن أدخلوا في العموم ما ليس فيه، وبين أنه لا يتناول كل الناس في كل زمان.

ومثل العموم في ملك اليمين ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ فإن من الناس من رخص في الجمع بين الأختين من ملك اليمين لهذا العموم. فقال ابن مسعود: إن جملك مما ملكت يمينك. رواه سعيد بن منصور. والمعنىٰ إن وسّعت اللفظ حتىٰ يدخل فيه الأختان من ملك اليمين لزمك إدخال البعير فإنه من ملكك. يقول: ابحث عن المراد، ولا تكتف بالصيغة.

فهذا يدلك علىٰ أن من اكتفىٰ باللفظ، لم يكن واصلا ما أمر الله به أن يوصل، وأمكن أن يكون أحد المفترين، يقول أراد الله كذا، ويتناول العموم ذا. وليس كما قال.

فليست الألفاظ وحدها دليلا علىٰ المراد من العموم حتىٰ تُقرأ في مجموع سياقها اللفظي الداخلي، والخارجي المشهود، الذي يدخل فيه متىٰ قال، وأين قال، وكيف قال. فلا تعجل بقراءة المراد حتىٰ يتم الكلام ويقضىٰ إليك وحيه[١].

يفتح لك مغاليقَ الدلالة ملاحظ أربعة:

- الأول: تتبع السياق.

معلوم أن الكلام هو اللفظ المركب في سياقه، فلا يصح أن ينتزع من اللفظ معنىٰ حتىٰ يوضع في تمام سياقه، لذلك سمت العرب الكلام التام كلمة، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وفي الحديث: كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلىٰ الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده. اهـ وفي صحيح مسلم عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسىٰ الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقِرَّت الصلاة بالبر والزكاة؟ قال: فلما قضىٰ أبو موسىٰ الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ وذكر الخبر.

(١) صح عن مجاهد وقتادة وغيرهما في قول الله ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ من قبل أن يبين لك بيانه.

قال الشافعي في الرسالة [١٧٣]: فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، علىٰ ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا ظاهِرًا، يُراد به العام الظاهر، ويُسْتغنَىٰ بأوَّل هذا منه عن آخِرِه. وعامًّا ظاهرًا يراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ علىٰ هذا ببَعْض ما خوطِبَ به فيه. وعامًّا ظاهرًا، يُراد به الخاص. وظاهرًا يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود عِلْمُه في أول الكلام، أوْ وَسَطِهِ، أو آخِرَه. وتَبْتَدِئ الشيءَ من كلامها يُبَيِّنُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظِها منه عن أوَّلِهِ. وتكلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنىٰ، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرِّف الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلىٰ كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جَهَالتها[(١)]. اهـ

ولكل ما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شواهد من كتاب الله تبارك اسمه وحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من هنا: قالت فاطمة بنت قيس في المبتوتة: لا سكنىٰ لها ولا نفقة، وكان مروان في ناس يقولون: لها السكنىٰ ولا نفقة.

(١) وقال في اختلاف الحديث باب الفطر والصوم في السفر: .. ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا، وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين؛ لأن معنىٰ الآية معنىٰ قطعِ الكلام. اهـ

قالت: بيني وبينكم القرآن قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟اهـ فهمت أن السياق في الرجعيات، لذلك قال ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والمبِينُ امرأتَه لا يمسك.

ومنه قول الله تعالىٰ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ الخطاب توجه لذوات القروء أي الحيضات، فلا يتناول الحوامل ولا الآيسات ولا اللائي لم يحضن، وفي مستدرك الحاكم عن أُبَيّ بن كعب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عَدَدٍ من عِدَدِ النساء قالوا: قد بقي عَدَدٌ من عِدَدِ النساء لم يذكرن الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ الآية التي في سورة النساء[1] ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[2]. فكان اللفظ عندهم لا يتناول إلا ذوات الأقراء، لأنهم قرؤوا الكلمة كلها لا لفظ «المطلقات»

---

(١) يعني سورة النساء القصرىٰ سورة الطلاق.

(٢) صححه الحاكم والذهبي، وهو كما قالا، لا للسند وحده، فإن فيه انقطاعا، والإرسال أقوىٰ. ولكن رواه إسماعيل بن أبي خالد مرسلا. ورواه مقاتل كذلك، وذكره الشافعي عمن يرضىٰ من أهل العلم. والله أعلم.

وحده. فاللفظ عند الصحابة إنما يقرأ في السياق بتمامه. وصيغ العموم إنما تفيد وتتبين دلالتها إذا كانت في سياقها.

ومن هذا البيان تعرف خطأ من حرم الحلزون اتكاء علىٰ عموم «الميتة» أو «المنخنقة» في المائدة. وإنما نزل العموم في الأنعام والصيد من الطير ونحوه بدلالة السياق ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلىٰ قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلىٰ تمام السياق، فالآية في المحرمات من البهائم والصيد مما يقبل الذكاة، لا تتناول الجراد، ولا السمك، ولا الحلزون.. لا باللفظ، لأجل السياق، ولا بالمعنىٰ لأجل أن العلة هي احتقان الدم قاله ابن عمر[1]، وما ليس له نفس سائلة -يعني ليس له دم يسفح- فهو بخلاف ذلك. لذلك قال أصحاب النبي فقهاء الملة في الحوت والجراد إنه ذكي في أصل خلقته، يعني في حكم المذَكّىٰ، قاله أبو بكر وعمر والناس. وهذا يدل علىٰ أنهم فهموا أن الميتة في الآية مما يقبل الذكاة. فحكّموا السياق، ولم يجردوا اللفظ عن موضعه، كما يفعل المتكلمون من أهل الأصول.

ومن السياق الملحق باللفظ إشارات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها بمنزلة الكلام، وتعطي من المعنىٰ ما يعطي لفظ اللسان، أو أبلغ. وقد تقدم الكلام عليها. والحمد لله.

(١) كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه حيا ذبح حتىٰ يخرج الدم من جوفه. رواه مالك. فبين أن خروج الدم هو علة الجواز.

في جملة هذا الباب قال الشاطبي: ... وبيان ذلك هنا أن العرب قد تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنىٰ الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي. كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضىٰ الحال؛ فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسَه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضىٰ العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفًا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع، كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمراد جميع الأرض، وضُرب زيد الظهر والبطن، ومنه ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ ... فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان؛ فإن قوله ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ لم يقصد به أنها تدمر السموات والأرض والجبال، ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه علىٰ الجملة، ولذلك قال ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾. اهـ المقصود[1].

---

(١) الموافقات المسألة الثالثة من مباحث العموم من كتاب الأدلة. باختصار.

- الثاني: معرفة السياق الخارجي:

عرفت من قبل أن البينة «الدليل» تتناول مناسبات التشريع وما احتفّ به، ومنه مراعاة حال المخاطبين، فرُبّ عموم لم يقصد به الاستغراق، ترك النص علىٰ إرادة الخصوص فيه، من أجل أن المخاطب عارف بوجهه. فكان ذكر القرينة الدالة علىٰ إرادة الخصوص، بمنزلة اللغو حينئذ، إذ استغنىٰ بمعرفة من عاين التشريع عن ذكرها.

فهذا يدلك علىٰ أن من كان علىٰ معرفة بالسنة وجملة البيان أسباب النزول وزمانه ومكانه وحال المخاطب به. كان هو المُمَكّن من الاستدلال بصيغة العموم من حيث كان عارفا بوجهه .. ولا يصلح ذلك لغيره. من هنا يغلط من يجوّز لنفسه الاستدلال بالعموم، ويقول: إن الصحابي احتج به، فليس الخبر كالمعاينة.

لهذا قال عبيدة السلماني لابن سيرين وسأله عن شيء من القرآن فقال: اتق الله، وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن. رواه أبو عبيد وغيره. هذا عالم يؤصل طالب العلم، جعل القرآن عنده بمنزلة المجمل، لا يتبينه إلا بمعرفة «فيم أنزل».

وهذا هو الذي قال ابن عباس للخوارج وكانوا عربا، قال: **جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله**. رواه الحاكم. فبين أن الصحابة أولىٰ

بالفهم لمقدمتين: لأنهم صحبوا رسول الله، ولأن الوحي إنما نزل عليهم، يعني جاء جوابا لأسئلتهم ومراعيا أحوالهم، علىٰ ما بينتُ لك. وقد عرفتَ أن استدلال الخوارج إنما كان بالعمومات، وفيها هلكوا .. ولم تكفهم عربيتهم.

وفي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان قال: اذهب يا رافع -لبوابه- إلىٰ ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتىٰ وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ هذه الآية وتلا ابن عباس ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ وقال ابن عباس: سألهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه. اهـ

فاستدل ابن عباس لبيان المعنىٰ بالسياق الداخلي، بالآية التي قبلها، وبالسياق الخارجي الذي هو المروي في الخبر. وأخطأ مروان في فهم العموم، وهو رجل عربي، حين غاب عنه السياق. فتدبر.

ومثله ما روىٰ ابن عباس أن عمر أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال: لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله. قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله تعالىٰ يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية شهدت مع رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة علىٰ الباقين فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة علىٰ الباقين لأن الله تعالىٰ يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهىٰ أن تشرب الخمر. اهـ صحيح رواه النسائي وغيره. فاحتج بجملة السياق لرد الغلط في فهم العموم.

والذي يبين ذلك ما في البخاري من حديث ثابت عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية. ورواه الحاكم من طريق ابن عباس



وصححه. فعرف ابن عباس وعمر والناس المراد بالعموم لما عرفوا سببَ نزوله، وسابقَه ولاحقَه.

من هنا قال ابن عباس لعمر بن الخطاب: إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. اهـ رواه أبو عبيد وسعيد بن منصور عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي. وهو مرسل جيد. ورواه معمر بسند صحيح بنحو معناه موصولا.

إذا عرفت هذا عرفت غلط من يتوهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مطلقا، أو العكس، والسنة ألا يفسر شيء من ذلك إلا بمراده، في كل آية وكل حديث ماذا أراد.

وإطلاق هذه القاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هو الذي جعل الناس يُغفلون السياق، رأوه من جنس موافق العام لا أثر له إلا أنه قطعي الدخول في العام. وقد عرفت منزلته عند الصحابة.

ليس حديثي عن أسباب النزول الخاصة، ولكن الأحوال العامة للعرب وللصحابة زمان التشريع، علىٰ وزانها يفهم العموم، مثل عموم «الطيبات» و«الخبائث» لا يستغرق إلا ما تريد العرب من نحو هذا العموم. فقوله سبحانه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ مما تستطيبه العرب، وما تستخبثه. لا يأتي صيني

ويقول في الحشرات إنها من الطيبات عندهم، ولكن العموم علىٰ ما تفهمه العرب، جاء الاختصار والبسط والنص، وفق معارفهم وما عهدوا. إلا ما غيرت من فطرتها، فقد جاء النص بردهم إلىٰ السواء. وما ليس فيه نص دخل في عموم الخبائث وعموم الطيبات عند العرب.

وهذا ملحظ من ذهب إلىٰ أن لحم الضبع حلال غير داخل في عموم النهي عن لحوم السباع، لأجل أن العرب كانت تأكلها، فعفي عنه، وعلم من ذلك أن عموم السباع لا يتناول الضبع. وقد كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله أنه نهىٰ عن لحوم السباع، رواه مالك ومسلم. وسئل أبو هريرة عن الضبع فقال: حلال. رواه ابن أبي شيبة وغيره. وقال هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل عن الضبع فقال: ما زالت العرب تأكلها. رواه عبد الرزاق.

قال الشافعي في الأم [٢/٢٤٧] وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم. قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عَزَّوَجَلَّ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية يعني مما كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل علىٰ ما وصفت. ثم قال: فكل ما سُئلتَ عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل

كانت العرب تأكله، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون. وما لم تكن تأكله تحريما له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنىٰ الخبائث خارج من معنىٰ ما أُحل لهم مما كانوا يأكلون وداخل في معنىٰ الخبائث التي حرموا علىٰ أنفسهم فأُثبت عليهم تحريمها. اهـ ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث السباع: إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه. اهـ واستدل بالضبع. ثم قال: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها. ثم قال: وفيه دلالة علىٰ إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو من قِبَل أنها لم تزل إلىٰ اليوم تأكل الضبع ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت والله أعلم. اهـ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

كذلك جاء الكلام ومنه العموم وفق معارفهم وأحوالهم. فلا بد من مقدمات قبل الاستدلال بالعموم، وهي علوم العرب وأحوال الصحابة مع رسول الله. مَن جهل ذلك أوشك أن يفهم من العموم ما ليس داخلا فيه، وكان عنده بمنزلة المجمل المشتبه.

(١) هذا تفصيلٌ ومثال لقوله في الرسالة: فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، علىٰ ما تَعْرِف مِن معانيها. الخ.

وكان الدليل في حقه هو مجموعَ العام في سياقه وقرائنِ الأحوال ومناسبة التشريع. من أغفل هذا الوصل خرج بالاستدلال بمثل ما صنعت الحرورية، وكانوا عربا لا يستعجمون الألفاظ.

وتأمل ما أجاب به ابن عيينة عن شبهة الإرجاء حين سئل عن الإيمان، فقال: قول وعمل، يزيد وينقص؟ قال: يزيد ما شاء الله، وينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه، يعني مثل هذه وأشار سفيان بيده، قال الرجل: كيف نصنع بقوم عندنا يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل؟ فقال سفيان: كان القول قولهم قبل أن تنزل أحكام الإيمان وحدوده، إن الله عَزَّوَجَلَّ بعث محمدا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلىٰ الناس كافة أن يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها حقنوا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله. فلما علم صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالصلاة، فأمرهم ففعلوا، والله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول. فلما علم الله صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالهجرة إلىٰ المدينة، فأمرهم، ففعلوا، والله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم. فلما علم الله صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالرجوع إلىٰ مكة، فيقتلوا آباءهم، وأبناءهم، حتىٰ يقولوا كقولهم، ويصلوا بصلاتهم، ويهاجروا هجرتهم، فأمرهم ففعلوا، حتىٰ أتىٰ أحدهم برأس أبيه فقال: يا رسول الله هذا رأس الشيخ الكافر، والله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول، ولا صلاتهم،

ولا مهاجرهم. فلما علم الله تعالىٰ صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالطواف بالبيت تعبدا، وأن يحلقوا رءوسهم تذللا، ففعلوا، والله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول، ولا صلاتهم، ولا مهاجرهم، ولا قتلهم آباءهم، فلما علم الله صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم، فأمرهم، ففعلوا، حتىٰ أتوا قليلها وكثيرها، والله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول، ولا صلاتهم، ولا مهاجرهم، ولا قتلهم آباءهم، ولا طوافهم، فلما علم الله تعالىٰ الصدق من قلوبهم فيما تتابع عليهم من شرائع الإيمان وحدوده، قال الله تعالىٰ لهم ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾. فمن ترك خَلّة من خلال الإيمان جحودا بها، كان عندنا كافرا، ومن تركها كسلا ومجونا أدبناه وكان ناقصا، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس. اهـ رواه ابن بطة وغيره.

فانظر كيف ضلت المرجئة بنصوص منفكة عن سياقها، كانوا بذلك متبعين المتشابهات، غير واصلين ما أمر الله به أن يوصل. وهي سنة عامة الطوائف المنتسبة للإسلام. والله المستعان.

ثم اعلم أن هذا السياق الخارج قد يأتيك متصلا بالآية أو الحديث، وقد يأتي منفكا عنه، لزم أن تجمعه معه، لتكتمل البينة، ويستقيم «الدليل». وهو:

- الثالث: جمع الأدلة في الباب

فإن القرآن متشابه يصدق بعضه بعضا. ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ يشبه بعضه بعضا، ويصدق بعضه بعضا. وهذا أصل في جمع النصوص، حق علىٰ متدبره أن يجمع النظائر في كل باب.

من ذلك أشياء من القصص التي ذكر الله في كتابه، لن تستكمل فهم القصة في السورة حتىٰ تصلها بسياق غيرها، ترىٰ القصة هنا، يفسرها سياقها الآخر في السورة الأخرىٰ. قال موسىٰ في سورة الشعراء ﴿فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ﴾ هل يعني أقلني منها وأرسِل إلىٰ هارون؟ لا، لأنه قال في القصص ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾. وفي طه قال ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾.

وفي الخبر عن إبراهيم الخليل وضيفه المكرمين قال في الحجر ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ﴾ لم يذكر أنه رد السلام، وذكره في سورة الذاريات وغيرها.

ومنه قوله في سور طه ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ وفي الأعراف ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ وهلم جرا..

فالقرآن متشابه، ليس فيه غريب، تجد للآية ما يصدقها من الخبر والعمل والسياق، كل خرج من مشكاة واحدة، وربما وجدت في القرآن نظيرها صريحا أو كالصريح. وقد عرفت من قبل أن الصحابة وأصحابهم كانوا إذا تعلموا سنة التمسوها في القرآن.

ومن هنا أنكرت عائشة علىٰ من زعم أن ابن الزنا شر الثلاثة، وقالت: ما عليه من وزر أبويه؟ قال الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. رواه عبد الرزاق وغيره. فقد رأت هذا الخبر غريبا، ولو كان من عند الله لأشبه ما عرفته في القرآن والسنة[١].

ومثله قولها في عذاب الميت ببكاء الحي. قال ابن عباس: .. فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قال ابن عباس عند ذلك: والله هو أضحك وأبكىٰ. اهـ رواه البخاري. فنزع ابن عباس إلىٰ الآية التي في النجم ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ كما نزعت عائشة رحمة الله عليهم جميعا.

وقد أخرج مسلم من طريق مسروق قال: كنت متكئا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم علىٰ الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ ربه فقد أعظم علىٰ الله الفرية، قال: وكنت متكئا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني، ولا تعجليني، ألم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ

(١) والغرض هنا منهاج النظر عند أم المؤمنين، لا خصوص المسألة.

رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنما هو جبريل، لم أره علىٰ صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء سادا عظمُ خلقه ما بين السماء إلىٰ الأرض، فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، أو لم تسمع أن الله يقول ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتم شيئا من كتاب الله، فقد أعظم علىٰ الله الفرية، والله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد، فقد أعظم علىٰ الله الفرية، والله يقول ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. اهـ

وذكر أبو هريرة وعبد الله بن سلام الساعة التي في يوم الجمعة، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة ساعة لا يصلىٰ فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من جلس مجلسا ينتظر

الصلاة فهو في صلاة حتىٰ يصلي؟ قال أبو هريرة: فقلت بلىٰ. قال: فهو ذلك. رواه مالك.

وهكذا فعل أبو موسىٰ لما حاوره عبد الله في تيمم الجنب، جمع النصوص في الباب. وكما فعلت فاطمة بنت قيس في استدلالها علىٰ أن المبتوتة لا سكنىٰ لها ولا نفقة. وما تقدم من أمثلة التماسهم السنة في القرآن أول هذا الكتاب وارد هنا. فراجعه.

فانظر كيف عرضوا ما جاءهم من الخبر علىٰ ما عرفوا من شأن رسول الله وما يقرؤون في القرآن.

من هنا كان تعليل المحدّثين للأخبار، فإن حاصله امتحان ما صح سنده بما ثبت في السنة، فإن وافقه بوجه وإلا أعلّوه. والغرض هنا أن منهاج القوم جمع الأدلة، لا إفراد كل دليل بالنظر، أو إهمال ما له به تعلق في الباب. فجمع النصوص عند الصحابة ومقابلتها سنة متبعة.

كذلك الاجتماع يشد الدلالة، مثل الخبر يتقوىٰ حتىٰ يكون حسنا وصحيحا ومتواترا. فإذا جاءك العموم فاطلب ما يصدق ما فهمت منه في العمل، وقد عرفت أن من البيان ما لم ينقل إلا بالعمل، فتعين الرجوع إلىٰ العمل العتيق، وجمعه مع ما يجمع في الباب. ثم انظر تصديقه في القرآن إن أمكنك، فإن فعلت فقد

أتيت علىٰ العلم الثَّلَج، وإلا فقد عرفت آفة الحرورية ومن ضاهاهم.

بهذا السَّنن لا تجد في الشريعة المحكمة من الأخبار إلا متواترا، أعني التواتر المعنوي، وقد عرفت أنهم لم يكونوا يحدّثون إلا قليلا، وأنهم كانوا ينظرون إلىٰ تصديق النصوص بعضها بعضا.

ومن نظر في خبر الواحد من غير هذه المشكاة توهم أنه لا يفيد العلم، وإنما دخله الظن من نقص العلم. وبالله التوفيق.

- الرابع: قاعدة الطاعة والاتباع

اعلم أن المراد بالعموم في كتاب الله أو في حديث رسول الله هو ما جرىٰ في السنة، ما كان عليه العمل.

وبيان ذلك أن القول علم يراد به العمل، فإذا أمر الله ورسوله بأمر ليطاع فقد تحققت الطاعة في عمل رسول الله وأصحابه، كانوا يعملون بما أُمروا، كما حكىٰ أبو عبد الرحمن السلمي. والسنة بيان، فما كان في العمل هو المراد بالعموم، والمراد بالقول.

فهنا قاعدة الطاعة ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وقاعدة الاتّباع ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ وهذان أمران لا يتناقضان، ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ فتعين أن الطاعة تتحقق بالاتباع. يعني أن آية الطاعة تدعوك إلىٰ ما تدعوك إليه آية الاتباع.

فالعموم أو الإطلاق الذي في الطاعة يبينه الاتّباع الذي في العمل، إذًا عمل الرسول وأصحابه هو المراد بالعام.

فالأمر المطلق، أو العموم، لا يؤخذ منه عمل بالاجتهاد والنظر، حتىٰ يراجَع عملُه الذي أمرنا باتباعه. فإنّ مَن عمد إلىٰ خبر عام وانتزع منه صفة للعمل يقول أُطيع رسول الله، قلنا: إنك مأمور بالاتباع، ولا يتعارضان عليك. فالطاعة للأمر لا تخالف الاتباع للفعل، بل هو تفسيرها وكيف العمل بها. وكما أنك مأمور بطاعة أمره أنت مأمور باتباعه في فعله وتركه، فالمراد من الأمر المطلوب طاعته، هو ما عمل به هو وأصحابه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا مثل ما جاء في حديث سهل بن سعد في الموطأ: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة. لا يؤخذ من هذا الإطلاق هيئة لم تثبت في العمل، كقول من استحسن وضع اليدين بعد الركوع، بل نقول إن القصد من الأمر المطلوب طاعته هو ما جرىٰ عليه العمل المتّبع، وهو وضعهما قبل الركوع، لذلك قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. فالصلاة تؤخذ بالرؤية. وعلىٰ هذا السنن تجري سائر المسائل المحدثة، فإنما يُنتصر لها بشبهة العموم، ويُترك العمل الذي هو البيان.

فالدليل إذًا هو مجموع القول مع العمل.

من هنا تعلم أن القضاء يحتاج إلىٰ أمر جديد، لا يتناوله الأمر الأول، لذلك قالت عائشة لما سألتها معاذة العدوية: ما بال

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اهـ رواه البخاري ومسلم. ولو كان الأمر الأول يتناول القضاء لم يتوقفن. من هنا كُرهت الجماعة الثانية في المسجد، فالعمومات الآمرة بالجماعة لا تتناول الثانية، وحديث أبي سعيد: من يتصدق علىٰ ذا، ليس ترغيبا في الجماعة بعد جماعة الإمام، ولكنه -والله أعلم- تلطف في التوبيخ لمن تأخر عن النداء، لأن الصدقة يأنف عنها ذوو المروءة.

ومن هنا تعلم خطأ من قال بالعمل بالعام قبل البحث عن مخصصه، فإنه مثل من أخذ يتفقه في دلالة الصيغة قبل وضعها في سياقها الكامل.

قال الشاطبي في الموافقات: ولذلك لا يقتصر ذو الاجتهاد علىٰ التمسك بالعام مثلا حتىٰ يبحث عن مخصصه، وعلىٰ المطلق حتىٰ ينظر هل له مقيِّد أم لا، إذ كان حقيقة البيان مع الجمع بينهما. **فالعام مع خاصه هو الدليل**، فإن فقد الخاص صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغا وانحرافا عن الصواب[١]. اهـ

فالحاصل أن العام إنما يحمل علىٰ ما كان معهودا فيهم، وأن الحجة لا تتم إلا بجمع ما له تعلق به، ومنه آثار الصحابة، فقد

(١) المسألة الثانية من مباحث الإحكام والتشابه من كتاب الأدلة.

تضمنت السنن، وتضمنت المقاصد التي دلت عليها القرائن ومناسبات التشريع، فقد شهدوا ما لم نشهد، وعلىٰ أيديهم جرىٰ الحديث، وبوفقهم جاء الخطاب وأطلق العموم وأشكاله.

وبه تعرف أن ليس بفقه أن يعمد الرجل إلىٰ الصيغة، فيستدل بها مجردة عن محكِماتها. فالعلم والاستدلال ليس سهل المرتقىٰ، حتىٰ يطوف في سكك المدينة وبيوتات المهاجرين والأنصار، ويلتمس العلم في سائر الأمصار، وأوائل الديار، يسأل عن الأمر العتيق والسنن الماضية. وبالله التوفيق.

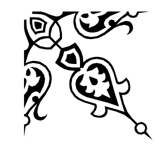
- فائدة في تسمية المطلق عند السلف:

لفظ المطلق عند الأصوليين هو في لسان السلف مبهم ومرسل.

وقد سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب. رواه مالك. وقاله عمران بن الحصين وابن عباس، قالوا في قول الله ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ هي مبهمة. وروىٰ الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فقال ابن عباس: هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عَزَّوَجَلَّ. قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم علىٰ كل حال. اهـ أخرجه سعيد بن منصور.

وروى طاووس عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم، ويقول: هي مبهمة في قوله ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾. رواه عبد الرزاق وغيره. ولها في الآثار نظائر.






فصل في بيان معنى «الأصل» عند السلف

المتأخرون يتوسعون في إطلاق اسم «الأصل» الذي يستدل به علىٰ استحباب بعض الأعمال، فيدخلون فيه العموم وأصول الأقيسة، علىٰ غير طريقة السلف.

وقد روىٰ معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قيل لأَبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فَتَوَضَّأُ وَتُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلا. رواه ابن أبي شيبة وغيره. يريد بالأصل العمل. ولو سألت عنه أحدا من هؤلاء الجُرأة لأتوك بعشرات من العموم، بَيْد أن العموم دليل من لا يجد دليلا، إذ لا يعجز عنه أحد.

وروىٰ ابن جرير عن أبي حَريز الأزدي أنه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أُبَيّ. وذكر الحديث. وهو خبر صحيح[1]، فسأل عن الأصل في العمل، وهم يعلمون أن الخلع ثابت في القرآن في قول الله تعالىٰ جده ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.

(١) أسوة سائر ما أذكر في هذا السِّفر، إلا ما بينت نكارته. والحمد لله.

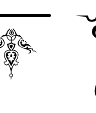
وروىٰ الطحاوي في شرح مشكل الآثار من طريق شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل قال: قال حذيفة في تأويل هذه الآية ﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ في النفقة، يعني ترك النفقة في سبيل الله. قال شعبة: فحدثت به يونس يعني ابن عبيد، فقال: رحم الله الحسن، ما قال شيئا إلا وجدت له أصلا. اهـ يعني وجد له أثرا، وسلفا قال به، وهو العمل. وكان يونس يحدث عن الحسن أنها نزلت في النفقة. قال: أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله، وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة. اهـ رواه ابن جرير. فجعل يونسُ الأصل تفسير حذيفة.

وتارة يريدون بالأصل النص الخاص، كما قال محمد بن سيرين: لم يكن أحد بعد النبي أهيب لما لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر، وإن أبا بكر نزلت به قضية لم يجد لها في كتاب الله أصلا، ولا في السنة أثرا، فقال: أجتهد رأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله. اهـ رواه ابن سعد.

فالأصل هنا النص الخاص كالشأن في الفرائض، فالجدة ليس في القرآن النص عليها، إنما ثبت حكمها بالسنة، والقرآن أشار إليها، فإن الجدة أم حقها السدس بشرطه. لكن ليست نصا في القرآن. ولم نبصرها في كتاب الله إلا ببيان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

والقصد أنهم لم يكونوا يجعلون العام وأشباهه أصلا للندب إلىٰ شيء من القربات، إلا ما جرىٰ في العمل. وبالله التوفيق.



فصل في معرفة المحكم والمتشابه

ذكر الله المحكم والمتشابه في كتابه، فقال سبحانه ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾. فبينت الآية سبيل تمييز المحكم من المتشابه.

فقوله ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي معظمه، قال الخليل: كلُّ شيءٍ يُضّمُّ إليه ما سواه مما يليه فإنّ العربَ تسمّي ذلك الشيءَ أُمًّا. فهذا دليل علىٰ أصل جمع الشواهد، فكل معنىٰ شهد له جمهور الشريعة واطرد فهو من أم الكتاب. وكل معنىٰ ندّ عن ذلك كان من المتشابه. فحين تقرأ في القرآن ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ فتتابعت لك الشواهد من القرآن ومن لسان رسول الله ولسان أصحابه، علمت أن الله في السماء تبارك اسمه وتعالىٰ جده. وتقرأ ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ فتجدها تُشْكِل بادي الرأي علىٰ المحكمات، فاعلم أن لها وجها غير ما أشكل، وهو ما فسره ابن عباس والناس أنه عِلمه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وقد قال رسول الله عند هذه الآية: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمىٰ الله فاحذروهم. اهـ رواه البخاري ومسلم. فهذا يدل علىٰ أن الصحابة يعلمون المحكم من المتشابه، لذلك تعين أن تجمع العمل إلىٰ سائر النصوص في الباب.

ويصدقه قول جابر في سياق حجة الوداع: ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به. رواه مسلم. فبين أن رسول الله يعرف تأويل القرآن وأنهم أخذوه منه. وهذا يبين أن الراسخين في العلم يعرفون تأويل المتشابه والسنةَ فيه. وقد أخرج أحمد وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: فيكم من يقاتل علىٰ تأويل القرآن كما قاتل علىٰ تنزيله. اهـ

وقد قال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. رواه سعيد بن منصور وغيره. فالصحابة هم الراسخون في العلم يعلمون من رسول الله تأويله، ومن خالفهم فأولئك الذين سمىٰ الله.

فإذا فسرتَ المتشابه بالمحكمات، صار المتشابه محكما، كما قال ربنا ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ أي كلها محكمة يصدق بعضها بعضا، ومنه قول الله تعالىٰ ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾

يصدق بعضه بعضا، فإذا فسرتَ بعضه ببعض وجدت للمتشابه وجها يشبه به المحكمات[(١)].

وهذا يعطي أن التشابه علىٰ حسب الناظر، فأهل الزيغ لأجل ما اعتقدوا من الباطل قبل الاستدلال اتبعوا المتشابه الذي جعله الله ابتلاء. وهذا مثل ما وقع للحرورية ونحوهم. وقد تقدم وصف طريقتهم.

بهذا السَّنن تعرف أن أدلة الشريعة كلَّها في القوة بمنزلة المتواتر المعنوي، كما تقدم في وصف البينة. وتعرف كيف أن القرآن آيات بينات، وهدىٰ، وشفاء لما في الصدور، وفرقان، وبرهان، ونور مبين، إلىٰ ما وصف الله به كتابه من الغاية في البيان التي يشوش عليها طريقة المتكلمين من تجريد الألفاظ، وإيراد الاحتمال، واستصحابه.

من ذلك أن المتكلمين يفرقون بين «الظاهر» و«النص»، والظاهر ما كان أظهر في معنىٰ مع احتمال غيره، والنص لفظ لا يرد عليه احتمال. ثم يقرون بأن النص عزيز، بل لا يوجد إلا

(١) قال الشاطبي في الموافقات: وإذا تؤمل هذا الإطلاق وجد المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيناتها داخلة تحت معنىٰ التشابه، كما أن الناسخ وما ثبت حكمه والمبين والمؤول والمخصص والمقيد داخلة تحت معنىٰ المحكم. اهـ المسألة الأولىٰ من مباحث الإحكام والتشابه.

في الأعداد إن سَلِمت من النسخ ونحوه. وهذه من لوثة الروم وتكلف المنطقيين.

العرب لا تعرف هذا التفريق، ولا تجرد الألفاظ، ولكن نظرها في الكلمة كلها، وهي الجملة من الألفاظ، كقول الله تعالىٰ ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ والكلمة هي قوله لأبيه وقومه ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾. ولما قالت الخوارج: «لا حكم إلا لله» قال علي: كلمة حق أريد بها باطل. فالكلمة هي الكلام التام.

وقد كان عمر بن الخطاب يسأل الله أن يبين في الخمر بيانا شفاء، فلما نزلت آية الخمر التي في المائدة اشتفىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والأصوليون يرون دلالتها علىٰ ذلك ظنية غير قطعية، وهذا تكلف.. والله تعالىٰ وصف كتابه بأنه ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ وأكثر آيه «ظواهر»..

ألم تر إلىٰ الآية التي نزلت حين طلبوا البيان الشفاء في تحريم الخمر؟ إذا قرأتها في سياقها تجدها شفاء لا ريب فيه. قال ربنا تعالىٰ جده ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ سياق محكم في تحريم الخمر

والميسر، تتابعت «الظواهر» فيه على تأكيد المعنى. فعلى طريقة التجريد يكون قوله ﴿رِجْسٌ﴾ ظاهرا في التحريم، و﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ظاهرا فيه ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ظاهرا فيه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ظاهرا في التحريم. وقوله ﴿يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ ظاهر ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ظاهر ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ظاهر ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ ظاهر ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾ ظاهر ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ الآية ظاهر. والظواهر إذا اجتمعت أفادت «القطع»، كذلك الشأن في جملة السياق.

والمنطقيون من أهل الأصول إنما ينظرون في اللفظ مفردا قبل النظر في سياقه، فيحملونه على معنى متبادر يذكرونه، ثم ينزّلونه في السياق ليبلوا انصراف دلالته أو ثبوتها. وليس هذا من سنة العرب في كلامها .. إنما كانت تكلم بالكلام عامّةُ ألفاظِه «ظواهر»، يعلمون مراد من خاطبهم، ويقضون به في اختلافهم وأيمانهم .. ولا يعترض أحد بأنه ظني غير قطعي، بل يرونه من «البيان» وبلاغة الفصحاء..

قال الشاطبي في المسألة الرابعة من أحكام السؤال والجواب من الموافقات: الاعتراض على الظواهر غير مسموع. والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، ولسان العرب يُعدم فيه النص أو يَندُر، إذ قد تقدم أن النص إنما يكون نصا إذا سلم عن احتمالات عشرة، وهذا نادر أو معدوم، فإذا ورد

دليل منصوص وهو بلسان العرب، فالاحتمالات دائرة به، وما فيه احتمالات لا يكون نصا علىٰ اصطلاح المتأخرين، فلم يبق إلا الظاهر والمجمل، فالمجمل الشأن فيه طلب المبيِّن أو التوقف، فالظاهر هو المعتمد إذن، فلا يصح الاعتراض عليه، لأنه من التعمق والتكلف. وأيضًا، فلو جاز الاعتراض علىٰ المحتملات لم يبق للشريعة دليل يُعتمد لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل فيؤدي إلىٰ القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها، وليس كذلك باتفاق. الخ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنما يدفع المنطقيون مع أهل العلم والإيمان القول بضعف أدلة الشرع لأجل ما معهم من الإسلام، ثم يشوش عليهم شبهات المنطق، لذلك تجدهم لا تطمئن قلوبهم لدلالات الكتاب والسنة، ولا يعولون عليها، لما يدخل عليهم من الاحتمالات فيها .. وإنما مُعَوّلهم علىٰ الرأي والأقيسة العقلية بها يفرحون .. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ﴾.

وهذه والله السنن، قالوا كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ أوليس قد بين لهم بقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾؟ وهذا «إطلاق» بيّن، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيجزئ أيُّ بقرة تيسرت، وهو ظاهرٌ كافٍ شافي. فلم يقنعوا

«بالظاهر» البيّن، وطلبوا النص، وجعلوا «الظاهر» بمنزلة المجمل الذي يطلب بيانه، ويؤثّر فيه الاحتمال ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ فلم يزل بهم التكلف حتىٰ كادوا يهلكون فيها . .

أليس كلام الناس كله يجري عليه ما يذكر المنطقيون من الاحتمال لمن جرد الألفاظ؟ فأين البيان الذي علّمه الله للناس في اختلاف ألسنتهم، وعامةُ ذلك ظواهر تحتمل؟ أوليس ما كتبوا في تصانيفهم في الكلام والأصول يجري عليه من الاحتمال مثل ما يذكرون؟ وإنما كتبوا بلغةٍ عامتها ظواهر . . فلا يبقىٰ شيء يفيد العلم إذًا علىٰ قواعدهم المحدثة، إلا الظن . . لكنهم لا يرونهم في تصانيفهم إلا قد أفهموا وبينوا علىٰ أحسن ما يطيقون من البيان . . والله المستعان.

قال البخاري في الفرائض من صحيحه: وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن. اهـ رواه ابن وهب. معناه أن العلم والبينة فيه كانا في الأولين، ثم يكون بعدهم الظانون، فتعلموا العلم قبل أن يُلتمس عند الظانين، وهم الأصاغر في الحديث الآخر، وقد تقدم تفسيره. ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم

مُّقۡتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ زخرف القول هو شبهة الدليل، يفترون البدعة في الدين..

ولما أخبر الله تعالىٰ عن الإنسان أنه علمه البيان، دل ذلك علىٰ أن اللغات إنما وضعت للإفهام، لا للتلبيس وترك الاحتمال، والعرب كانوا أقوم الناس بذلك، ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فوقهم في حسن البيان وجودة الإفهام. ونزل القرآنُ بغاية البيان بلسان عربي مبين. لذلك كان أول البيان التلاوة، ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾، ﴿كَذَٰلِكَ أَرۡسَلۡنَٰكَ فِيٓ أُمَّةٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهَآ أُمَمٞ لِّتَتۡلُوَاْ عَلَيۡهِمُ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾، ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. فكانت الحجة تقوم علىٰ مشركي العرب بالتلاوة فقط، ما بينهم وبين الفهم إلا أن يسمعوا، لأنه جاءهم بلسانهم.

لذلك لا تعجب أن تجد أكثر تفسير القرآن المنقول إلينا بالرواية هو عن المتأخرين من الصحابة، وعن التابعين، فلم يشتغلوا بكثير من التفسير زمان الخلافة لأن معانيها كانت عندهم

معلومة، يستغنىٰ بالتنزيل عن التأويل، إنما هي التلاوة وبيان السنن ومنازلها من القرآن. وقد كانوا مع رسول الله يأخذون عشر آيات عِلمَها وعَمَلَها، ثم يتجاوزونها إلىٰ ما بعدها، كما روىٰ أبو عبد الرحمن السلمي. وإنما انتشر التفسير عن أصحاب ابن مسعود بالكوفة أرض العجم، وعن ابن عباس بعدُ، زمانَ بني مروان لما انتشرت العجمة في الناس زمان الموَلَّدين . .

وقد قال سعيد بن جبير في لغو اليمين: هي اليمين في المعصية، أو لا تقرأ فتفهم؟ قال الله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فلا يؤاخذه بالإلغاء، ولكن يؤاخذه بالتمام عليها. وقال ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. وعن أيوب قال: سألت الحسن عن قوله ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ قال: لو كنت امرأ عربيا لعرفت ما هي، إنما هي: فاستمرت به. اهـ رواهما ابن جرير. وقال الأعمش قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلىٰ أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. رواه الترمذي.

وقد جاء في الأخبار ما يشكل علىٰ هذا الأصل، وليس بمشكل، لأن بعضه لا يصح، كما روىٰ إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتىٰ أتاني أعرابيان يختصمان في بئر،

فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها، يقول: أنا ابتدأتها. رواه ابن جرير. ومثله ما يذكر عن عمر بن الخطاب في قول الله ﴿أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ عَلَىٰ تَخَوُّفٖ﴾.

وبعض ما يشكل علىٰ الأصل له وجه غير الذي أشكل، كما قال أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب أنه قرأ ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ فقال: ما الأبّ؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف، فما عليك أن لا تدري ما الأب. رواه ابن سعد وغيره. ليست الأب كلمة لا تعرفها العرب، ولم تنكر من القرآن شيئا ليس من لسانها، وقال عاصم بن كليب حدثني أبي عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعاني معهم وقال: لا تتكلم حتىٰ يتكلموا. قال فدعاني ذات يوم أو قال ذات ليلة فقال: إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: التمسوها في العشر الأواخر وترًا. ففي أي الوتر ترونها؟ فقال بعضهم: تاسعه، سابعه، خامسه، ثالثه، فقال لي: يا ابن عباس ما لك لا تتكلم؟ فقلت: إن شئت تكلمت. قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. فقلت: أقول فيها برأيي؟ قال: عن رأيك أسألك. فقلت: إني سمعت الله عَزَّوَجَلَّ أكثر ذكر السبع، فقال السموات سبع والأرضين سبع حتىٰ قال ﴿ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ٢٦ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ فالحدائق كلُّ ملتفٍّ، وكل ملتف حديقة، والأبُّ ما تنبت

الأرض مما لا يأكل الناس. فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، ثم قال: إني كنت نهيتك أن تتكلم فإذا دعوتك معهم فتكلم. رواه الفسوي وغيره، كتبته في كتاب الصوم. فإنما أراد عمر تعيين الأبّ الذي هو بمنزلة الفاكهة لابن آدم، فنحن نعلم صنوف الفواكه التي نستلذها، ولا نعرف كيف ذلك عند الأنعام، فهذا هو التكلف، لا فهم المعنىٰ المنزل.

من هذا الباب ما روىٰ ابن جرير بسند لا بأس به عن ابن عباس قال: التفسير علىٰ أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالىٰ ذكره. اهـ فالتفسير الذي لا يعذر أحد بجهالته مثل معنىٰ لا إله إلا الله. والذي يعلمه العلماء ما بينته السنة، والعلماء ورثة الأنبياء، من مقادير الزكاة، وكيفَ الصلاةُ، ونحو ذلك، والتفسير الذي لا يعلمه إلا الله هو التأويل، حقائق ما غُيّب عنا علمه. والله أعلم.

فحين خاطب رسول الله أصحابه بهذا البيان فهموا عن الله ورسوله. ومن كان ألزم لرسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أعرف بمراده، كما قال أبو سعيد أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس علىٰ المنبر فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده. فبكىٰ أبو بكر وقال: فديناك

بآبائنا وأمهاتنا. فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلىٰ هذا الشيخ، يخبر رسولُ الله عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر هو أعلمنا به. رواه البخاري. وفي حديث الميضأة عند مسلم قال أبو قتادة: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا. فانطلق الناس لا يلوي أحد علىٰ أحد. ثم قال رسول الله: ما ترون الناس صنعوا؟ ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا. قال: فانتهينا إلىٰ الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء. الحديث. فالشيخان كانا أعرف بطريقة رسول الله، فعلما ما لم يعلمه غيرهم. لذلك من كان أكثر صحبة للنبي ﷺ كان أعلم بالبيان، وأبعد عن الخلاف، كما يذكر في خبر المسير إلىٰ بني قريظة، لما رجعوا من الأحزاب ووضعوا أسلحتهم وتفرقوا في بيوتاتهم، لم يفجأهم إلا منادي رسول الله ألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة، فأما من كان قريب المنزل فقد شد رحله وصحب رسول الله في أول الموكب، ومن كان نائي الدار تخلف بعدهم، وهؤلاء هم الذين اختلفوا، أن بلغهم الخبر، وأن

ليس بين أظهرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما من سار معه، فلم يختلفوا . . لذلك كان من بعدهم أكثر اختلافا . .

ومن هذا الباب ما أشكل علىٰ عمر من أمر الكلالة، ورُبّ زيغةٍ من حكيم، وفيها يقول الله تعالىٰ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ وكان أبو بكر والناس في زمانه علىٰ قول واحد، أنه من لا ولد له ولا والد، وأن الأب يحجب الإخوة، والآية وإن كان أولها إنما ذكر الولد، ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فإن الأب دخل في السياق، لذلك قال ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ولو كان الأب لم يرثها مالَها الأخ، وإنما نزلت الآية في مرض جابر، ولم يكن أبوه حيا . وأبو بكر شهد نزول الآية، قال جابر: مرضت فأتاني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ فصبه علي فأفقت . فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ كان ليس له ولد وله أخوات ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ . اهـ كتبته في المواريث . كان عبدُ الله بن حرام والدُ جابر أصيب يوم أحد وخلّفه علىٰ أخواته .

والغرض أن من شهد البيان كان أعرف بالمراد إن شاء الله تعالىٰ، فالشريعة جاءت بالبيان، ولا يشكل عليه ما تشابه من

قضايا الأعيان. ومن قصر علمه وفهمه، لم يكن له أن يجعل سبب ذلك من بيان الله ورسوله.

ومما يشبه القول في النص والظاهر، القول في الحقيقة وأنواعها والمجاز، وهي عندهم من الظاهر الذي يحتمل أن يكون مجازا، يريدون دلالة اللفظ وحده، وقد عرفت أن العبرة بالسياق بمجموعِ الكلام. وقد فصل القول في المجاز ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليهما.

وكثير من الأصوليين يذكرون الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في استعمال القرآن والسنة، يظنون أن النبي جاء باستعمال جديد، وليس هذا بصحيح، ولكنه تقسيم عند العرب أصيل، وقد كان لهم دينهم، ولهم فيه استعمال ديني، من صلاة وحج وغير ذلك.. وجاء محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقيم الملة العوجاء، لم يأت باصطلاح جديد، ولكنه بعث بلسانهم يصلح ما تحت الاستعمال العربي من المعاني القائمة في الصدور مثل الشرك، والأعمال التي ضلوا بها. وقد ذكرت هذا في المنتخل. ونصه فيه:

.. فالسنة لما جاءت بما يسمىٰ حقائق شرعية إنما جاءت مصححة لعادات العرب، واللسانُ تبع. كالصلاة كانت العرب تطلقه حقيقة دينية علىٰ الدعاء بهيئة مخصوصة كانوا به مشركين، فجاء الله بنبيه فصحح استعماله في هيئة مخصوصة بدعاء الله وحده في الصلاة، ودعاءِ الله للميت في صلاة بَيَّنَ حدودها.

والعرب تذم من تصرف في لسانها بما لا تعرف، فلم يأت النبي بالتصرف في اللغة بنقل الاستعمال اللغوي إلىٰ عرف شرعي جديد ولكن بتصحيح العبادات الباطلة والاستعمال الديني، لذلك يأمر الله بإقام الصلاة لأنهم كانوا يصلون ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾. ويُهلون ويعرفون السجود والركوع كما قال النابغة الذبياني:

أوْ دُرّةٍ صَدَفِيّةٍ غوّاصُها   بَهِجٌ متىٰ يرها يهلُّ ويسجدِ

وقال عنترة بن شداد:

رَغَّمتُ أنفَ الحاسِدينَ بسَطْوتي   فغدوا لها منْ راكعين وسجَّدِ

كذلك كانوا يصومون، ففي الصحيح عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بصيامه. الحديث [خ١٧٩٤].

وكانوا يطعمون الطعام زكاة للنفس من مذمة البخل ومحمدة في الخلق، قال لبيد بن ربيعة:

أقي العِرْضَ بالمَالِ التِّلادِ وأشْتَري   بِهِ الحَمدَ إنَّ الطّالبَ الحمدَ مُشترِي

وفي شعر حاتم الطائي من هذا كثير. وحكىٰ الخليل في العين قول الشاعر:

والمالُ يَزْكو بك مُسْتَكْبِرًا   يَخْتالُ قد أَشْرَفَ للنّاظر

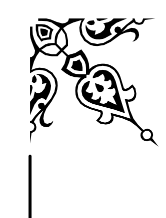
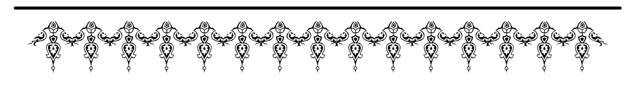
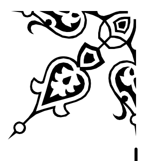
فذكر أن المال يزكو، لكن لا يعرفون أن الصدقة تنمي المال لذلك أكد النبي الخبر بالقَسَم قال: ثلاثة أقسم عليهن -وذكر منها- ما نقص مال عبد من صدقة. الحديث [ت٢٣٢٥].

فكانوا في ذلك علىٰ بدع وضلال عن هدي أبيهم إبراهيم نبي الله ليسوا يعرفون الإخلاص والبعث والحساب. كذلك بقي الاستعمال في السُنة فالصلاة في الشرع دعاء، والزكاة في الشرع نماء، والحج في الشرع قصد .. كله استعمال عربي، لم يتغير إلا البدع المحدثة. فالنبي جاء محاربا للبدع كذلك ورثته. فدعك مما يقول الأصوليون أن اللفظ يحتمل حقيقة لغوية وشرعية جديدة، وأنه ظاهر في الشرعية علىٰ احتمال للغوية إن وجدت قرينة، بل هو لسان عربي واحد، وكل ذلك يعلم المراد منه في السياق، لا يحتمل عند من عاين الخطاب. اهـ

والقول في «المجمل» كالقول في ما سبق، وإنما يدخل الإجمال ونحوه علىٰ من لم يكتمل علمه بالبيان ..

فالمقصود أن الله قسم الآيات إلىٰ محكمات ومتشابهات، فهذا أصل في باب الدلالات، وهو الذي ينبغي أن يعتمد في الأصول، أن نقول: محكم ومتشابه، كما في القرآن، ولا نخوض مع الخائضين في القطعي والظني .. والحمد لله.



باب في تمييز البدع

ومما يعاب علىٰ الأصوليين إغفالهم الكلام عن البدعة والتأصيل لها، ولا جرم أن لا يبالوها وهم قائلون باستحسان البدع .. وهي من صميم مباحث الأصول، قبل أن تكون من مباحث الخائضين في المعتقد..

ومن تدبر القرآن وجد الكلام عن البدعة والتحذيرَ منها وعيبَ منتحليها متواترا. فحيث ذُكر الافتراء علىٰ الله كان حديثا عن البدعة المحدثة لأنه أمر يضاف إلىٰ دين الله وليس منه. في مثل قول الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ هذه بدعة في دين موسىٰ، ثم قال ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾ قاعدة عامة في كل من ابتدع في الدين ما ليس منه. والآيات المحذرة من القول علىٰ الله بغير علم كقول الله ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ وذكر الكذب عليه، وابتغاء سبيل الله عوجا، والذين يشترون الضلالة بالهدىٰ، وما اتخذوا في دينهم من العِجل واللهو واللعب والسوائب والسحر وأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا .. وأنهم فرقوا دينهم،

وذِكر السبل والأهواء، وما نهوا عنه من الغلو كقول الله ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ وما ذكر من تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، ونظائر هذا المعنىٰ هو حديث عن البدعة عينها. وإنما الشرك الذي جاء النبي لرده بدعة حدثت بعد الأنبياء، فجاء بتصحيح الأعمال وتصحيح النيات، وكلاهما آفته الانحراف عن اتباع السنن وركوب البدع. وفي فاتحة الكتاب ذِكر البدع في قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أصحاب الضلالة، والبدعة ضلالة، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. إلىٰ سورة الناس ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ بالشبهات التي تسَوّغ البدع، والشهوات التي تغري بالعصيان. فلا جرم أن كان يكثر من التحذير منها سيد الناصحين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

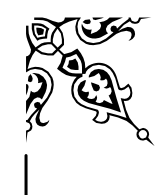
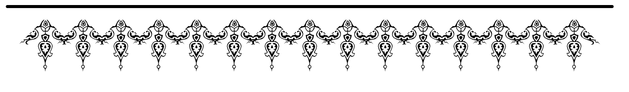
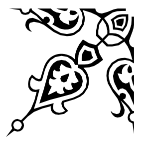
وجماع القول فيها ما في الصحيحين عن عائشة عن نبي الله: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي لفظ عند البخاري: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه. ولأحمد وأبي داود: من صنع أمرا علىٰ غير أمرنا فهو رد. ولإسحاق: من عمل بغير عملنا فهو رد. وكلها من الرواية بالمعنىٰ.

فما لم يجر عليه العمل العتيق، فإنما هو بدعة ضلالة، وإن انتُزع لها شبهة عموم، وإنما يفسر العامّ بما جرىٰ في العمل، لما عرفتَ في فقه الطاعة والاتّباع.

وهذا يدل علىٰ أن من عمل ببدعة كان عاملا بما لم يؤمر، والبدعة غير مأمور بها، لا يتناولها العموم أو الإطلاق. كما في حديث ابن مسعود عن نبي الله قال: ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. رواه مسلم.

وقد بُسط القول في البدعة وحدودها، في الصحيح المنتخل بما يكفي، والحمد لله. فلينظر هناك.



فصل في الاتّباع في القصد

كان الصحابة يلاحظون مقاصد النبي من أعماله، فيميزون ما شرعه للاقتداء، وتعبد به، وما كان فَعله لغير ذلك من المعاني.

فقد قالت أم المؤمنين عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج. اهـ رواه مسلم. وقاله ابن عباس.

ورأىٰ عمر بن الخطاب في السفر أقواما ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلىٰ فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل، وإلا فليمض. اهـ رواه عبد الرزاق وغيره. فبين لهم أن رسول الله لم يقصد الصلاة في الموضع حتىٰ يتحراه أحدكم.

ولو تحراه رسول الله لجاز، كما في الصحيح عن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرىٰ الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرىٰ الصلاة عندها. اهـ فظهر له قصد النبي إلىٰ الصلاة ثَمّ.

وما جاء عن ابن عمر من الخلاف في اتباع الآثار فمن باب التبرك لقرب العهد، لا يشكل علىٰ هذا الأصل، وكان أبوه وسائر علماء الصحابة لا يفعلون مثل ذلك، وهو من أفراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد كان عبد الله بن مسعود يقول: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرىٰ أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كثيرا ينصرف عن يساره. اهـ رواه البخاري. فأنكر علىٰ من تحرىٰ الانفتال عن اليمين، فإنه وإن وافق بعض فعل النبي إلا أنه خالفه في القصد لأنه ما كان يتحرىٰ اليمين، وكان ابن مسعود يقول: إذا سلم الإمام فانصرِف حيث كانت حاجتك يمينا أو شمالا. رواه عبد الرزاق. وصح مثله عن ابن عمر في الموطأ.

فهذا من الإسوة في قول الله ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فما فعله من جهة الرسالة تشريعا فهو الذي يطلب إسوة، وما فعله لأنه عادة قومه أو لأنه من الجبلة كان دون ذلك.

ومن الباب اختلاف الناس في جلسة الاستراحة، وإتباعِ البصر الإصبعَ في التشهد، وخلع النعال في المقابر، والضجعة بعد ركعتي الفجر .. وما شابه ذلك مما صح عن النبي وتنازع العلماء في قصده من عمله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد كان الصحابة بعدُ يميزون في أفعالهم بين ما فعلوه سنة تؤخذ عنهم، وما فعلوه لغير ذلك.

قالت عائشة بنت سعد بن أبي وقاص: أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم أتىٰ داره فصلىٰ عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال: إني لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته، ولكني اغتسلت من الحر. اهـ رواه ابن أبي شيبة. فذكر لهم نيّته، حتىٰ لا يحسبوه سنةَ مَن غسّل ميتا. فيدل علىٰ عنايتهم بهذا الأصل.

وقال المغيرة بن حكيم: رأيت ابن عمر لما رفع رأسه من السجدة الأخيرة تربع، فنظر الناس إليه، فلما سلم قال: إن هذا ليس من السنة ولكني وجع. اهـ رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وقال يوسف بن ماهك: رأيت ابن عمر حلق رأسه علىٰ المروة ثم قال للحلاق: إن شعري كثير وإنه قد آذاني ولست أطّلي أفتحلقه؟ قال: نعم قال: فقام فجعل يحلق صدره واشرأب الناس ينظرون إليه، فقال: يا أيها الناس إن هذا ليس بسنة، ولكن شعري كان يؤذيني. اهـ رواه ابن سعد.

وضابط القصد ما عرفت في معنىٰ الدليل، استقراء ما جاء في كل مسألة من مرفوع وموقوف حتىٰ نصل ما أمر الله به أن يوصل.

من ذلك اضطباع النبي في أصحابه ورملهم بالبيت في عمرة القضاء، هل فعل ذلك لمكان المشركين خاصة، أم لأنه من سنة

الطواف؟ فلما نظرنا في حجته وعمل أصحابه بعده عرفنا أنه دخل في سنة الطواف دينا. فلم يتمّ لنا الدليل إلا بمجموع ما في الباب.

ويتفرع عن هذا الأصل الكلام عن قصد العباد من أفعالهم:

- فـرع:

فإن المخالفة قد تكون من العبد للسنة من جهة القصد وإن كان ظاهر العمل صحيحا.

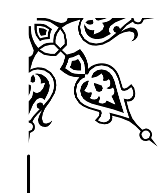
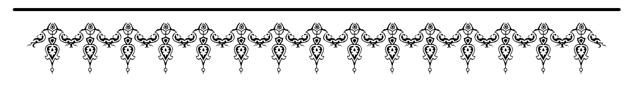
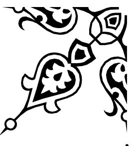
مثاله الذي يضار الزوجة ليذهب بالمهر، فإنه وإن كان ظاهره ممتثلا للرخصة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ فليس بعامل بالآية في حقيقة أمره. لذلك قال الله تعالىٰ ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾. وإنما الأعمال بالنيات.

من هنا كان نظر من أبطل بيع العينة والتورق، جاء ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وأنس.

ومن الباب تحريم نكاح المحلّل، فإن مرجعه إلىٰ المخالفة في القصد، أما ظاهر العقد فصحيح. والنكاح الصحيح ما كان قصد الخاطب فيه العشرة والولد.. ومن هنا كره بعض العلماء نكاح طالب الإقامة، هو الرجل الغريب ينكح المرأة لا ينكحها إلا ليرخّص له في الإقامة.

من هنا تكلم علماء الإسلام عن الحيل، وذموها لمناقضتها مقاصد التشريع. فلتنظر في مثل إبطال الحيل لابن بطة، وإعلام الموقعين لابن القيم رحمة الله عليهم.



فصل في ذكر الفرق بين إحداث قول وإحداث استدلال

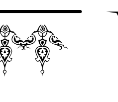
أمر الله بتدبر القرآن، ونهىٰ عن الإحداث في الدين، فعُلم أنهما يتزايلان. وإحداث قول جديد بدعة منكرة، لا ينبغي لأحد أن يقول إلا بقولٍ سبقه. وليس بمنزلته من جاء باستدلال سليم لم يَعلم إليه سابقا.

فإن الرجل يجتهد فيحدث قولا جديدا فيهلك، كما فعلت الحرورية. والرجل يعمد إلىٰ قول عتيق فيستدل له فيكون مما فهّمه الله في كتابه كما قال ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾. وفيه قال علي بن أبي طالب: إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن.

وقد كان الصحابة يوسعون في ذلك لمن أتاه من بابه. كما قال عكرمة: قرأ ابن عباس هذه الآية: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ قال: لا أدري أنجا القوم أو هلكوا؟ فما زلت أبَصّره حتىٰ عرف أنهم نجوا، وكساني حلة. اهـ رواه ابن جرير وغيره.

وقد تقدم ما يشهد لصحة هذا المأخذ، وعلىٰ كل حال، فهو أمر معلوم عنهم بالضرورة، وقد حكي فيه الإجماع. والحمد لله.






فصل في ما يستنبط من زوائد المعاني

هو المعنىٰ الخفي يُتفطن له في كلام الله أو كلام رسوله. يسميه الأصوليون دلالة الإشارة.

قال أبو قلابة عن أبي الدرداء قال: لا تفقه كل الفقه حتىٰ ترىٰ للقرآن وجوها كثيرة. رواه معمر وابن أبي شيبة وغيرهما. وهو مرسل صحيح. وقد أدخله بعض أهل العلم في هذا الباب.

وهو الذي يقول فيه علي: إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن. رواه مسلم.

وشرطه كما عرفت في فقه الدليل أن يجري علىٰ استعمال العرب، ويكون له ما يشبهه في القرآن أو السنة، وألا يلزم من اعتباره إلغاء ظاهر البيان.

فإن من نزع إلىٰ مثل هذا المعنىٰ الخفي إن صح له، ثم زعم أنه هو المراد من الآية أو الخبر كان تحريفا للكلم عن مواضعه كسنة اليهود، وهو الذي يسميه الأصوليون تأويلا، وهو صرف اللفظ عن ظاهر معناه، وإنما هو تحريف.

فإذا صح المعنىٰ من هذا النحو، لم يقطع أنه مراد الله

ورسوله، كما كان السلف لا يجسرون علىٰ نسبة ما ظهر لأحدهم بالاجتهاد إلىٰ الله ورسوله. ولكنه من جملة الفوائد المستخرجة.

وهو ضربان:

١- ما استُنبط من الموضع الواحد:

مثاله ما روىٰ البخاري عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لِمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله، فقال عمر: إنه من قد علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رُئيتُ أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالىٰ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ وذلك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول. اهـ

فمن تكلم من أشياخ بدر فقد فسر ظاهر الآية، ونزع ابن عباس مع أمير المؤمنين إلىٰ معنىً زائد خفيّ. وقوله: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. ليس إلغاء لما قاله الأنصار من ظاهر السياق، ولكنه سأله عن غاية ما يقول، فكأنه قال له: أههنا انتهىٰ قولك؟.

ومثل هذا النزع يكثر منهم، ومن ابن عباس خاصة ببركة دعوة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنه ما ثبت عن أنس بن مالك في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ قال: هم الملائكة. وقيل لسلمان: يا أبا عبد الله لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن فقال: سلوا فإني لست أمسه، إنما يمسه المطهرون ثم تلا ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ﴾ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾. اهـ فنزع أنس إلىٰ المعنىٰ الأول، ونزع سلمان إلىٰ ما يقتضيه المعنىٰ، فإنا مأمورون أن نكرم القرآن في الأرض كما هو كريم في السماء، فلا يمسه إلا طاهر.

ومن الباب ما جاء في قول الله ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾. قال ابن عباس: عن شدة، وهي أشد ساعة تكون في يوم القيامة. وقال عبد الله: عن ساقه. رواه عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما. فقول ابن مسعود يشبه حديث أبي سعيد في الصحيح عن نبي الله قال: يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقىٰ كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقا واحدا. ورواه أبو هريرة عن رسول الله مثله.

فقول ابن عباس تفسير باللازم لا دفع لقول عبد الله، فيوم يَكشِفُ عن ساقه سبحانه فهي ساعة شدة علىٰ المنافقين عظيمة. ومن لم يعرف هذا ظن أن السلف أوَّلوا بعض الصفات، وإنما هو

تفسير باللازم، ونظر في زوائد المعاني، لا تأويل للظاهر. وقد آمنا به، كل من عند ربنا. والله أعلم(١).

٢- ما استنبط من جمع النظائر في الباب:

وهذا كما روىٰ أبو هريرة عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾. أخرجه مسلم. فالآيتان اشتركتا في معنىٰ واحد أمر الله به المرسلين والمؤمنين، فأخبر رسول الله بهذه الفائدة، وسن لنا سنة التماس النظائر.

ومنه ما روىٰ نافع بن جبير عن ابن عباس قال: إني لَصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لم تظلم. فقال: كيف؟ قال: قلت له اقرأ ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ وقال ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ كم الحول؟ قال: سنة. قال قلت: كم السنة؟ قال: اثني عشر شهرا. قال قلت: فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان ويؤخر من

(١) انظر كتاب الرد علىٰ الجهمية لابن منده، باب قول الله جل وعز ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ وما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، واختلاف الصحابة، والتابعين في معنىٰ تأويله.

الحمل ما شاء الله ويقدم، فاستراح عمر إلىٰ قولي. اهـ صحيح، رواه عبد الرزاق وغيره.

وروي عن الصديق أنه قال للأنصار يوم السقيفة: إن الله جعلكم المفلحين، وسمانا الصادقين، فقال ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾. ثم قال ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وقد أمركم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن تكونوا معنا حيث كنا، فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1]. اهـ

وهو ما فعل محمد بن كعب في كفارة الوضوء، قال: كنت إذا سمعت حديثا من رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمسته في القرآن، فالتمست هذا في القرآن فوجدته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ① لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ فقلت: إن الله لم يتم نعمته علىٰ نبيه حتىٰ غفر له ذنوبه ثم قرأت في سورة المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فعلمت أن الله لم يتم عليكم النعمة حتىٰ غفر لكم. اهـ كتبته أول السِّفر.

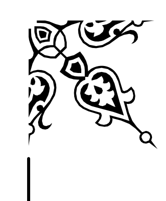
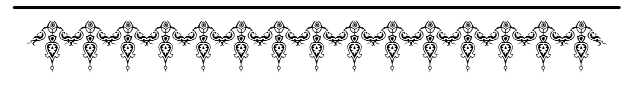
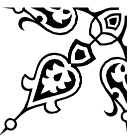
---

(١) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن وفي العواصم من القواصم، ولم أقف عليه مسندا.

وأمثلة هذا كثيرة. وهو مما يحتاجه الفقيه في الفتوىٰ والنظر..

ومنزع الباب قول ربنا سبحانه ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ وقوله ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ أي يشبه بعضه بعضا في المعاني، فإن الآيات لها نظائر في القرآن، متىٰ قرنتهن استخرجت منهن معاني زائدة.



فصل في اعتبار التجاور في السياق

تقدم في فقه العموم الكلام علىٰ السياق وحاجة المتفقه إلىٰ تتبعه، وهنا معنىً زائدٌ علىٰ ما تقرر ثَم.

فاعلم أن للتجاور في السياق دلالة، ما ينبغي للمتدبر أن يُغفلها. وهي ما يسميه المتأخرون دلالة الاقتران، ويضعفها جمهورهم لأنهم يفككون الكلام. وهي من السياق المعتبر في السنة.

مثاله قول نبي الله في الصحيح: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. يعني قول الله ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ في سياق الاستئذان من سورة النور.

فهنا فائدتان:

- بيان الحكم الخاص، وهو تعلق النظر بالاستئذان.
- وبيان منهجية الاستنباط، وهو ملاحظة الاقتران.

ومثله ما روىٰ البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنتُ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد. فقال: جهادكن الحج. اهـ وقد دل علىٰ هذا المعنىٰ اقتران الحج مع الجهاد في سورة البقرة، وفي سورة الحج. من هنا قال عمر بن الخطاب: إذا وضعتم

السروج فشدوا الرحيل إلىٰ الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادين. رواه عبد الرزاق وغيره. وعن أنس بن سيرين قال: أوصىٰ إلي رجل بماله وقال: اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: إن الحج من سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فاجعله منه. اهـ رواه الطحاوي. وهذا مما يدل علىٰ ملاحظة التجاور في السياق.

وكان ابن عباس يقول في العمرة: والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. رواه البيهقي وغيره.

وقال مسروق: أتي عبد الله بضرع، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحىٰ رجل منهم، فقال له عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطوات الشيطان، ادن وكل، وكفر عن يمينك، ثم تلا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾. رواه عبد الرزاق وغيره. وقال مسروق: جاء معقل بن مقرن إلىٰ عبد الله فقال: إني آليت من النساء والفراش. فقرأ عبد الله هذه الآية ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾. فقال معقل: إنما سألتك أن أتيت علىٰ هذه الآية الليلة؟ فقال عبد الله: ائت النساء ونم، وأعتق رقبة، فإنك موسر. اهـ رواه ابن جرير. فجعل في الحرام كفارة اليمين، واستدل بآية التحريم التي قبل آية اليمين في سورة المائدة. فكأن عبد الله رأىٰ في اقتران الآيات في المائدة دلالة علىٰ أن التحريم والنذر واليمين

بمعنىٰ واحد. والله أعلم. وفيه أيضا دلالة علىٰ أن كفارة النذر كفارة اليمين، كما حفظ عقبة بن عامر عن نبي الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنه الترتيب في السياق، فقد قال نبي الله في حجته لما رقىٰ الصفا ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به. رواه مسلم. فهنا سن لأمته أمرين:

١- كيف البدء في المسعىٰ، أن يبدؤوا بالصفا، كما بدأ الله به في الذكر.

٢- وسنّ سنة الاستدلال في مثل هذا، يعلمهم كيف النزعُ من القرآن. صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجزاه عنا خيرا.

ومنه ما جاء في تفضيل الحلق علىٰ التقصير، دل عليه الترتيب في سوة الفتح ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

وروىٰ ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال: يا أبا عباس أبدأ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا؟ أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي؟ أو أذبح قبل أن أحلق أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن تحفظ، قال الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فالصفا قبل المروة. وقال تبارك وتعالىٰ ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ فقال بالذبح قبل الحلق وقال ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فالطواف قبل الصلاة. اهـ رواه ابن أبي شيبة، وإسناده لا بأس به.

نعم، ذكر الله الوصية قبل الدين في المواريث فقال ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وجرت السنة بإخراج الدين قبل الوصية. وكأن الابتداء بالوصية في الذكر كان علىٰ غالب أحوال الناس، فإن من يوصي ويترك لورثته خيرا لا يكون عليه دين، فكان للترتيب دلالته، والله أعلم.

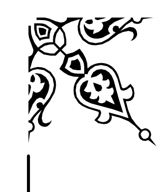
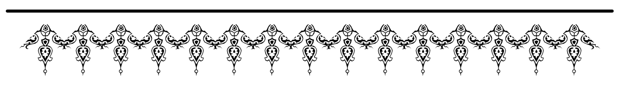
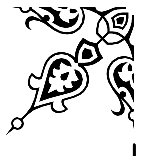
وكأين هو فإن هذه الدلالة قد تكون ملغاة بما هو أقوىٰ منها، لا لأنها ضعيفة، وهذا مثل إلغاء دلالة المفهوم، لا لأنه ضعيف، بل مثل المنسوخ حين يلغىٰ، وقد كان حجة قبل ذلك.

وقد روىٰ الشافعي بسند حسن عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عَزَّوَجَلَّ يقول ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ فقال: كيف تقرءون: الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ قال: الوصية قبل الدين. قال: فبأيهما تبدءون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو ذلك. اهـ فأسقط هنا اعتبار الدلالة لما هو أقوىٰ، للعمل.

وهذه الشواهد من الآيات هي أصل اعتبار التجاور في السياق في القرآن، فإنه يعطي معنىٰ زائدا، أفادت آيات الحج في سورة البقرة أحكاما، وأفادت آيات الجهاد قبلها أحكاما، ودل اقترانهما في السياق علىٰ معنىٰ زائد.

وبنحو هذه الملاحظ تعاين أن القرآن أسفلُه مغدق وأعلاه مثمر، فاشدد يديك بها. وبالله التوفيق.



فصل في التنبيه
على فقه الاختصار في جوامع الكلم

إن العرب درِبت في سنّة لسانها بالاختصار، فكان من شأنها أنها تحذف الكلام يدل آخره علىٰ أوله، وأوله علىٰ آخره، فتستغني بما نَصّت من الكلام، حين ظهر المعنىٰ عن ذكر بقية الكلام، كما نبه الشافعي في الرسالة.

من هنا كان التقدير في الكلام سنة عربية يدل عليه السياق. وجاءت الشريعة البينة بأعلىٰ مراتب الدلالة في اختصار، بما قلّ ودلّ، لذلك قال رسول الله: أعطيت جوامع الكلم. متفق عليه.

من ذلك قول الله تعالىٰ ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ حُذف جواب الشرط لبيانه في السياق، والمعنىٰ لكان هذا القرآن، فدل أوله علىٰ آخره. ومثله قوله في قصة يوسف ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾. تقديره فألقوه في الجب وأوحينا إليه. ومثله ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ لم يسم نصيب الأب، لأنه يرث البقية بدلالة ما قبله ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾.

وقال ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ لم يذكر المستمَع إليه لدلالة ما بعده ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا﴾. ومثله قوله ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ﴾ معناه أن كلموه أو هو يكلمكم دل عليه ما بعده ﴿قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾.

ومنه دلالة الاقتضاء:

فإن السياق يقتضي تقدير محذوف يدل عليه ما بعده، مثاله ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ والمعنىٰ حرم عليكم نكاح أمهاتهم. ومثله ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني قاربن من انتهاء العدة، أوجب هذا التقديرَ السياقُ ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ وهذا لا يكون إلا قبل انتهاء العدة اتفاقا، لأنها إن انقضت عدتها فقد صار خاطبا من الخطاب. كما وجب نحوُ هذا التقدير في قوله سبحانه ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ يعني أردت أن تقرأ. أما الآية التي بعدها ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي خرجن من العدة، وصار أمرها إلىٰ وليها، بدلالة ما بعدها ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ والخِطاب للولي. والله أعلم.

ومنه مفهوم الموافقة:

وقد ذكر الشافعي اختلاف العلماء في مسلكه هل هو من هذا الباب وهو الأشبه، أو أنه قياس[١]. مثاله ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾

---

(١) الرسالة ١٤٧٢

فذكر أقل منهي عنه ليدل علىٰ استوائه بما كان مثله كالنظر الحادّ، أو ما كان أولىٰ بالنهي منه مثل سائر العقوق.

ومنه التضمين في الأفعال:

فإن العرب تُضَمن الفعل معنىٰ الفعل وتُعَديه تعديتَه، مثاله ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾، المعنىٰ لا تضموا أموالهم إلىٰ أموالكم فتأكلوها. ومنه قوله تعالىٰ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ضمن يؤلون معنىٰ يمتنعون من وطئهن بالإيلاء، وهذا من بديع الاختصار.

ومنه حذف المتعلِّق:

فإنه من مسالك العموم مثل ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ أي في كل شيء أمركم به أو نهاكم عنه. ومنه قوله ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ اتبعوهم في حال الإجماع وحال الاختلاف، في الفقه ومنهاجه، في الجهاد والبيعة .. فهذا عموم بالحذف كما مر بنا في فقه العموم.

ومنه مفهوم المخالفة:

هو السكوت عن ذكر نقيض المنصوص عليه، اكتفاء بالسياق.

مثاله قول عبد الله: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمةً وقلت أخرىٰ. قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من مات وهو يجعل لله ندا

دخل النار. قال عبد الله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندا أدخله الله الجنة. اهـ رواه البخاري. وحدّث أبو ذر عبدَ الله بن الصامت قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان. اهـ رواه مسلم.

وهو ما فهم يعلىٰ بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس. فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. اهـ رواه مسلم.

ومنه قول نبي الله في تخلف كعب بن مالك عن يوم العسرة: أما هذا فقد صدق. يعني أن من سواه لم يصدقوا. وهم المنافقون.

وربما احتيج إلىٰ التنصيص علىٰ المعنىٰ المخالِف لمزيد تأكيد، كما روىٰ مسلم عن أبي بردة قال: دخلت علىٰ أبي موسىٰ وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فعطستُ فلم يشمتني وعطسَتْ

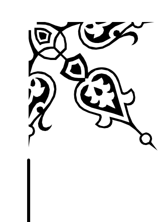
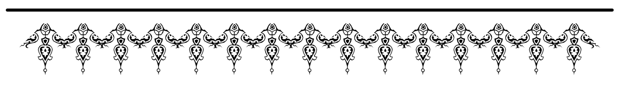
فشمتها. فرجعت إلىٰ أمي فأخبرتها. فلما جاءها. قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته، وعطسَتْ فشمّتَّها. فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته، وعطسَتْ فحمدَتِ الله فشمتُّها. سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه. اهـ

ومنه دلالة التنبيه:

وهو الاكتفاء بذكر الاسم المشتق عن التنصيص علىٰ علة الحكم لبيانها في السياق. مثاله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ والمعنىٰ اجلدوهما لأجل الزنا. ومثله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ لأجل السرقة. وقد قال عبد الرحمن بن شبل قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن التجار هم الفجار. قال: قيل: يا رسول الله، أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلىٰ، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون، ويأثمون. اهـ رواه أحمد وغيره. ففهموا ابتداء أن الوعيد لأجل البيع، ولولا صحة هذه الدلالة في العربية لما استفسروا. ويشبه أن يكون نبي الله عدل عن ذكر اللفظ الصريح في الوعيد لأجل التنبيه، فكأنه عدل عن أن يقول: إن الحلافين علىٰ الكذب هم الفجار. لأجل أن يعقلوا عنه إذا فزعوا.

هذه المسالك وغيرها من مباحث العربية، مفاتيح لما أجمل في جوامع الكلم. وبالله التوفيق.




باب في دلالة الأمر والنهي

عرفت من قبل معنىٰ الدليل، وأن القانون الذي يحكّم في الدلالة هو جمع السياق لا مجرد الصيغة «افعل» أو «لا تفعل».

فلم يوقّت في ذلك ضابط غير قرائن الأحوال، إذ لكل حديث حديث.

ومن القرائن ما كان من البيان بالإشارة إشارة اليد والوجه .. وهو فيصل في معرفة المراد من الخطاب، وبعض ذلك لا ينقل، وقد تقدم ذكره، وأنه محفوظ في الموقوفات. وقد عرفت أن الكلام الواحد يختلف المراد منه بحسب الحال والمخاطَب .. كصيغة الاستفهام، صيغةٌ واحدة، ويراد منها معانٍ مختلفةٌ من تقرير وتوبيخ وتعجب وتنبيه وأمر ووعيد .. والأمر صيغة واحدة، ثم قد تكون طلبا للفعل، أو إباحة أو تهديدا أو تعجيزا أو إهانة أو دعاء أو التماسا .. وصيغة النهي كذلك قد تكون نهيا وهو طلب الترك، وقد يكون للتهديد أو دعاءً .. وكل ذلك إنما يدل علىٰ معناه قرائن الأحوال، من إشارة اليد ونبرة الصوت وسياق الكلام ..

وكل هذه المعاني يَفهمها المخاطَبُ من الكلام بسياقه، لا يأتي علىٰ حرف منه يحمله علىٰ معنىٰ ثم ينظر في السياق هل يصرف عما حمله عليه ابتداء .. كذلك سائر كلام الناس، ألا ترىٰ أنّا في لساننا اليوم نتخاطب بكلام نَفهم في السياق نفسه الظاهرَ المراد، لا نفكّك السياق إلىٰ حروف مفردة؟ وَرُبّ لفظِ أمرٍ يخاطِب به الرجلُ ابنه يَفهم منه الطلبَ بنبرة الصوت، وبها يفهم أنه إباحة .. والحرف واحد. وهو بيّنٌ لمن تنبه له.

إذا تبين هذا، فإطلاق القول بأن الأمر للوجوب ليس بصحيح، وهو قول كثير من الأصوليين، علىٰ خلاف منهم في ذلك مشهور، وقال به بعض أهل الحديث، لكن من قال بالوقف كان أقرب إلىٰ السنة[1]. فإنما العبرة بالسياق كله، لا يفهم من لفظ «افعل» معنىٰ ابتداء حتىٰ يُنظر في مجموع السياق الذي منه ما لا ينقل من ملامح الوجه ونبرة الصوت .. مما حُفظ في فهم

(١) قال الشاطبي: .. فإطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب، أو للندب، أو للإباحة أو مشترك، أو لغير ذلك مما يعد في تقرير الخلاف في المسألة إلىٰ هذا المعنىٰ يرجع الأمر فيه؛ فإنهم يقولون: إنه للوجوب ما لم يدل دليل علىٰ خلاف ذلك، **فكأن المعنىٰ يرجع إلىٰ اتّباع الدليل في كل أمر**، وإذا كان كذلك؛ رجع إلىٰ ما ذكر، **لكن إطلاق القول فيما لم يظهر دليله صعب. وأقرب المذاهب في المسألة مذهب الواقفية، وليس في كلام العرب ما يرشد إلىٰ اعتبار جهة من تلك الجهات** دون صاحبتها. اهـ المسألة الثالثة عشرة من مباحث الأمر والنهي.

الصحابة، فإنه لما خاطبهم أفهمهم، كما يُفهِم اليوم بعضُنا بعضا في المقام نفسه، فهمًا يعلم المخاطَبُ مِنّا مراد صاحبه.

وقد قال جابر بن عبد الله في سياق حجة الوداع: فلما قدمنا **أمرنا** النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَحِلَّ، وقال: **أحلوا وأصيبوا** من النساء. قال: **ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم**. الحديث في الصحيحين. فقوله لم يعزم عليهم، دليل علىٰ أنه لما نطق بالأمر قاله كهيئة المُخَيِّر المبيح، ونبرة الصوت وقرائن الخطاب تدل علىٰ ذلك. ولو عزم لقالها بالجزم، بهيئة لا يمكن وصفها بالقلم، لذلك لم تنقل.

وذكر أبو هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرَغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر **بعزيمة**، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري ومسلم، **فالعزم إذًا هو الدال علىٰ الوجوب**.

ومن هذا الباب قول أبي سعيد الخدري: سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم. **فكانت رخصة**، فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبّحو عدوِّكم والفطر أقوىٰ لكم **فأفطروا**، **وكانت عزمة**، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك في السفر. اهـ رواه مسلم. ولو

كان مجرد صيغة الأمر دالة علىٰ الوجوب لما احتاج أن يقول: وكانت عزمة. فالعبرة عندهم بالعزم عند الخطاب.

فإن قيل: إن تجرد السياق من القرينة الصارفة دليل علىٰ العزم، فإذا لم نجد قرينة إلا الصيغة مطلقة، علمنا أنه قد عزم عند الخطاب، قلنا: إنما يستدل علىٰ العزم بما قارن الكلام من الحال، لا بمجرد الصيغة. ومن القرائن ما لا ينقل، إلا بالرواية بالمعنىٰ التي منها ما نص عليها الصحابي كقوله أراد كذا، ومنها ما يُفهم من تصرفات الصحابة المخاطَبين إذا تتبعت الموقوفات في الباب. فتنبه.

ومن هذا الباب كان قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. اهـ رواه البخاري ومسلم. معناه لأمرتهم أمر وجوب، فلقد كان يأمر به كما في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب عَزَّ وَجَلَّ. اهـ وقال أربدة التميمي: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا به حتىٰ خشينا أن ينزل عليه فيه. رواه الطيالسي وغيره. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لولا أن أشق علىٰ أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء. اهـ رواه النسائي وغيره، وصححه الحاكم والذهبي. يعني أنه أمرهم ولم يفرضه، فكأن معنىٰ قوله

«لأمرتهم» لعزمت عليهم، فحرف الأمر وحده لا يدل علىٰ معنىٰ حتىٰ يكون في سياقه كله.

ولا ينبغي أن يكتفىٰ هنا بالعمومات لاستخراج قواعد، ولكن ينبغي النظر في العمل كيف كانوا يفهمون، كمن احتج بقول الله تعالىٰ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إنما هو الأمر الذي هو الشأن واحد أمور، وهو أعم من الأمر الذي هو قولٌ واحدُ أوامر، لذلك قال قبله ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ وكقوله ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾.

ومن الباب قول موسىٰ لأخيه ﴿قَالَ يَـٰهَـٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ ومثله قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لإبليس الشقي. كل ذلك من الأمر الذي اجتمعت فيه الدلالة علىٰ الوجوب، وهذه حوادث أعيان، لا جوامع للكلم. ومثل ذلك قول نبي الله للصديق يوم أم الناسَ: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك. فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله .. علم الصّديق لما التفت أن الأمر كان رخصة، والشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب..

هذا في الأمر، وكذلك النهي، قالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. رواه البخاري ومسلم. فقولها «لم

يعزم»، هو أقصىٰ ما تستطيعه أم عطية من نقل البيان، وهو تعبير بالمعنىٰ عما صاحَبَ النهيَ من صوت ونحوه، مما به يَعلم الشاهدُ مرادَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

وقالت عائشة في الضحية: كنا نملّح منه، فنقدم به إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام. وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه. رواه البخاري. ومن الناس من قال في هذا الحديث أن النهي للتحريم، وألا حجة في هذا الخبر، لأن قول القائل «ليست بعزيمة» ليس من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وغاب عنه ما علمه مَن عاين خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن هذا الباب قالت عائشة: **نهىٰ** رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال **رحمة لهم**. فقالوا: إنك تواصل. قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين. رواه البخاري ومسلم. وفي حديث غير عائشة قال: لا تواصلوا[(٢)]. فذكروا لفظ النهي، وجماعتهم فهموا أنه نهي رحمة، وأنه لم يعزم عليهم.

ولو كان من مذهبهم أن النهي المطلق للتحريم لما خالفوا إلىٰ الوصال حتىٰ يعلموا أن وصاله ليس خاصا به. فتدبر.

---

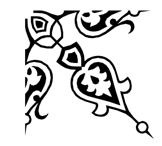
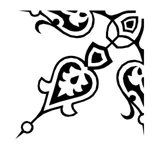
(١) ثم يقول ناسٌ بعدُ إن الحجة في روايتها لا في فهمها..!

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأنس وأبي سعيد.

ومثله ما روىٰ الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أصحاب النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرمها إبقاء علىٰ أصحابه. اهـ قولهم: ولم يحرمها، هو رواية بالمعنىٰ لما فهموا من الخطاب، وهو اختصار لما صاحب البيان مما يتعذر نقله.

وأصل الباب قول الله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ فمن خالف العزيمة القضاء كان عاصيا، فالعزم في جملة قرائن الأحوال هو الفيصل. وبالله التوفيق.



باب في وصف السبيل التي تؤخذ بها العربية

لسان العرب هو مفتاح التفقه في الدين، لقول الله تعالىٰ ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾ ونظائره.

وقد فتح الله الأمصار علىٰ المسلمين، ودخل في الدين الأعاجم، فطفقوا يتعلمون العربية من أصحاب نبي الله ومن العرب الفاتحين معهم، وإنما كانوا يعلّمونهم بالمخالطة والتلقين وبثّ الشعر الذي هو ديوان العرب. وهكذا تعلم سلمان الفارسي لما خالط العرب. فسبيلهم في التعليم سنة متبعة، لا يُعدل عنها.

وقد كان عمر بن الخطاب يقول: تعلموا العربية. رواه ابن الجعد وغيره. وقال أبيّ بن كعب: تعلموا العربية كما تَعَلّمون حفظ القرآن. رواه ابن أبي شيبة وغيره. وإنما أحالوا الناس علىٰ معلوم، وهو أشعار العرب وأمثالها.

وقال مورق العجلي: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض والسنن واللحن كما تعلمون القرآن. رواه ابن أبي شيبة وغيره، وهو مرسل صحيح.

ومن مراسيل الشعبي أن عمر كتب إلىٰ المغيرة أن يستنطق

الشعراء عنده. رواه ابن أبي شيبة. والكوفة أرض يكون بها العجم.

وقال مطرف بن عبد الله: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلىٰ البصرة فما أتىٰ علينا يوم إلا أنشدنا فيه شعرا. رواه ابن أبي شيبة والطبري وغيرهما.

وقال كثير بن أفلح: كان آخرُ مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلسا تناشدنا فيه الشعر. رواه أحمد في العلل والفاكهي.

وقال عبيد الله بن عبد الله: رأيت عبد الله بن عباس يُسأل عن عربية القرآن فينشد الشعر. رواه سعيد بن منصور وغيره.

و كان ابن عمر يضرب ولده علىٰ اللحن. رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وذكر عروةُ أمَّ المؤمنين عائشةَ فقال: كانت أعلم الناس بالحديث، وأعلم الناس بالقرآن، وأعلم الناس بالشعر. رواه يعقوب الفسوي. فهذا يدل علىٰ أن الشعر كان من موارد القوم. وهذا باب واسع.

فالسَّنن أن يخاطب الشيخ طلابه بالعربية، ويحفظون شعر العرب الأولين مشكولا منطوقا، مشروحا. فيوشك مَن دَأَب علىٰ هذا السَّنن أن يتفتّق لسانه. فإذا تمرس بالعربية عرف صيغ العموم والوجوب وسائر ما يستعار من مباحث العربية في الأصول.

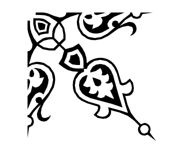
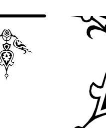
ثم ينظر في قواعد النحو والصرف لإصلاح اللحن إن وقع، ويصح التعليل إذا طُلب. أما أن يُبدأ بالقواعد قبل الفروع فهذه طريقة الروم في علومها . . وآية ذلك في نفسك، أليس يأخذ الصبي مِنَّا لغة قومه بالمخالطة والسماع، لا يُعَلمونه قواعد كلية قبل التلقين؟ . .

وفي هذا قال الله تعالىٰ شأنه ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ وإنما يتعلم الناس البيان بالوجه الذي كان عليه العمل.

قال ابن فارس في الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها [٦٤] باب القول في مأخذ اللغة: تؤخذ اللغة اعتيادًا كالصبي العربيّ يسمع أبويه وغيرهما، فهو يأخذ اللغة عنهم علىٰ مر الأوقات[١]. وتؤخذ تلقُّنًا من ملقّن، وتؤخذ سماعًا من الرُّواة الثقات ذوي الصدق والأمانة، ويُتَّقىٰ المظنون. اهـ



(١) وقال في خطبة الكتاب [ص ٣٣] إن لعلم العرب أصلًا وفرعًا: أمَّا الفرعُ فمعرفة الأسماء والصفات كقولنا: رجل وفرس وطويل وقصير. وهذا هو الَّذِي يُبدأ بِهِ عند التعلُّم. الخ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب في بيان أن العلم جاء بوزان الفطرة

قال الله تعالىٰ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فقررت الآية المباركة أن الدين هو الفطرة، وأنه جاء بوزانها، لذلك قال نبي الله: يولد المولود علىٰ الفطرة. وهي هذه الملة التي ذكر الله في قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ وهو الذي ذكر في السورة نفسها في الأعراف ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآيـــــة. ومثلها قوله سبحانه ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ شاهد من نفس العبد، ومنه واعظ الله في قلب المؤمن. إلىٰ نظائرها في القرآن الذاكرةِ ميثاقَ الله علىٰ الخلق الذي جعله في فطرتهم، لذلك تجد الغافل حين يسمع الإسلام يجد في نفسه وفاقا كأنما يذكر شيئا كان نسيه.

فما شرع الله من شريعة إلا كانت علىٰ مقاس الفطرة، وجاءت الأحكام بمراعاتها.

فهذا أصل يتفرع عنه مسائل، منها ما تقدم وصفه أول هذا السِّفر.

ومنها أن فطرة الدنيا تجري علىٰ الأكثر لا التمام، فالكمال غير موجود في الواقع، فإنها فطرت علىٰ نقص، وإنما كمالها ما يتحقق في العادة، وهو ما قارب لا ما حقق التمام.

طبعت علىٰ كدر وأنت تريدها صفوا من الأقذاء والأكدار.

هذا هو الجاري في عمل الخلق. ألا ترىٰ أن الناس في بيوعهم، وأنكحتهم، وسائر معايشهم، لا يتعاملون إلا بالغالب، ويقنعون به ويأخذونه علىٰ أنه هو المطلوب، لذلك يسمون العدل من غلبت استقامته، ويتسامحون في الغرر اليسير غالبا، مثل دخول الحمام، مع أنهم لا يعلمون مقدار مكثه وحاجته من الماء، إلا الغالب علىٰ الناس .. ومنه قولهم في الشيء إذا قارب مثله يعطىٰ حكمه، ومنه في التسميات، يتجوزون، يقولون: العام الفلاحي والعام الدراسي، اكتمل العام عندهم، وإن لم يبلغ تمام الحول كالعام الفلكي، لأن الوطر في دورة العام قد قضي، في الفلاحة أو الدراسة .. فكأنما تم الحول بكماله. ومنه تسميتهم أرض العرب جزيرة، وليست جزيرة إلا بالغالب. كل ذلك كان باعتبار الأغلب، أنزلوه منزلة التمام الكامل.

فالشريعة جاءت موافقة للفطرة، شَرَعَ الله شريعته المباركة

موافقة لقدَره الواقع في فطرة الدنيا(١). ولم يخاطب العباد إلا بالموجود ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾.

فلم يشترط في العدل الكمال، ولكن إذا غلب عليه الاستقامة، وإن لم يتم له علىٰ كل الوجوه. ولم يحرم الغرر اليسير، بل عفىٰ عنه كأنه غير موجود .. وأمضىٰ قضاء القاضي في الأموال والدماء بغالب الظن في الشهادات والأيمان وقرائن الأحوال، فجعل الحكم للغالب، وألغىٰ احتمال الكذب والنسيان والخطأ، كأنه غير موجود .. وأباح صيد الكلب المعلَّم، مع احتمال أن يكون أمسك علىٰ نفسه، واكتفىٰ بالغالب أنه معلم مدرَب، فألغىٰ الاحتمال القليل كأنه غير موجود. لذلك قال الله تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾. فإذا فعلت وسعك، أتيت بالغاية، وإن لم يكن تاما التمام النظري.

فهذا هو الحد المطلوب إجراؤه كما في فطرة الدنيا. فالحكم الأغلبي في الشريعة هو الكمال المطلوب، ويلغىٰ الاحتمال الأقل، كأنه غير موجود. ومن انتظر القطع في هذه الأمور، وتشوف إلىٰ الكمال النظري، ولم يقنع بالظاهر، تنطع وانقطع لا محالة.

لذلك كان القطع -بالمعنىٰ الذي يذكر المنطقيون- في

(١) المسألة الثانية من مباحث العموم من الموافقات.

الأخبار والدلالات غير مطلوب في الشريعة، لأنه ليس من الفطرة، وليس من حدود الأميين.

وآية ذلك أنك تجد التواتر الذي يفيد القطع قليلا، والغالب في الدين المحفوظ أنه نقل بالآحاد. علم الله أن الدين سينقل بالآحاد، وشاء ذلك سبحانه، ووعد بحفظ الدين، فتحقق ما وعد من الحفظ بأخبار الآحاد في الأكثر.

وكذلك القطع في الدلالة وهو النص الذي يقرّ الأصوليون بأنه عزيز نادر، وإنما معوّل الناس في تخاطبهم علىٰ ما يسميه الأصوليون ظواهر، هو البيان والكمال عندهم، فكذلك الشريعة المباركة.

ومعلوم أن حفظ الشريعة يقتضي صونها من الاحتمال واللَّبس . . فيقتضي نفي الظن عن ما تقوم به الحجة علىٰ العباد. فخبر الواحد لا يدخله الظن، ولا يشكل عليه احتمال الضعف، كذلك الظاهر في الألفاظ والسياق حجة وشفاء، لا يضرك ما قد يُتوهم من الاحتمال، بل يطرح الاحتمال، كما اطرح الغرر اليسير كأنه غير موجود . .

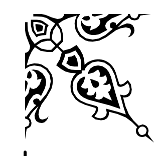
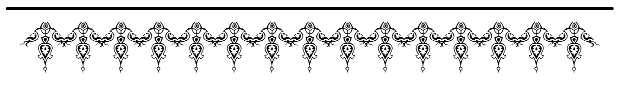
من هنا سمىٰ القرآن الظن الراجح علما، ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أي بالظن الراجح، واحتمال الخطأ في تقدير إيمانهن قليل ملغىٰ، فتحقق العلم بالغلبة، فسماه الله علما. ومنه ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ظننتم ظنا راجحا. ومنه قوله سبحانه ﴿وَمَا عَلَّمْتُم

﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ما علِمتم أنها تعلمت وتمسك عليكم، فسماه علما. لا يأتي متنطع ويقول: الأدق والتحقيق تسميته ظنا راجحا، ولكن الحق والتحقيق والشفاء في كلام الله تعالىٰ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾.

كذلك أطلق الظن الراجح علىٰ العلم، ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ أي يوقنون ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ أيقنوا. ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ أيقنت.

وقال مجاهد: كل ظن في القرآن فهو علم. اهـ رواه ابن جرير. يريد الظن الذي يمدح صاحبه. فالظن الراجح علم تامّ، سمه علما، واتبع القرآن فقد حرر لغة العلم. وبالله التوفيق.




فصل في بيان إفادة خبر الواحد العلمَ

القصد بخبر الواحد الحديث الصحيح الذي لا علة له عند أهله، وإن جاء من وجه واحد.

أما المتكلمون من أهل الأصول فلا يفيد عندهم العلم، ويقولون إنه ظني الثبوت، ويستصحبون الاحتمال، كأنما يأخذونه علىٰ إغماض. ألا تراهم إذا تعارضت عليهم الأخبار قالوا: يقدم قطعي الثبوت علىٰ الظني؟ بل ربما تركوه لأجل الرأي.

والحق أن من ينبغي له أن يُقَدّر هذه القوة والضعف في الروايات، ويتكلم في هذا الفن أهل الحديث، الذين سبروا الأسانيد، وعرفوا كيف تثبت الأخبار . .

فاعلم أن الحديث الصحيح بشروطه يفيد العلم بشهادة القرآن والأخبار.

بيان ذلك من وجهين:

١- من وجه عام:

أنَّا أمرنا أن نقول بعلم، ونهينا عن اتباع الظن. لقوله الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ ونظائره.

وقد قال الله تعالىٰ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فأمر بالرد إلىٰ الرسول، وقد علم الله سبحانه أن أكثر السنن ستنقل بالآحاد، فأحالنا علىٰ الآحاد، وأمرنا ألا نأخذ إلا بالعلم. فتعين وجوبُ الأخذ بخبر الواحد وأنه علم.

وقد سمىٰ الله الأثر علما ورسولُه والمؤمنون.

قال تعالىٰ شأنه ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ أثارة من علم هو ما يأثره الخلف عن السلف، هو الإسناد كما قال مطر الوراق. فسماه علما.

وفي خبر الفاسق أمرنا ربنا تبارك اسمه أن نتثبت وقال ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾، فدل علىٰ أن خبر الثقة ليس جهالة وهو العلم.

وفي قول الله تعالىٰ شأنه ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ دلالة، فإن من وجوهها اذكرن للناس ما يتلىٰ في بيوتكن من الحكمة، وهي علم النبوة، وهذا هو الخبر والأثر. ففيه الاحتجاج بخبر الواحد، فإن خبر أم المؤمنين خبرُ واحدٍ. والمعنىٰ خذوا الحكمة من أمهات المؤمنين.

والنظائر كثيرة في تسمية ما ينقل بخبر الواحد حقا وحكمة وعلما..

وفي السنة، ما جاء في حديث ابن عمرو في قبض العلماء:

فسئلوا فأفتوا بغير علم، وفي لفظ للبخاري: فيفتون برأيهم، فيَضلون ويُضلون. فدل علىٰ أن من يفتي بالخبر فقد أفتىٰ بعلم.

وفي البخاري عن ابن عباس في خبر الطاعون زمان عمر: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيبا في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علما، وذكر خبر الطاعون. فأقره عمر والناس علىٰ تسميته خبره علما، وهو خبر واحد.

وكان أنس بن مالك يحدث بنيه ويقول: قيدوا هذا العلم بالكتاب، رواه الدارمي وغيره. فسمىٰ ما يحدثهم علما، وهو خبر واحد.

وقال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله. وعليكم بالعلم، فإن أحدكم لا يدري متىٰ يفتقر إليه. وعليكم بالعلم، وإياكم والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق. اهـ رواه الدارمي وغيره. فسمىٰ الخبر الذي ينقله لأصحابه علما وهو خبر واحد.

وقال الزهري قال عروة: سألت عائشة فقلت لها أرأيت قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فوالله ما علىٰ أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة

الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان مَن أَهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية قالت عائشة: وقد سن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. قال الزهري: ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: **إن هذا لَعلمٌ** ما كنت سمعته. رواه البخاري ومسلم. فسمىٰ خبر أم المؤمنين علما.

وقال ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذونه. يريد الخبر. رواه ابن سعد وغيره.

وقال الشعبي: كان يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وذكرهم. رواه أبو خيثمة. فسماه علما وهو يؤخذ من الواحد بعد الواحد منهم.

وهذا مستفيض في الآثار..

٢- من وجه خاص:

أن تطلع علىٰ صنعة أهل الحديث النقاد، وتعرف كيفَ عملُهم في قبول الخبر أو رده.

فليس حكم أحدهم علىٰ الخبر بالصحة علىٰ ظاهر السند، ولكنه خبر عُرض علىٰ أبواب من العلم، ووجوهٍ بها يُعَل الخبر أو يثبت، لا يحكمون بالصحة لمجرد عدالة الراوي.

فإذا جاء الخبر وفتَّشَ الناقد في رجاله، واختبر اتصال إسناده، فإنه يتأمل في طبقات الشيوخ، ليرىٰ أتفرد به أحد رواته أم لا، وهل هو ممن يُحتمل تفرده، إن كان من المكثرين الملازمين لشيخه أو لا.

مثاله: رواية محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه. ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ في ترجمة محمد بن عبد الله، فقال: لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. اهـ معناه أن البخاري سبر مرويات محمد بن عبد الله وهو الملقب بالنفس الزكية، فلم يجد له رواية عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان. وتتبع روايات أبي الزناد، وأصحابُه كثر، فلم يجد له متابعا، فرأىٰ أن تفرد مثل هذا الثقة لا يقبل، ولو كان من المعروفين بأبي الزناد مثل مالك، لكان عسىٰ إن شاء الله.

فانظر كم من الشواهد التي وضعها بين عينيه ليذكر تفرد النفس الزكية بالخبر..

ومن طالع العلل عرف جهد المحدث وكثرة الشواهد التي يجمعها عند النظر في إسناد واحد.

وتأمل ما قال الحفاظ في ما يرويه أبو إسحاق السبيعي قديما عن الأسود، قال الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن

عائشة قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام جنبا لا يمس ماء. قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فأبىٰ أن يحدثني وقال: هو وهم. وقاله شعبة ويزيد بن هارون وعامة الحفاظ، قالوا غلِطَ أبو إسحاق، قال مسلم في التمييز: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روىٰ أبو إسحاق. وذكرها، منها رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه. اهـ ورواه من طريق المدنيين عن عائشة. فهذا هو المحفوظ. يؤيده أنه قد صح عنها أنها كانت تفتي بالوضوء لمن نام جنبا.

فتأمل طريقة أهل الحديث عند هذا الإسناد الذي ظاهره الصحة. عرضوا الروايات كلها في الباب، وجاؤوا بالمرويات عن الأسود، ونظروا في المعلوم عن عائشة في المسألة من رواية أبطن الناس بها. فحكموا علىٰ الخبر. أليس العمل في هذا كله جمعا للقرائن؟ وطلبا للشواهد؟

إنهم لا يصححون الخبر حتىٰ يعرض علىٰ شواهد كثيرة تشده أو توهنه، منها ما وصفت لك.

فكما أن الفقيه حين يقرر صحة معنىٰ في قواعد الفقه بالسبر والتتبع، فإن المحدث يصنع مثل ذلك في الحديث الواحد.

فالخبر في أول سماعه إنما هو ظن، لكن لا حكم عليه إلا بالتتبع. والذي لا يعلم صنيع المحدثين، يستصحب الظن الذي يحصل قبل التحقيق..

ومعلوم أن العلم إنما يحصل في العادة بتتبع القرائن، وهذا حاصل في علم الأسانيد، بنحو ما وصفت لك .. فخبر الواحد يفيد العلم، لأن الحكم بالصحة حكم وجزم، بعلم.

ألا ترىٰ إلىٰ الأوزاعي حين ناظر الثوري في رفع اليدين في الركوع، طلب المباهلة علىٰ ذلك لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع في الركوع. فانقطع الثوري. رواه البيهقي. ماذا أحدث له خبر الواحد هذا من اليقين حتىٰ طلب المباهلة عليه؟.

وفيه قال عبد الله بن المبارك: كأني أنظر إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد. اهـ يريد كثرة الشواهد لمعناه، ومنه توهين ما يعارضه، فإن ذلك يزيد الخبر قوة، ولم يبلغ حد التواتر المفيد للقطع علىٰ طريقة المتأخرين. فأوجب له العلمَ خبر الواحد الذي اجتمعت فيه شروط الصحة، التي أهمها انتفاء العلل.

وفي قصة الهدهد أصل الاعتبار وطلب الشواهد، ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾. هذه الآية فيها تنبيه علىٰ امتحان خبر الثقة الذي لم يجرب عليه كذب، يمتحن أأصاب أم أخطأ. وهذا

شأن كل حديث يرويه الثقة، لا يؤخذ به إلا أن يعرض على المعلوم في السنة وسائر ما في الباب. فإذا استكمل الشروط قيل حديث صحيح.

فهو وإن كان خبر واحد في صورته، فقد قامت الشواهد على صحته عند أهل النقد الوارثين، وانتفاءُ العلل من أقوى الشواهد لمن تدبرها.

ومن الأمور التي يعرض عليها خبر الواحد عند بعض فقهاء الحديث مثل مالك والليث، العمل المستمر بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الحديث إذا جاء فإنه يعرض على المعروف في السنة، في العمل العتيق، يتأملون دلالة المتن، لا يكتفون بظاهر السند.

من هذا الباب رد ربيعة بن أبي عبد الرحمن حديث بسرة في مس الذكر. ورد ابن شهاب حديث آل بسر في صوم يوم السبت. ورد الليث حديث ابن عباس في الجمع في المطر، وهو أصل مالك كما عرفت، حتى قال بعض أصحابه: كل حديث جاءك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبلغك أن أحدا من أصحابه فعله فدعه. اهـ رواه الخطيب. وقالوا: لا تثبت السنة إلا بعمل بعدها، فلا يصحح هؤلاء من الأخبار إلا ما عرضوه على المعروف في العمل الأول. وإلا كان من جنس الشاذ، والغريب المعلول[1].

---

(١) تأمل مبحث أنواع الغريب من شرح علل الترمذي لابن رجب.

فلا يصح عندهم حديث إلا باستقراء ما له به صلة من الشواهد التي يطلب اجتماعها، أو يطلب انتفاؤها.

بهذا التقرير لا يكون الخبر الصحيح خبرَ واحدٍ إلا بتجوز في الكلام، وقد عرفت من قبل معنىٰ «الدليل» الذي يطلب في تثبيت السنن.

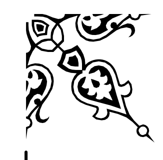
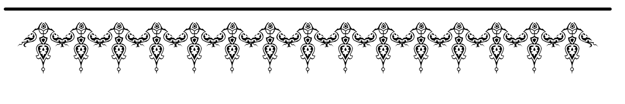
لكن الذي لا يعرف طريقة أهل العلم يتوهم أن الحكم علىٰ الحديث بالصحة وتأهلَه للقول به كان بمجرد الإسناد ووثاقة الرجال.

لذلك قلنا إن التقدير لقوة الخبر في ميزان النقد، موكول إلىٰ أهل العلم به، فعلىٰ قدر القرب من النبي ومن حديثه، يحصل العلم، لذلك كان الصحابة علىٰ علم غير ظانين.. كذلك كان علماء الحديث أهلَ علم لا ظن، وكيف يسمىٰ علما وأكثر مادته الظن؟

ومعلوم أن الظن والعلم هو نسبي إضافي، ليس من سمع النبي كمن بلغه خبره، ولا من هو عالم بطرائق الثبوت كمن نأىٰ عنها. فعاد الأمر لا إلىٰ الحجج الشرعية، ولكن إلىٰ جهالة من لم يستيقن، فإنما الظن من قبلنا. وقد بلّغ رسول الله وشفىٰ، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبلّغ أصحابُه، وهم آحاد، وتحلق عليهم الطلبة من التابعين، وأحرزوا علما راسخا، فمن نأىٰ بنفسه عنهم

كالمتكلمين، واكتفىٰ بما يتفق له من أخبارهم، لم يحصل له من العلم والطمأنينة فيه ما حصل لهم. ورأىٰ في رواياتهم غررا وقلة تحقيق..




فصل في تثبيت العمل بمرسل الفقيه

لم يزل أمر الناس في صدر الإسلام علىٰ الإرسال إذا حدثوا، ويقنعون به إذا أخذوا، إذ كان لا يتكلم في العلم إلا أهله.

قال البراء بن عازب: ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رِعْيةُ الإبل. اهـ رواه أحمد وغيره.

وذكر حميد الطويل أن أنس بن مالك حدث بحديث عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فغضب غضبا شديدا وقال: لا والله ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضا، ولا يتهم بعضنا بعضا. اهـ رواه ابن سعد والطبراني. وهو مختصر من حديث الشفاعة.

وقال ابن عباس لأبي سلمة: وجدت عامة علم رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند هذا الحي من الأنصار، إن كنت لأقيل عند باب أحدهم، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأُذن، ولكن

أبتغي بذلك طيب نفسه. اهـ رواه أبو خيثمة ويعقوب الفسوي وغيرهما.

فكانوا يحدثون بالخبر لم يشهدوه، فيرسلون ولا يتكلفون الإسناد إلا قليلا. وهذه أيام البركة، لم يكن يتكلم في العلم إلا أهله، ولا يُتحدث عن رسول الله إلا بالثبت، فلا يضر الإرسال، ولا ينفع تكلف الإسناد.

وقال يزيد بن أبي مالك: كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني بحديث، فقلت له: من حدثك يا أبا محمد بهذا؟ فقال: يا أخا أهل الشام خذ ولا تسأل فإنا لا نأخذ إلا عن الثقات. اهـ ذكره ابن حجر في التهذيب.

وروىٰ عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلىٰ أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. اهـ رواه مسلم والدارمي والترمذي في العلل وغيرهم. ولفظه عند الترمذي: كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، إلىٰ تمامه. قلت: يريد بالزمن الأول صدر التابعين.

وهذا يدل علىٰ أنهم كانوا يرسلون، ويكتفون بالمرسل، حتىٰ وقعت الأهواء والكذب فقالوا: سموا لنا رجالكم، يعني أسندوا. فيدل علىٰ أن الإرسال نفسه ليس علة، ولكنه علىٰ حسب من أرسل. فإذا كان المرسِل من أهل العلم المتثبتين مثل ابن المسيب

وابن سيرين وإبراهيم ونحوهم، فإنه يقوم مقام الحجة علىٰ الصحيح.

بل ربما كان المرسَل أقوىٰ من المسند، لأن موجِب الإرسال ربما كان كثرة المخارج، فلا ينشط التابع لتسمية من أخذ عنهم. وقد قال الأعمش: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأسند. قال: **إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه**. وإذا قلت: حدثني فلان فحدثني فلان. رواه ابن سعد والطحاوي في أحكام القرآن.

فالأصل قبول مراسيل الفقهاء الذين عرفوا بأخذ العلم عن أهله. ولا يترك إلا لعلة كسائر الأخبار.

وقد قال الله تعالىٰ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فدل إن شاء الله علىٰ أن خبر الثقة لا يلزم فيه طلب البينة، ومنه المرسل، إن جاء الثقة بنبأ فاقبلوا. والعمل العتيق بيَّنَ وجه هذه الدلالة، أنه ما كان من فقيه يتحرىٰ، ولم يأت بغريب.

وفي هذا قال ابن عيينة: لم ندرك أحدا أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من محمد بن المنكدر. رواه ابن عساكر. فهذا يدلك علىٰ أن مجرد الإرسال ليس موجبا لرد الخبر، ولكنه علىٰ حسب من أرسل.

وقد قال أبو داود في رسالته إلىٰ أهل مكة [ص ٢٤]: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضىٰ، مثل سفيان

الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتىٰ جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم. اهـ

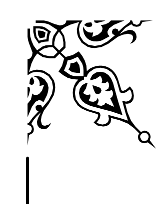
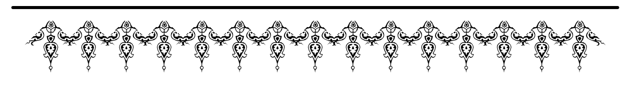
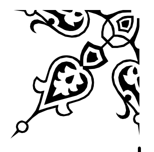
وقال أبو الوليد الباجي في كتاب الإشارة [١٦]: قال محمد بن جرير(١): إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المئتين. اهـ

ولئن وجدت مراسيل أُخذت عن أقوام ضعفاء، فلقد وجدت مسانيد معلولة، ومدلسة . .

فالحق أن لكل خبر حديثا، إذا رأيت الرجل يكثر في حديثه المخالفة فإنه يُترك كان مرسلا أو مسندا . . وقد عرفت أن الخبر لا يكتفىٰ لقبوله بالإسناد حتىٰ يعرض علىٰ شواهد موجِبة. وبالله التوفيق.



(١) وفي نسخة: محمد بن خويز منداد. ذكره محققا الكتاب، طبعة مركز إحياء التراث المغربي.

باب في تقرير أمية الشريعة

الأمية وصف للعرب الذين جاءت الشريعة بلسانهم ومعهودهم. وقد عرفت من قبل أن الخطاب لا ينفك عن المخاطَبين، وإنما خرج بوفقهم واعتبار أحوالهم. فتعين أن الأمية وصف لازم للشريعة لذلك قال ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ثم قال ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ فدل علىٰ أنه وصف مستمر.

وحديث ابن عمر في الباب: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا. يعني تمام ثلاثين. اهـ هذا عموم ذُكر معه بعضُ أفراده. فقوله: «إنّا أمة أمية» أصل عامّ، وما بعده بعض أفراد العام. مثل حديث النيات، وغيره. ومنه قول الله تعالىٰ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أصل عامّ في سياق الجهاد. وقوله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ أصل عام في سياق الفيء. فهذا يدل علىٰ أن وصف الأمية ليس قاصرا علىٰ الغفلة عن الحساب والكتاب. وقد مر أول السِّفر تقرير لهذا الأصل، والحمد لله.

ومن آثار هذا الأصل خلا ما تقدم وصفه:

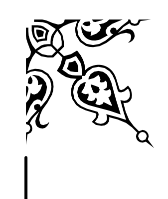
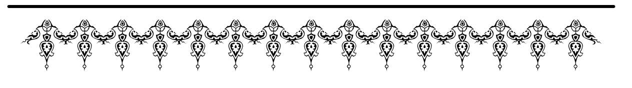
أن السنة لم تجئ بكثرة الضوابط، فما وُقّت فيها إلا أمور يسيرة، وما لم يوقت فيه حد أكثر وأكثر. فما يتشوف إليه الأصوليون من طلب الضوابط لكل شيء خلاف وصف الأمية، وإنما هو نزعة رومية. لذلك تجد كثيرا مما وصفوا من الضوابط قليلة الجدوىٰ في العمل. والكفاية حاصلة بكتاب الله لِعربيٍّ عرف السنة والأمر العتيق.

ومنها اليسر في بيان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو رحمة للعالمين، كان يبين المعاني الشرعية بأيسر سبيل، تارة يبين الشيء بأثره وثمرته كقوله في تفسير الكِبْر: الكبر بطر الحق وغمط الناس. رواه مسلم. ومثله تعريفه للإسلام، والإيمان، والإحسان، فسره بالعمل المطلوب من العلم(١). وتارة يبين بالمعاينة بالعمل، كبيانه وقوتَ الصلوات للذي سأله عنها، فقال له: صل معنا هذين اليومين. رواه مسلم. وأمثلة ذلك كثيرة جدا.

فحق علىٰ الوارثين أن يراعوا هذا الأصل في طريقة الإفهام، وفي التصنيف، وفي الفتاوىٰ، وفي سائر أبواب العلم، حتىٰ تكون الشريعة المباركة علىٰ يسرها الذي كانت عليه أول مرة. وبالله التوفيق.



(١) واسأل المناطقة كيف يرون حدود هذه المسميات..


باب في ذكر جملة من الأصول المستمدة من القرآن والسنة

القول في القياس

مما يعاب علىٰ المتكلمين إغراقهم في تعظيم القياس(١)، لأنه من الأمور العقلية المنطقية. وربما استدلوا بالقياس والبيانُ موجود في الكتاب والسنة. وما أقل ما يُحتاج إليه، فأنت ترىٰ الفقيه في أكثر المسائل لا يعدم حجة من كلام الله أو كلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذلك نفق كثير من اعتراض الظاهرية. ويمثلون لإفهام القياس بمثل الخمر، في تخريج المناط وتنقيح المناط، والحديث فيه بيّن لا يحتاج إلىٰ تخريج ولا تنقيح، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل مسكر حرام. وهو من جوامع الكلم.

وأحكام الشريعة منها حلال، ومنها حرام، ومنها عفو أي في زمان التشريع، فإذا كان الشيء من أمور الناس واقعا زمن النبي ثم سكت عنه فهو عفو، حكمه الجواز ولا حرج في فعله، ولا يفتش

(١) حتىٰ قال أبو المعالي الجويني في البرهان [٢/ ٣٧] .. فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة. اهـ كذا قال، والله سائله عما انتحل.

فيه بقياس أو استنباط . . إنما القياس -أي للمتأخرين- في ما بعد التشريع من النوازل الحادثة، أما ما كان زمنَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم لم يتكلم فيه ولا أحد من فقهاء أصحابه فقد تبين قصد العفو عنه. وهذا كالريح الخارجة من قُبُل المرأة، هو فطرة أكثر النساء، والمقتضي للأمر بالوضوء منه زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان قائما، ثم عفا عنه، ومن جعله من نواقض الوضوء قياسا علىٰ الريح الخارجة من الدبر لم يصب.

نعم في النوازل قد يحتاج إلىٰ القياس، وهي مظنته، وهو سنة كانت في الأولين، كقولهم في ضرب شارب الخمر، جعلوه بمنزلة أخف الحدود لما تقاصر الناس العقوبة، وهذا مما حدث بعد أن لم يكن، كما رأوه في عمل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عقوبة أخف من الزنا، فألحقوه بأخف الحدود، لعلهم يتقون. .

ومن ارتوىٰ بالأثر علم مظان ذلك. فإن المِراس بالمسائل والأقضية المسنونة وتتبعها هو الذي يجعل في القلب فرقانا ومعرفة بالمظان، وحسن الفهم في النوازل إذا وقعت، لا تعلُّمُ القوانين الكلية والاستدلال لها ثم تنزيلها علىٰ المسائل الحادثة، وهي طريقة المتكلمين، والطريقة الأولىٰ طريقة السابقين الأولين، وهي أعلم وأحكم وأيسر، لذلك كانوا يأخذون العلم والفقه والأقضية بالمصاحبة، ويستغنون بجوامع القرآن والسنة.

وإذ قد عرفتَ إحاطة القرآن بعلم النوازل، فالواجب علىٰ من استعمل القياس في شيء من ذلك أن يذكر دلالة من القرآن أو السنة علىٰ قياسه، حتىٰ يستقيم له الوزن بالقسط. قال سبحانه ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فدل علىٰ أن النوازل موجودة دلالتها في القرآن والسنة. بهذا لا يصح من مسالك العلة التي يذكرون في الأصول إلا ما كان منصوصا، وتفهمه العرب، فإن الشرع إذا جعل معنىٰ علة لا بد أن ينصب دلالة علىٰ ذلك، هذا مقتضىٰ البيان. لا أعني عموم اللفظ وحده، ولكن للعلة عموم أيضا في المعنىٰ، كقوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ كأنه قال: كل ما ينقص عن وزنه أو كيله إذا يبس بحيث يتفاضل المكيلان فهو ربا. ومما يلحق بالتعليل بالنص ما جاء عن الصحابة من المعاني، وقد عرفت أن السنن مبثوثة في الموقوفات، فلا جرم أن نلتمس العلل فيها، مثاله قول ابن عمر في الجنين إذا خرج حيا يذبح **حتىٰ يخرج الدم**. فهذا تعليل لحكم الميتة أنها حرمت لأجل احتقان الدم، فإذا أنهرتَ الدم طيبتَ ذبيحتك. وحدّث طاووس عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يبيع الرجل طعاما حتىٰ يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ. متفق عليه. وفي البخاري: قال ابن عباس: أما الذي نهىٰ عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فهو الطعام أن يباع حتىٰ يقبض. ولا أحسب كل شيء إلا مثله. اهـ ومنه قول

ابن أبي أوفىٰ: الناجش آكل الربا خائن. اهـ فهذا تعليل. والله أعلم(١).

القول في المصلحة المرسلة:

ومن جنس القياس ما يذكر في «المصلحة المرسلة» فإنها قياس علىٰ غير أصل معلوم. ولكن الأصل هو السنة أفعال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحاجة، فإن اتخاذه الخاتم لرسائله إلىٰ الملوك لما قيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما نقشه محمد رسول الله، هو من هذا الباب، سن لنا الأخذ بمثل هذه الوسائل إذا احتيج إليها. ومنه جمع الصحابة المصحف، ونظائر ذلك، كلها أصول لما يسميه المتأخرون بالمصلحة المرسلة، فهذا من العمل بالسنة، كما قال علي بن أبي طالب في شارب الخمر: جلد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، **وكلٌّ سنة**. رواه مسلم. من هذا الباب ما جاء عن شريح أنه تَحْدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وهذا كما ضمّنوا الصناع والأجراء لما أحدثوا

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٩٢٠٠): وقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام **حدثت جميع أجناس الأعمال** فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة. الخ ما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

التهاون فيها. فالمعنىٰ المناسب الذي يُذكر فيها دليله في القرآن والسنة هو أصل الفتيا، والحجة علىٰ صحتها. لذلك كان الصحابة مستغنين بالكتاب والسنة عن غيرهما. فتنبه.

القول في الاستحسان:

أما الاستحسان عند من يثبته وهو إخراجٌ من العموم، عكس القياس الذي هو ضرب من العموم بإلحاق النظير، فالصواب تسميته بالترخص، كان رسول الله ربما ترخص بالشيء، ليسن للوارثين بعده في مثله، وهذا كما فعل يوم الحديبية، وفعلها علي بن أبي طالب يوم صالحَ أهلَ الشام، ومن أخَّرَ الحد في الغزو، ونظائر ذلك، كلها من هذا الباب. وهو قياس علىٰ ما ثبت في السنة من الترخص، بل عملٌ بالسنة .. ولا يكون إلا بدلالة من كلام الله أو كلام رسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا كان إحداثَ دين لم يأذن به الله. ولا حاجة بنا إلىٰ تطويل الكلام في هذا النحو من النظر، لأنه من جنس القياس.

القول في استصحاب الحال والبراءة الأصلية.

اعلم أنه ما من كلية إلا وفي القرآن عموم محكم يغني عنها، والاستصحاب لا يخرج عن ذلك. ففي الحلال والحرام، تجد قوله سبحانه ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ وقال سبحانه ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ يغني عن ذكر ما سواه. فإن العموم في ما لم يوجد فيه نص تحريم مرجعٌ يستدل به علىٰ

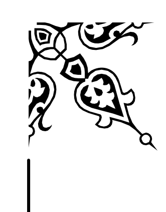
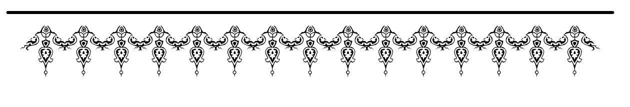
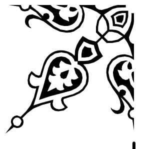
الإباحة. وهكذا في سائر ما يذكر، لم نخرج عن محكمات الكتاب والسنة، فليس الاستصحاب دليلا يفرد بالذكر.

القول في شرع من قبلنا

أما ما قالوا في شرع من قبلنا، فما كان الصحابة يسألون أهل الكتاب عن شيء، بل ثبت النهي عنهم، وإنما ترخص بعضهم بالتحديث عن بني إسرائيل في الأخبار لا السنن، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، والشأن في ما في القرآن وحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخبر عن بني إسرائيل، فقد كان الصحابة يأخذون منه الفقه، كقول ابن عباس في سجدة ﴿صٓ﴾. ذكر مجاهد أنه سأل ابن عباس أفي ص سجود؟ قال: نعم. ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ حتىٰ بلغ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ قال: هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ «ص» علىٰ المنبر فنزل فسجد فيها، ثم رقي علىٰ المنبر. اهـ رواه البخاري وغيره. وهذا النزع من ابن عباس هو من انتزاعهم السنن من القرآن، ورد الاستدلال إليه، كما تقدم..

فلا معنىٰ لجعل شرع من قبلنا دليلا يفرد بالذكر، لأن العبرة بما في القرآن والسنة.



فصل في سد الذرائع

هذا أصل صحيح عتيق، دل عليه القرآن وجرت به السنة.

فكل مباح قد يجر إلىٰ فساد، فالسنة منعه.

ففي كتاب الله قال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ هذه الآية من جوامع الكلم، ذكرها الله تبارك اسمه في سياق آيات تمنع خطوات الشيطان، وتسد الذريعة دون الفاحشة، حيث أمر بالاستئذان وغض البصر والحجاب وإنكاح الأيامىٰ، وقبلها فرض حد الزنا والفرية واللعان.. فهي قاعدة وتأصيل في سياق مسائل خاصة. ولها نظائر في الكتاب العزيز.

وقد قال رسول الله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. رواه البخاري ومسلم. وكان يأمرهن أن يخرجن تفلات، سدا للذريعة.

ثم قالت عائشة بعد: لو أدرك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعه نساءُ بني إسرائيل. متفق عليه. فأعملت هذا الأصل.

وقد حدّث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها. فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا،

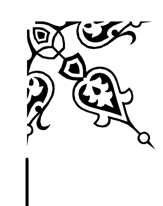
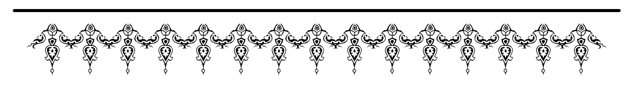
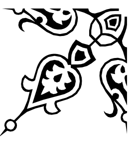
قال سالم: ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتقول: والله لنمنعهن؟ رواه مسلم.

والفرق بين مقام ابن عمر وعائشة، أن أم المؤمنين رأت الحال التي أذن فيها رسول الله تغيرت، فتعين المنع. ولم ير ابن عمر ما رأت أم المؤمنين من حال النساء. والذرائع من الاجتهاد، فلا يتقدم به بين يدي الله ورسوله ما لم تتغير الحال التي أذن فيها.

وقد استوفىٰ ابن القيم الكلام عن هذا الأصل في إعلام الموقعين وفي إغاثة اللهفان، فلينظر هناك.

واعلم أن من أهل العلم من ذكر هذا الأصل مثالا للعموم المعنوي الذي ثبت بالاستقراء، وليس فيه نص خاص. وقد عرفت أن نبي الله أعطي جوامع الكلم، وعرفت موضعه في قول الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾.



فصل في معرفة وظائف الأدلة

كان النبي يبين بفعله، مثل بيانه أعمال الصلاة.

ويبين بقوله، وهو جملة ما أمر به، أو نهىٰ عنه، أو أخبر به، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد عرفت ما تقدم تمهيده من شأن الطاعة والاتباع، أن الأمر الذي جاء ليطاع، هو بمعنىٰ العمل الذي شرع للاتّباع.

واعلم أن مجيء البيان علىٰ الوجهين منفكين، لأجل أن لكل وظيفتَه، فالقول يبين الحكم وثوابه وعمومه. والفعل يبين صفته، وهل هو موقت أم لا. فمن أراد كيف العملُ، رجع إلىٰ العمل وتتبعه، ومن أراد حكمه وثوابه .. رجع إلىٰ القول. وليسا دليلين منفكين، بل هما بيان واحد، لأن الدليل قام بمجموعهما.

فالبيان بالعمل أقوىٰ في معرفة الهيئات، وأبعد عن سوء الفهم وعن النسيان، ولو كان التشريع وصفا باللسان، لدخل الوهم في الحفظ والفهم ونحو ذلك مما لا يرد مع البيان بالعمل.

ثم يصاحبه القول للدلالة علىٰ ما لا يدل عليه العمل من وجوب أو ندب أو عموم أو جزاء[١].

(١) الموافقات المسألة الرابعة من مباحث البيان والإجمال.

فمن عمد إلىٰ العمومات المرسلة لتثبيت عمل يستحسنه، نبهناه إلىٰ وظائف الأدلة، وأن القول ليس مظنة لما طلبت، إنما مظنته العمل. فالله تعالىٰ شرع الدين، والنبي أول العابدين، فمن أراد أن يعبد ربه فقد أمر باتباع نبيه في ما اتخذه وسيلة إلىٰ ربه لا يجتهد لنفسه كالمستغني عن بيان رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فاعرف وظائف الأدلة يستبن لك فقه كثير.

لكن من عرف وجه القول، وأخذه مأخذه مع الفعل، ربما اختصر الكلام عند السؤال أو المذاكرة، فيحتج بالقول العامّ، ويتوهم الغافل أنه إنما انتزعه من القول، ولم يعلم ما كان من العالم قبل ذلك.

مثاله ما في المدونة [١/ ١١٣] قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقّت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا، إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقّت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ فلم يوقت تبارك وتعالىٰ واحدة من ثلاث. اهـ

فتأمل استدلال مالك بالقرآن علىٰ شيء يقع في العمل. وإنما قاله اختصارا للدليل. ونبه ابن القاسم إلىٰ مأخذ مالك الذي بنىٰ

عليه اختياره، أنه رأىٰ الآثار مختلفة في التوقيت، لم تطّرد علىٰ صفة واحدة، فاستدل لذلك بمطلق الأمر في آية الوضوء، وكان مالك نزّاعا من القرآن. ألا ترىٰ أنه لم يفعل هذا في هيئات الصلاة وعدد ركعاتها، لأنه عرف من العمل أنه سنة موقتة هي بيان القول.

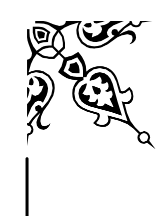
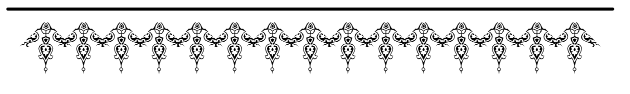
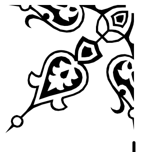
فالعالِم بوجه الدليل قد يذكر العامّ في المسألة، فيتوهم من لم يعرف طريقتهم أنه لم يأخذه إلا من العموم، وإنما كان من اختصار الدليل.

من هنا تعرف الجواب عما أشكل علىٰ المتأخرين مما جاء عن بعض السلف، مثل قول سليمان التيمي أنهم سألوا أنسا هل علىٰ النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر. رواه ابن أبي شيبة. وجاء مثله عن ابن عمر وفيه ضعف. فشبّه تأذينهن بمطلق الذكر الذي ليس فيه وقت. والمعنىٰ أنه من جملة الأذكار التي لم يوقّت فيها وصف يلازَم، فيجوز أحيانا مثل سائر الذكر من غير توقيت.

وقد علمت أن من هدي رسول الله أنه ربما وَقَّت في مكانٍ أو زمان سنة تُتَّبع، وربما جعل الأمر مطلقا غير مؤقت، وهما سواء في الخطاب، مختلفان في العمل المقصود منه، لا يُهتدىٰ إلىٰ الفرق بينهما إلا بالنظر في مجموع العمل. وما لم يوقت كان

مشابها العامّ المرسَل في ترك القيد. من هنا كان الاستدلال بالقول المرسل -وهو العامُّ أو المطلق- في ما لم يوقت فيه حد سائغا، لمن عرف وجهه في العمل. فتدبر.



باب في ترتيب الأدلة

عرفت من قبل معنىٰ الدليل الذي يطلب في الفقه وسائر معاني الشريعة المحكمة.

وقد جاء في باب القضاء حديث معاذ أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يبعثه إلىٰ اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. اهـ رواه أبو داود وغيره. فهذا الخبر ليس بالذي يثبته أهل المعرفة بالحديث.

لكن جاء عن الصحابة ما يصحح معناه. فقد كانوا يلتمسون القضاء في كتاب الله، فإن لم يجدوه ففي السنة، فإن لم يجدوه اجتهدوا رأيهم.

قال ميمون بن مهران وكان فقيها قاضيا: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم

قضىٰ به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الأمر سنة قضىٰ به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه قضاء. فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علىٰ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ أمر قضىٰ به. اهـ رواه الدارمي وغيره. وكتب به عمر بن الخطاب إلىٰ شريح، وقاله عبد الله وزيد بن ثابت. فهذه الآثار جاءت في القضاء.

وقال عبيد الله بن أبي يزيد: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر به، فإن لم يكن في القرآن ولا عن رسول الله وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، فإن لم يكن في شيء من ذلك اجتهد رأيه. اهـ رواه الدارمي وغيره. وهذا في الفتوىٰ[1].

(١) الفتوىٰ بيان الحكم مثل قوله سبحانه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. فإن كان بين متخاصمين فقضاءٌ وحكمٌ كما في قصة داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث.

ومثاله انتصاره لقول أبي بكر في أن الجد أب، لما قامت الدلالة عنده بصحة قوله، قال عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل. أو قال: خير، فإنه أنزله أبا، أو قال قضاه أبا. اهـ رواه البخاري.

وفي طريقة الصحابة هذه دلالة علىٰ أمرين:

- أولهما: أنهم علموا أن الأقضية مثل الفرائض في القرآن محكمات ليس فيها منسوخ. فإنها نسخت آية الوصية التي في سورة البقرة باتفاق، ثم لم ينسخ منها شيء، ولكن كان منها ما بينته السنة لم ينص عليها القرآن، مثل الجدة.

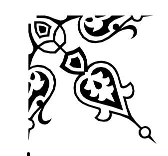
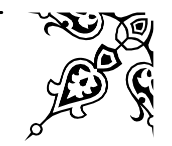
- ثانيهما: أن طريقتهم أن السنة لا تنسخ القرآن، ولكن ينسخ القرآن القرآن، والسنة السنة، كما قال أبو العلاء بن الشخير: كان رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسخ حديثه بعضه بعضا، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا. رواه مسلم. وذكر عروة بن الزبير أنه طاف بالبيت هو وأخوه، فإذا رجال يطوفون بين أيدينا، وهم يقولون: بلغنا أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: كذا وكذا. فقال لي عبد الله بن الزبير: ألا تسمع ما يقول هؤلاء يا أخي؟ لقد أخبرني الزبير بن العوام أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول القول فيمكث الزمان، ثم يقول قولا آخر ينسخ قوله الأول كما

ينسخ القرآن بعضه بعضا، وإن هؤلاء يتكلمون به جميعا. اهـ رواه الطبري.

فإن المتكلمين لا يعرجون علىٰ هذا المنهاج، وهو من أصول الفقه عند الصحابة في الأقضية[1].



(١) قال ابن تيمية في المجموع (١٩٢٠١).. ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلىٰ غيره، وإن وجد نصا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه. وقال بعضهم: الإجماع نسخه، والصواب طريقة السلف. إلىٰ قوله: وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته. الخ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب في التعارض والترجيح والنسخ

قال الله تعالىٰ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. فلم يختلف المسلمون في أن التعارض غير واقع في الشريعة المحكمة. وإنما الشأن في ما ظاهره التعارض، وعلىٰ قدر العلم ينتفي أو يظهر.

قال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي، قال ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ ﴿رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقد كتموا في هذه الآية. وقال ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إلىٰ قوله ﴿دَحَىٰهَآ﴾ فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلىٰ ﴿طَآئِعِينَ﴾ فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء. وقال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ عزيزا حكيما سميعا بصيرا، فكأنه كان ثم مضىٰ. فقال ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النفخة الأولىٰ ثم ينفخ في الصور، فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم علىٰ بعض يتساءلون. وأما قوله ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾ فإن الله

يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين. فختم علىٰ أفواههم فتنطق أيديهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يُكتَم حديثا وعنده ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية، وخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوىٰ إلىٰ السماء، فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الأرض، ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعىٰ، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله ﴿دَحَىٰهَآ﴾. وقوله ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ سمىٰ نفسه ذلك، وذلك قوله، أي لم يزل كذلك. فإن الله لم يرد شيئا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله. اهـ رواه البخاري.

ورُبّ تعارض منشأه بدعة وقعت في الإسلام، كما عرفت في طريقة الحرورية ومن جاء بعدهم..

وما حدث للجهمية في آيات الصفات وأخبارها، رأوا التعارض بين أدلة التنزيه وأدلة الإثبات لما توهموا التجسيم، ولم يكن ذلك عند السلف، والله المستعان.

ومنه ما كان سببه العجمة، وقد عرفت أن الآية التي حرمت الخنزير لا تعارض التي أحلت صيد البحر وطعامه، فقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية حق، وعموم محكم، وقوله

سبحانه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ طعامه ميتته، آية محكمة، لا تعارض بينهما، لكن لما حدث في زمان المولّدين لفظ جديد «خنزير البحر» حدثت الشبهة، وظهر التعارض بين الآيتين، وليس بتعارض.

والقوم يوغلون في افتراض التعارض بين الأدلة الشرعية، حتىٰ يأتون بما لا وجود له البتة. ألا ترىٰ إلىٰ قولهم في الدليلين يتعارضان من كل وجه، أنهما يتساقطان؟ هل تجد لذلك مثالا؟

وهذا العلم لا يأتي بالنظر والافتراض، قبل المسائل و«الفروع». إنّما هذه الأصول خلاصة لمجموع ما يمر بأهل العلم في مسائله.

وما من تعارض وقع لبعض الصحابة إلا وألفيت من كشف العمىٰ فيه، ولا ينصرم قرنهم من غير أن يكون فيهم قائل بالحق. كما حصل لعثمان في الأختين من ملك اليمين قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية. وتوقف فيه. ولم يتوقف عمر فكرهه، وكذلك ابنه وابن مسعود وعائشة والنعمان بن بشير ومعاوية. ولم يروا تعارضا بين الآيات.

وفي البخاري عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلىٰ ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يوما، قال: أظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد. فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم هذا اليوم. اهـ وفيه عن حكيم بن

أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحىٰ أو فطر. فقال ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحىٰ والفطر، ولا يرىٰ صيامهما. اهـ وهذا هو قول ابن عمر الآخِر، وإنما كان تردده ابتداء، ثم رجحه بعمل نبي الله، **والعمل أقعد بالبيان**، كما عرفت في قاعدة الطاعة والاتباع.

لذلك نقول من أراد كشف العمىٰ في ما ظاهره التعارض فعليه بأقوال الصحابة، فإنك لن تعدم في المسائل التي تكلموا فيها من يأتي بدلالة تبين الحق. كما ذكر القاسم بن محمد أن حيا من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطؤهما قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفتيت بكذا وكذا؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأها؟ فقال: أما والله إنما رددتني، أدرك، فقل لهم اجتنبوا ذلك، فإنه لا ينبغي لهم. قال: قلت: إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها. اهـ رواه ابن أبي شيبة. فغلّب جانِبَ التحريم إذ كان الرحم تحريمه دائما، والرقُّ وصفا قابلا للزوال إذا عتقت الأَمة. وهذا بيّنٌ.

ومن طرائق المتأخرين في الجمع عند تعارض عموم وخصوص، أنهم يعجلون علىٰ القول بالتخصيص. وليس يشبه الأمر العتيق، وما تتابع عليه الأصوليون من تجويز التخصيص

بالمنفصل ليس بثابت في الشريعة المحكمة وإن توهموا ذلك وجعلوا الوقوع دليله، ومنشأ غلطهم هنا نظرهم في اللفظ مُنفَكًّا عن سياقه.

وهذا مثل قول الله تعالىٰ شأنه ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ زعموا أنه مخصوص بقول الله سبحانه ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فتوهموا أن الآية الأولىٰ عامة في كل مُطَلقة لأجل النظر في اللفظ وحده «المطلقات»، وليست كذلك وإنما هي في ذوات القروء أي الحيضات، فلا تتناول الحوامل ولا الآيسات ولا اللائي لم يحضن، لذلك لما نزلت قالوا: قد بقي عَدَدٌ من عِددِ النساء لم يذكرن الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فلم يكن اللفظ عندهم محتملا غير ذوات الأقراء، لأنهم إنما قرؤوا الكلمة كلها، لا لفظ «المطلقات» وحده. وجاء عن قتادة أن التي في البقرة منسوخة بما بعدها، وإنما مراده بالنسخ بيان ما يتبع ما ذُكر حكمه في الآية، وإزالة اللَّبس عنه، لذلك قال في سورة الطلاق ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ فما ذُكر فيها يزيل الريب عن حكم من يتبع ذوات الأقراء، والنسخ عند السلف بيان وإزالة للإشكال.

والعرب إذا تكلمت بالعموم وأرادت خصوصا ذكرت في سياق الكلام ما يدل علىٰ مرادها، كما عرفتَ في فقه العموم. فكيف يأتي الله بنص عام يريد خصوصه ولا يبينه في السياق، إلا أن يكون نسخٌ كما يسميه السلف، وهذا يعني أن الناسخ متأخر النزول، وأنه كان داخلا في العموم ابتداء، وإلا لم يكن معنىٰ للقول بإخراجه.

وقد أنكر الشاطبي التخصيص بالمنفصل في مباحث العموم من كتابه حيث يقول: وإذ ذاك لا يكون ثَم تخصيص بمنفصل ألبتة، واطردت العمومات قواعد صادقة العموم، الخ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

من هذا الباب ما قالت فاطمة بنت قيس حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث. رواه مسلم. ونظر عمر ومن معه في ما بعد ذلك من السورة، مع ما علموا من السنة.

ومسألة التخصيص بالمنفصل يترتب عليها من الشناعة توهين دلالات العموم جوامعِ الكلم، فإن العموم إذ خص ضعفت دلالته، لذلك قالوا في التعارض: إن العام المحفوظ مقدم علىٰ العام المخصوص، واختلفوا في العام بعد تخصيصه هل يكون حجة

أم لا، وهل هو مجاز في الباقي أم لا .. وهم يقولون: ما من عام إلا وهو مخصوص.

أليس هذا يفضي إلىٰ القول بأن عامة الشريعة ظن لا يعطي اليقين؟

وهذه الشريعة المباركة هي النور والشفاء والفرقان والهدىٰ ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ .. فصار المتكلمون إذا استدلوا بالعموم في مسألة لا يحتجون به إلا أن يغمضوا فيه .. والله المستعان.

وطريقة السابقين الأولين أعلم وأحكم، وقد كانوا يتبعون من أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحدث فالأحدث، قال ابن شهاب: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآخر فالآخر. ذكره في الصوم في السفر. رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ عند مسلم: وكان صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. وفي لفظ له: ويرونه الناسخ المحكم.

من هذا الباب ما لاحظ جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما غيرت النار.

ومنه قول أبي سعيد: فقال: إنكم مصبِّحو عدوِّكم والفطر أقوىٰ لكم فأفطروا. وكانت عزمة، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك في السفر. اهـ رواه مسلم.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعد. اهـ

وروىٰ جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. اهـ وقال ابن مسعود نحوه. أخرجهما مسلم.

ومن هذا الباب قول ابن مسعود في المتوفىٰ عنها الحامل إذا وضعت: قال عبد الله: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرىٰ بعد الطولىٰ. اهـ وكان علي وابن عباس يريان أبعد الأجلين احتياطا، وعند ابن مسعود علمٌ بأحدث الآيتين. وهو القائل: والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه. اهـ رواه البخاري.

وهذا العلم، معرفة المتقدم والمتأخر كان عند الصحابة ملحوظا، من التمسه وجده إن شاء الله في الأثر.

فمن مسالك الترجيح أو معرفةِ النسخ الرجوع إلىٰ فهم الصحابة إلىٰ آثارهم، فإن فيها سننا كما تقدم، وقد قال خالد

الحذاء: إنا لنرىٰ أن الناسخ من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان عليه أبو بكر وعمر. اهـ

وقال أيوب السختياني: إذا بلغك اختلاف عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به فإنه الحق وهو السنة. اهـ رواهما الفسوي.

وذكر أبو داود حديثا في النهي عن لحوم الخيل، ثم قال: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه. قال: وهذا منسوخ، قد أكل لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء ابنة أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذبحها. اهـ هذا مما يستدل به علىٰ النسخ، عَمَلُ الصحابة بعدُ.

وهو معنىٰ قول أبي داود في صوم السبت: هذا حديث منسوخ. يريد أن العمل الذي هو السنة جرىٰ علىٰ الصوم. ومثله قول مالك في سجود القرآن، وقد تقدم.

فهذه طريقة الأولين وأهل الحديث الأوائل، أما المتكلمون فقالوا: لا سبيل إلىٰ القول بالنسخ ما أمكن الجمع. وقالوا: إعمال الدليلين أولىٰ من إهمال أحدهما، ولا يلتفتون إلىٰ المتقدم والمتأخر إلا إذا تعذر الجمع، والسنة في ذلك والعلم مع السابقين الأولين.

واعلم أن كثيرا مما روي عن الصحابة في النسخ لا يثبت، وبعض ذلك قد يُشكل علىٰ السنن، كما روىٰ جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ الآية، نسختها التي في الإسراء ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾، وهذا الإسناد واه جدا.

ومثله ما روىٰ علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في ذكر أشياء من المنسوخ، والصواب عن عكرمة، علىٰ ضعف في علي بن الحسين[1]. والله أعلم.

وما يدل علىٰ نكارته ما روىٰ إسماعيل ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس ها هنا، فقرأ عليهم سورة البقرة، وبين لهم منها، فأتىٰ علىٰ هذه الآية ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نسخت هذه، ثم قرأ حتىٰ أتىٰ علىٰ هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فقال: وهذه. رواه الحاكم وصححه. ومراسيل ابن سيرين صحيحة، فإن كان أخذها عن عكرمة فما زاد رواية ابن واقد إلا وهنا. فيدل علىٰ أنه لم يكن يرىٰ في الآية ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ نسخا، خلافا لما جاء في رواية علي بن الحسين.

---

(١) انظره في العتيق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في التي لم يدخل بها.

واعلم أن حقيقة النسخ عند السلف تفسير، بإزالة ما قد يعرض للناظر من اختلاف ونحوه. لذلك أطلقوه علىٰ جملة البيان[(١)].

وما كان منه تخصيصا وتقييدا عند المتأخرين، فإنما كان عند التنزل، ورسول الله بين أظهرهم، فلما طاب الدين واكتمل الوحي، وتم نظم القرآن، لم يبق نسخ واطردت جوامع الكلم جوامع محكمات لا يشكل عليهن أن كان خرج قبلُ منها شيء مما شاء الله تعالىٰ.

ومما يذكر هنا تعارض الفعل والقول، فإنهم يقولون القول أرجح لاحتمال أن يكون الفعل خاصا برسول الله.

والحق أن ليس ثم قانون مطرد، ولا سنة موقتة، ولكنه علىٰ حسب القصد من القول والفعل، فتارة يكون ناسخ ومنسوخ، مثل الوضوء مما غيرت النار، وما ذكروا في الإكسال.

وتارة يكون للفعل وجه وللقول غيره، مثل ما قال ابن عمر في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط أنه في الفضاء. ومثل الوصال في الصوم، فإن الصحابة تأسوا بالفعل وتركوا القول، لما علموا أنه رحمة لا عزم.

---

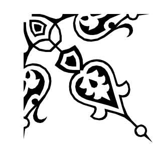
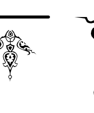
(١) إعلام الموقعين [١/ ٣٥]

وتارة يكون خاصا كقول عمر بن الخطاب وأبي ذر في فسخ الحج عمرة أنه ليس لغير الركب الذين كانوا مع رسول الله.

ولو تأملت صنيعهم ألفيت الفعل عندهم أقوىٰ، لذلك توقفوا في القول لما أمرهم بفسخ العمرة يوم الحديبية حتىٰ فعل، وفي فسخ الحج حتىٰ عزم عليهم وبين لهم أنه لا يقدر عليه لسَوق الهدي.

وبالجملة فالوارد هنا هو ما تقدم ذكره في الطاعة والاتباع. وبالله التوفيق.



فصل في جواز اختلاف الفتوى لاختلاف الأحوال

الأصل في أحكام الشريعة أنها ثابتة، لأن الدين هو الفطرة، فكما أنه لا تبديل لخلق الله كذلك لا تبديل لشرع الله.

وقد كان نبي الله يقرر الأحكام ويبين أنها محكمة إلىٰ يوم القيامة. كبيانه أن العمرة «دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة».

وقال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة».

وقال في نكاح المتعة: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلىٰ يوم القيامة». كلها في الصحيح. وغيرها مما يدل علىٰ أن الشريعة بأحكامها المقررةِ صالحةٌ لكل زمان ومكان.

وقد خطب عمر بن عبد العزيز في إمارته فقال: يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيا، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزل عليه كتابا، فما أحل الله علىٰ لسان نبيه فهو حلال إلىٰ يوم القيامة، وما حرم علىٰ لسان نبيه فهو حرام إلىٰ يوم القيامة. اهـ رواه الدارمي.

وقال القاسم بن مخيمرة: ما قبض الله عليه نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حرام، فهو حرام إلىٰ يوم القيامة. وما قبض الله عليه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حلال، فهو حلال يعني إلىٰ يوم القيامة. اهـ رواه البيهقي.

والنظر هنا في أمرين:

- **الأول**: أنه وقع في السنة أن تغيرت تصرفات النبي لاختلاف الأحوال، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد قبِل رسول الله من أبي بكر ماله كله يوم العسرة، ولم يقبله من كعب بن مالك لما تيب عليه. وأمّر رجالا مثل علي لقوتهم علىٰ الإمارة، وخوّف غيرهم منها مثل أبي ذر لضعفه عنها. ونهىٰ عن ادخار لحوم الأضاحي أيام الدافة، ورخص في غيرها. ولما قدم المدينة سدل ناصيته يتألف اليهود، فلما غدروا وأسلمت قريش فرق علىٰ عادة العرب. وأذن في الصوم في السفر لمن قوي عليه، وقال لمن عجز: ليس من البر الصيام في السفر. وقالت عائشة: لو رأىٰ النبي ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت بنو إسرائيل.

وقال علقمة: أصاب أميرُ الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد. فقالا: لا نفعل، نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا. اهـ رواه عبد الرزاق وغيره. وفعله

علي بن أبي طالب بقتلة عثمان زمان الفتنة، أرجأ أمرهم إلىٰ حين. وزاد الصحابة في تعزير الخمر ثمانين لما تهاون الناس بها..

وقال عبد الله بن مسعود: إنكم في زمان القائل فيه بالحق خير من الصامت، والقائم فيه خير من القاعد. وإن بعدكم زمانا الصامت فيه خير من الناطق، والقاعد فيه خير من القائم. فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن كيف يكون أمر من أخذ به اليوم كان هدىٰ، ومن أخذ به بعد اليوم كان ضلالة؟ قال: قد فعلتموه، اعتبروا ذلك برجلين مرا بقوم يعملون بالمعاصي فأنكرا كلاهما، وصمت أحدكما فسلم، وتكلم الآخر فقال: إنكم تفعلون وتفعلون، فأخذوه وذهبوا به إلىٰ ذي سلطانهم، فلم يزل أو لم يزالوا به حتىٰ أخذ بأخذه وعمل بعمله. اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي.

وقال سعيد بن جبير: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلىٰ ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء. اهـ رواه البخاري. فهذا قوله لأهل الكوفة الذين كان في سيوفهم رهق، حتىٰ كان يقول: ليس لقاتل المؤمن توبة. ورویٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا

النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. اهـ

وفي الموطأ عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القُبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب. اهـ وجاء مثله عن ابن عمر عند البيهقي.

كذلك كان التابعون. قال أيوب: قلت لسعيد بن جبير أدع أحدا يمر بين يدي؟ قال: لا. قلت: فإن أبىٰ؟ قال: فما تصنع؟ قلت: بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحدا يمر بين يديه. قال: إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وعن محمد بن سيرين أن عبيدة كان عريف قومه فقسم بينهم عطاء لهم، قال: ففضل من ذلك درهم فأمر أن يقرع بينهم في ذلك الدرهم قال: فدنا إليه رجل فقال: إن هذا لا يصلح فقال: أوليس قد كنا نفعل هذا في مغازينا؟ قال: فإنكم كنتم إذا فعلتم ذلك قسمتم بين القوم ثم أقرعتم بينهم فلم يخرج أحد من أن يصيبه سهم، وإنك إن أقرعت بينهم في هذا ذهب به أحدهم دون أصحابه، قال: فقال له: صدقت. قال: فأمر بذلك الدرهم أن يشترىٰ به شيء ثم يقسم بينهم. اهـ رواه ابن سعد. وهذا باب واسع[١].

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٣/ ١١

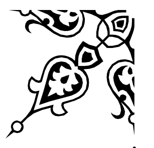
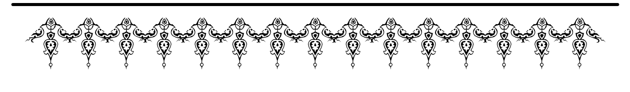
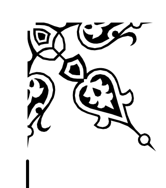
- **الثاني**: أن علىٰ المفتي أن يراعي هذه السنة في فتواه. فينظر في أحوال الناس، فإن اختلفت، فلا يجعل الحال واحدة.

ضابط:

وقانون الباب أن تنظر في السياق، فإن كان الحكم قد علق بما يقبل التغير مثل العرف، فهو مما يتغير علىٰ حسب العرف، أو العلة، أو المآل، مثل امتناع النبي عن التراويح، وفعلها أصحابه لما زال ما كان يحاذر. وهذا بيّن لمن تأمله في الآثار.

وبالجملة فما يُنظر في الخبر منفردا حتىٰ يُجمع في بابه ما له به تعلق، كما عرفت. ومن زعم في شيء من السنن أنها مما يقبل التغير كان عليه أن يقيم الدليل علىٰ أن الشرع أذن في تغير الحكم، بما ينصب من الدلالة علىٰ ذلك. وبالله التوفيق.



فصل في اعتبار المآل في الفتوى

قال الله تعالىٰ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾

هذه الآية أصل في الباب، وسبيل العمل بها أن تنظر في الأشياء التي لم تجر فيها سنة إن كانت مما قد تعجز عنها، أو لا تقوم بحقها، أو قد تخبَر فيها بما تكره، فالسنة ألا تفتش عنها مراعاة للمآل.

ومن الباب ما قص الله علينا من خبر الخضر وموسىٰ عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ، فإنه خرق السفينة، وقتل الغلام، وبنىٰ الجدار لأجل المآل.

وقال في خبر يوسف لما اشتراه العزيز ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ﴾. وهو تمكين باعتبار المآل، بين يدي رق، وتهمة، وحبس طويل.

وقال رسول الله لمعاذ: هل تدري ما حق الله علىٰ عباده؟ وما حق العباد علىٰ الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد علىٰ الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا. فقلت: يا رسول الله،

أفلا أبشر به الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا. رواه البخاري ومسلم.

ومن الباب ما قال رسول الله لعائشة لما سألته أن تصلي في الحجر: لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض. الحديث. رواه البخاري ومسلم.

ومنه قوله لعبد الله بن عمرو بن العاص: ألم أخبَر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إني أفعل ذلك، قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونَفِهَت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

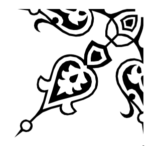
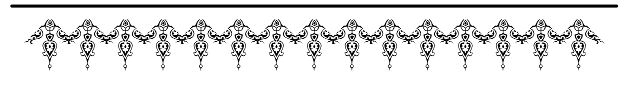
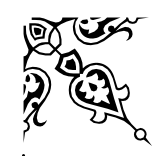
وفي هذا المعنىٰ نزلت سورة الفتح، وأخبرت أن الصلح فتح مبين، وإنما كانت الحديبية فتحا لأجل المآل.

ومن الباب من ترك القصاص أو الحد من الصحابة خشية ما يؤول إليه الأمر. ومنه ما تقدم في الذرائع.

وهذا باب واسع، وسنة متبعة، يعرفها من تمرس بأصولها في السنة، فينظر في مآلات الأمور، ويحفظ دين العباد من الانقطاع والغِيَر.

أما من أخذ الأحكام منفكة عن سياقها الذي ينبه علىٰ هذا السَّنن أوشك أن يوقع نفسه في الحرج ومن أطاعه. والله المستعان.



باب أثر الّجَأِ إلى الله تعالى في سداد الفهم

فإنك تقرأ في القرآن أن العلم يؤتاه والحكمةَ المحسنون ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ هذا عموم بعد خصوص. فبقدر الإحسان يكون حظ العبد من الحكم والعلم.

والفهم في العلم فتح من الله لمن تعرض له، كما نبه علي بن أبي طالب حين قال: إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن. وهذا باب واسع.

ومثل **هذه المعاني هي من صميم أصول الفقه**، فكما أنك تلتمس سداد الفهم في الضوابط والأصول، فلعمري لقد كان يضبط فهمَك إخباتُك وسجودُك، وسؤالك ربك، واستغفارك . . وقوله ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قاعدة كلية تحتاجها في كل مسألة.

وتأمل هذا في وصية معاذ قبل موته، قال يزيد بن عميرة: لما مرض معاذ مرضه الذي مات فيه، كان يغشىٰ عليه أحيانا ويفيق أحيانا، فغشي عليه غشية ظنناه لَمّاً به قال: فأفاق وأنا قبالتَه أبكي، قال لي: ما يبكيك؟ قلت: أما والله ما أبكي علىٰ دنيا كنت أنالها منك، ولا علىٰ نسب بيني وبينك، ولكني أبكي علىٰ العلم والحكم الذي كنت أسمع منك يذهب. قال: لا تبك، فإن

العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، وابتغه حيث ابتغاه إبراهيم فإنه سأل الله وهو لا يعلم، ثم تلا ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ وابتغه بعدي عند أربعة نفر فإن وجدته عندهم وإلا فسائر الناس أعقابه[1]، عبدِ الله بن مسعود وعبدِ الله بن سلام وسلمانَ الفارسيِّ وعويمرٍ أبي الدرداء. وإياك وزيغة الحكيم، وحكم المنافق. قلت له: وكيف أعلم زيغة الحكيم وحكم المنافق؟ قال: كلمة الضلالة يلقيها الشيطان علىٰ لسان الحكيم فلا يحملها ولا تقبل منه، وإن المنافق قد يقول الحكمة. وخذ العلم إذا جاءك فإن علىٰ الحق نورا، وإياك ومغمضات الأمور. اهـ رواه يعقوب الفسوي والطبراني وغيرهما. وقد تقدم.

فهذه وصية عظيمة، إذا تأملتها وجدتها من صميم أصول الفقه، من عالم لصاحبه. وسيأتي التنبيه علىٰ بعض فقراتها. والشاهد منها ما ذكر من تلقيه العلم مع الإيمان، وما أمره به معاذ من الدعاء والانقطاع إلىٰ الله تعالىٰ.

وقد قال نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلىٰ، قال: أرأيت لو أرسلتك إلىٰ فلان

---

(١) وقع في تاريخ دمشق لابن عساكر: وإلا فسائر الناس أغنىٰ به. اهـ وأظنها تصحفت من: أعيىٰ عنه. والمعنىٰ إن عجز عنها هؤلاء فغيرهم أعجز. والله أعلم.

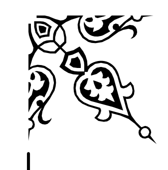
أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟ فقلت: لا. فقال: الله أحق من تُزُيِّنَ له أو من تزينتَ له. اهـ رواه عبد الرزاق وغيره.

بيد أن المتكلمين فصلوا العلم عن العمل، فلا تجد هذه المعاني الساميةَ في كتب الأصول بل ولا في المسائل، قالوا: نجرّد الأصول عما هو أجنبي عنها، زعموا. فخالفوا أمر النبي وأصحابه، وخالفوا طريقة القرآن، لا تنفك الآية من آيات الأحكام عن ذكر معنىٰ يوقظ القلب إلىٰ معالي الأمور.

قال ربنا تبارك اسمه ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فانظر رحمك الله كيف فقهنا الله ربنا في أحكام المحيض وأحوالنا الخاصة، وذكّرنا به وبصفاته وبالآخرة وبلقائه سبحانه.

فإنما يكتمل بناء العلم بهذا النحو من الذكرىٰ والعمل. والله المستعان.






فصل فيه بيان
أن أسماء الله الحسنى مرجع الأحكام

منه قول اللطيف الخبير سبحانه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ فذكّر الرجال بأسمائه وصفاته، في سياق أدب النساء. فإن كنت ترىٰ لك عليها علوا، وأنك أكبر منها، فإن الله ربَّها كان عليا كبيرا. ألا ترىٰ كيف ينتصر الله لإمائه سبحانه، فإن من ورائهن وليا طالبا. فتأمل كيف تَعَلُّقُ هذه الأحكام باسم الله العلي الكبير.

ومنه قوله سبحانه ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ١٤٨ إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾. فلما ذكر جملة الشرط لبيان ذلك الحكم ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾، أعطىٰ الجواب بذكر اسمه العفو القدير ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾، ليحض علىٰ العفو عند المقدرة، ويبين ارتباط هذا الحكم باسمه، وتعلقه به. فسبحان الله وبحمده.

ومنه قول الله تعالىٰ في المحاربين ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ بيّن الحكم بذكر أسمائه سبحانه، لتعلق الحكم بها.

وقال ربنا تبارك وتعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ فقوله ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ تنبيه علىٰ أن علة العفو عنها هي رفع الحرج ورحمة العباد، عفا عما يحرجكم ويعنتكم لأنه غفور حليم. وذِكرُ أسماء الله الحسنىٰ في سياق الأحكام هو من العموم بعد الخصوص، وزينة جوامع الكلم، فحيث وجد الحرج فالله غفور حليم.

وفي المسند وغيره عن أنس بن مالك قال: غلا السعر علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله لو سَعّرتَ. فقال: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال. اهـ

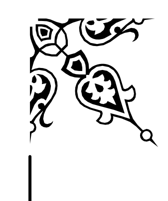
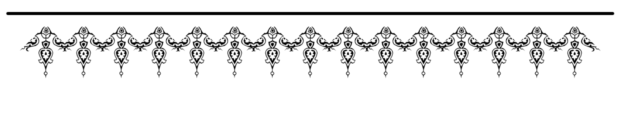
وفي صحيح مسلم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس. اهـ فهذا نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يبين الحكم بذكر أسماء الله الحسنىٰ، فهي

من جوامع الكلم، بل هي أصلها وزينتها، وذكرها في السياق يدل علىٰ تعلق الحكم بها.

وقال نافع: كان ابن عمر يستحب أن ينصرف علىٰ طوافه علىٰ وتر ويقول: إن الله وتر يحب الوتر. اهـ رواه عبد الرزاق. فبين أن هذه السنة لها تعلق بصفة من صفات الله، ذَكَرَهَا ذِكْرَ العموم في سياق مسألته الخاصة.

فاعلم أن أسماء الله الحسنىٰ أصول لمعرفة الأحكام في سياقها، وهي زينة جوامع الكلم. وملاحظتها سنة متبعة وهدي عتيق. وبالله التوفيق.




باب جماع القول في العلماء

اعلم أن العلماء ورثة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ففي السنن عن أبي الدرداء مرفوعا: وإن العلماء ورثة الأنبياء. نعم الحديث في إسناده كلام، لكن شواهده كثيرة، تدل علىٰ صحة معناه.

قال الله تعالىٰ ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ هم الأنبياء، وقال ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ العلماء.

وقال ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ رَبُّوا الناس علىٰ نحو ما رُبّيتم.

وجعل نبيُّ الله عليَّ بن أبي طالب بمنزلة هارون من موسىٰ لما خلفه في حياته. وأمر بالخلفاء الراشدين أن يُتّبعوا بعد مماته صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكذلك العلماء يخلُفون الأنبياء في أقوامهم.

وأُخذ الميثاق عليهم كما أخذ علىٰ الأنبياء. وأمروا بالبلاغ كما أُمر المرسلون، فقال للنبي ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقال للعلماء ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾. وكذلك أمر الناس باتباعهم كما أمر باتباع المرسلين، وأمر بسؤالهم كما أمر بالمرسلين . .

ومر أبو هريرة بسوق المدينة فوقف عليها فقال: يا أهل السوق، ما أعجزكم! قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم، وأنتم هاهنا. ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد، فخرجوا سراعا، ووقف أبو هريرة لهم حتىٰ رجعوا، فقال لهم، ما لكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة! قد أتينا المسجد فدخلنا فيه، فلم نر فيه شيئا يقسم. فقال لهم أبو هريرة: وما رأيتم في المسجد أحدا؟ قالوا: بلىٰ؛ رأينا قوما يصلون، وقوما يقرؤون القرآن، وقوما يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم! فذاك ميراث محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه الطبراني في الأوسط. وبالجملة هو معنىٰ لا خلاف فيه.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن الميراث يتناول طريقة التشريع، وسنة البيان. فكما كان رسول الله يبين بقوله وفعله وعفوه، فكذلك ورثته يصنعون. كما كان أصحاب محمد يفعلون مع إمامهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما كانوا يفعلون أيام الخلافة الراشدة إذ كان يأخذ عنهم التابعون.

وهذا من الفطرة، فإن الناس لم يزالوا يقتدون بأفعال العلماء كما يستفتونهم، بل ربما قدموا الفعل علىٰ القول أو جعلوه مشكلا عليه، ويلاحظون تركه وإقراره . .

فحق علىٰ من أنزله الله منزلة المبين عنه، أن يراقب أفعاله كما يتحرىٰ لأقواله، فإنه مفتٍ بفعله كما أنه مفتٍ بأقواله. وحِمل أهل العلم ثقيل . . والله المستعان.

وهذا الإرث يقتضي توقير أهل العلم، وأن يعرف الناس لهم مكانتهم التي جعل الله لهم، ولا يخلعوا من أحدهم يدا إن بدت منه زيغة. لذلك قال معاذ: وأحذركم زيغة الحكيم، وهي كلمة الضلالة يلقيها الشيطان علىٰ لسان الحكيم. ثم قال: ولا يثنينّك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع.

قال ابن عباس: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتىٰ خرج حاجا فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلىٰ الأراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتىٰ فرغ ثم سرت معه، وفي لفظ: وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز، ثم جاء فسكبت علىٰ يديه منها فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبرتك به. وذكر الحديث. رواه البخاري.

وقال أنس بن مالك: صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني، وهو أكبر من أنس، وقال جرير: إني رأيت الأنصار

يصنعون برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا لا أرىٰ أحدا منهم إلا أكرمته. اهـ رواه البخاري.

وقال الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن: ذهب زيد بن ثابت ليركب، ووضع رجله في الركاب، فأمسك ابن عباس بالركاب، فقال: تنح يا ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء. اهـ رواه ابن سعد ويعقوب الفسوي وغيرهما.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه، فكان هو الذي يخدمني. اهـ رواه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف.

فهذا الأدب كان من مقتضيات معرفة الحق للوارثين. فتأمل ذلك في سورة الحجرات، واقْرِنه بهذا الأصل.

أما الذي يجفو العالم لزلة أو نحوها، كان بمنزلة الناشز، لو أحسن إليها الدهرَ ثم رأت منه ما تكره قالت: ما رأيت منك يوما خيرا قط.

ولما أسلم عبد الله بن سلام قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود[(١)] فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا: خيرنا وابن خيرنا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرأيتم

(١) هم بنو قينقاع.

إن أسلم عبد الله بن سلام. قالوا: أعاذه الله من ذلك. فأعاد عليهم. فقالوا: مثل ذلك، فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قالوا: شرنا وابن شرنا، وتنقصوه، قال: هذا ما كنت أخاف يا رسول الله. اهـ رواه البخاري.

ومن مقتضيات العلم بهذا الميراث أن تميز أهل العلم عمن انتحل صفتهم، فإن ورثة النبي هم أهل الحديث والأثر، وليس المتكلمون ومَن أحدث في الدين من العلماء.

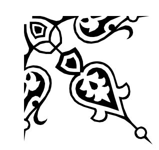
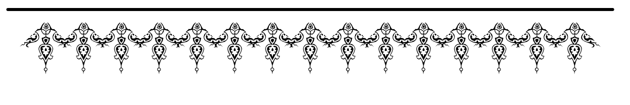
قال أبو عمر في جامع بيان العلم وفضله: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم. اهـ

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمر المعروف الماضي المعمول به. اهـ حكاه ابن رشد في البيان والتحصيل.

ولا تحل الفتوىٰ إلا لمن وعىٰ العلم علىٰ وجهه، قال عبد الرحمن بن القاسم: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوىٰ؟ فقال: لا تجوز الفتوىٰ إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي. قال: لا، اختلاف أصحاب

محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك يفتي. اهـ ذكره أبو عمر في الجامع.




فصل في ذكر الأمصار التي نزلها علماء الصحابة وخرج منها العلم

لما أكمل الله لنبيه الدين، وأتم النعمة علىٰ المسلمين، اختار لنبيه ما عنده، بأبي هو وأمي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حين كَمُل أصحابه، وكانوا أهلا للإمامة في الدين بعده.

ولما فرغ الناس من حروب المرتدين وظهر أمر الله في جزيرة العرب، تجهز المسلمون لغزو الذين يلونهم من الكفار، ففتح الله لهم فارس والروم ومصر وما وراء ذلك. فأسلم أكثر أولئك وأقبلوا علىٰ العلم والخير راغبين.

فتهيأ لكل مصر من تلك الأمصار فقهاء منهم يقرئون القرآن ويفتون ويبثون العلم.

فأول هذه الأمصار وأزكاها مدينة رسول الله، مأرز العلم والإيمان، وبلد السنة والفقهاء. كانت قبلةَ العلم لمن التمسه من أهل الآفاق، حتىٰ سيّر أميرُ المؤمنين إلىٰ سائر الأمصار رجالا منهم.

فكان بالشام معاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت في طائفة. وبالكوفة عبد الله بن مسعود وعمار في طائفة.

وبالبصرة أبو موسىٰ وأنس بن مالك في طائفة. وبمصر عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو في طائفة.

وبقي أكثر فقهاء المهاجرين والأنصار بالمدينة، أعيانهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت.

قال مسروق: شاممت أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدت علمهم انتهىٰ إلىٰ ستة: إلىٰ عمر وعلي وعبد الله وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، فشاممت هؤلاء الستة، فوجدت علمهم انتهىٰ إلىٰ علي وعبد الله. اهـ رواه ابن سعد وغيره.

قال ابن عباس: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنىٰ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إليّ عبدُ الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتىٰ أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا. فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون علىٰ قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشىٰ أن تقوم

فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها علىٰ مواضعها، فأمهل حتىٰ تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها علىٰ مواضعها. فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. رواه البخاري.

فكان الناس بالمدينة يقتدون بالإمام عمر بن الخطاب في أعيان المهاجرين والأنصار، فلما مات عمر اقتدىٰ الناس بزيد بن ثابت، وكان إمامَ أهل الفتيا في زمانه، وفيهم عائشة وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس زمانا وأبو سعيد في طائفة، فلما مات زيد أيامَ معاوية اقتدىٰ الناس بعبد الله بن عمر، فلما مات زمان بني مروان بمكة اقتدىٰ الناس بأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب ابن عباس إذ كان بالمدينة، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة، وقبيصة بن ذؤيب وأبان بن عثمان. ثم كان بعدهم ابن شهاب ويحيىٰ بن سعيد وأبو الزناد في طائفة. ثم انتهىٰ علم أهل المدينة إلىٰ مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون رحمة الله عليهم جميعا.

وكان الناس بالكوفة يقتدون بعبد الله، ثم استقدمه عمر فأبقاه عنده حتىٰ أصيب عمر. ثم ارتحل عبد الله إلىٰ الكوفة فبقي زمانا، ثم رجع إلىٰ المدينة ومات بها زمان عثمان. فعامة فقه أهل الكوفة عن عبد الله وأصحابه، وهم علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق وعبيدة السلماني والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل. وكان بعدهم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي، ثم كان بعدهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والأعمش وأبو إسحاق. وبعدهم سفيان الثوري في طائفة، ثم يحيىٰ بن سعيد القطان ووكيع في طائفة.

وكان في أهل الشام بعد أصحاب رسول الله عبد الله بن عامر وأبو إدريس الخولاني وعبد الرحمن بن غنم الأشعري في طائفة. ثم كان بعدهم مكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة. ثم عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي.

وممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله عمران بن حصين وابن عباس زمان علي، والأسود بن سريع وغيرهم، ثم كان بعدهم من التابعين أبو العالية وحميد بن عبد الرحمن والحسن وابن سيرين وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ثم قتادة ويحيىٰ بن أبي كثير وأيوب السختياني. ثم انتهىٰ العلم إلىٰ سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم.

وكان بمصر بعد أصحاب رسول الله يزيد بن أبي حبيب وبكير بن عبد الله بن الأشج، ثم عمرو بن الحارث، وانتهت رياسة العلم بها إلىٰ الليث بن سعد.

أما أهل مكة فطار لهم سهم ابن عباس، ولولا أن نزلها بعدُ لما كان بمكة إلا اليسير عن ابن الزبير ونحوه. فإن ابن عباس مر بأطباق، وكان له في كل مصر نزله أصحاب. فكان بالبصرة أيام علي بن أبي طالب وأخذ عنه أبو رجاء العطاردي وأبو العالية الرياحي والناس بها. ثم نزل المدينة أيام معاوية، وكان له ثَم أصحاب منهم عبيد الله بن عبد الله والفقهاء السبعة. ثم نزل مكة أيام بني مروان فكان بها أصحابه الذين هم «أصحاب ابن عباس» عند الإطلاق، وهم سعيد بن جبير وطاووس وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة. ثم كان بعدهم عمرو بن دينار، ثم كان ابن جريج وسفيان بن عيينة، ثم كان محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليهم جميعا[١].

تنبيه:

لم تكن الفتوىٰ من شأن النساء زمان الخلفاء الراشدين، خلا أمهات المؤمنين، وأكثرهن بركة في العلم عائشة رحمة الله عليها وبركاته.

---

(١) انظر تقدمة العلل لابن المديني، وإعلام الموقعين لابن القيم.

قال أبو هاشم الرماني: كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ وعبد الله بن أحمد في العلل. يريد في ما يتفردن به من الرواية، أما خبر له ما يشده فقد قبلوه.

قال طاوس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟! فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلىٰ ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت. اهـ رواه مسلم. والمرأة هي أم سليم. وقد حدثت به عائشة وغيرها.

وقبل عثمان حديث فريعة بنت مالك أن رسول الله قال لها حين أتاها نعي زوجها: اسكني في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. فقضىٰ عثمان أن المتوفىٰ عنها لا تنتقل. وهذا هو نص كتاب الله.

وقد قال عمر بن الخطاب لما بلغه حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. رواه مسلم.

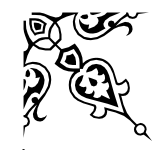
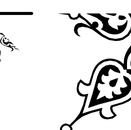
وكانت أم المؤمنين عائشة تفتي وتحدّث زمان الباب عمر.

وإنما تركوا الأخذ عن النساء لأن العلم إنما يؤخذ عن أهله،

الذين صاحبوا رسول الله وشهدوا التنزيل. وكان الرجال يغلبون النساء علىٰ مجلسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو سعيد الخدري: قالت النساء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار. فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: واثنتين. اهـ رواه البخاري ومسلم.



فصل في التورع عن الفتوى وقول: لا أدري

نهىٰ الله تعالىٰ عن القول بغير علم فقال ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ ثم قال في جملة ما وصّىٰ به عباده ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾ فمن الحكمة أن يسكت العبد عما لا يعلم، وإن سئل عما لا يدري أن يقول: لا أدري، ولا يتكلف رأيه.

قال ابن مسعود: إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، إن الله قال لنبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾. رواه البخاري.

وقال ابن عمر: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري. اهـ رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه. لذلك كان من علم الراسخين أن قالوا في ما لا يعلمون تأويله ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

وقال عثمان بن عبد الله بن موهب: مر جبير بن مطعم علىٰ ماء فسألوه عن فريضة فقال: لا علم لي ولكن أرسلوا معي حتىٰ أسأل لكم عنها، فأرسلوا معه، فأتىٰ عمر فسأله، فقال: من سره أن يكون فقيها عالما فليفعل كما فعل جبير بن مطعم، سئل عما لا يعلم، فقال: الله أعلم. اهـ هذا مرسل جيد، رواه ابن سعد.

وحدث الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون. قال الأعمش: فقال لي الحكم: لو كنت سمعت بهذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي. رواه أبو خيثمة وغيره.

وذكر نافع وعروة بن الزبير أن رجلا سأل ابن عمر عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل، قال ابن عمر: نِعْمَ ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به. رواه الدارمي وغيره.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. اهـ رواه الدارمي.

وقال مالك بن أنس سمعت عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري، حتىٰ يكون ذلك أصلًا في أيديهم يفزعون إليه إذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري. اهـ رواه يعقوب الفسوي في المعرفة.

وقال مالك بن أنس: سمعت ابن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله. اهـ رواه الخطيب.

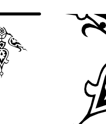
فهذه سنة أصيلة، وعلم موروث. قال الشعبي: لا أدري نصف العلم. اهـ رواه الدارمي.

وقال يحيىٰ بن آدم: ذكر لأبي حنيفة قول من قال: «لا أدري نصف العلم» قال: فليقل مرتين: لا أدري حتىٰ يستكمل العلم! قال يحيىٰ: وتفسير قوله لا أدري نصف العلم، أن العلم إنما هو أدري ولا أدري، فأحدهما نصف الآخر. اهـ ذكره محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة.









فصل في بيان دلالة الفاتحة على جملة الأصول

قال ربنا تبارك اسمه وتعالىٰ جده ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. هـذه المعاني متعلقة كلها بالحمد.

فله الحمد أنه هو رب العالمين يربيهم بشريعته وبما يقدّر، ومن تربيته لعباده تعليمهم الكتاب والحكمة، وإرسال الرسول بلسان قومه ليبين لهم، وهو مقتضىٰ رحمته أيضا، قال الله تعالىٰ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، فتعليمه القرآن من مقتضيات رحمته عبادَه سبحانه، ودال علىٰ تضمن القرآن الرحمة، فهو رحمته الشرعية.

فإثبات الحمد لله علىٰ شريعته، وعلىٰ قدره الذي هو فطرته، يدل علىٰ أصل موافقة الفطرة للشريعة، فالحمد لله علىٰ ما شرع، كما له الحمد علىٰ ما قدر، وبقدر معاينة العبد لهذه المطابقة بين الشريعة والفطرة، يبتهج في قلبه معنىٰ الحمد. ألا ترىٰ كيف يعاين الناس اليوم في الطب والفلك والاجتماع والاقتصاد وسائر علوم الناس موافقة علوم الكتاب والسنة لما يصادفون من الحقائق؟

دعك مما يعجلون به من الأوهام. فإن ما صح من ذلك يوجب الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشريعة بوزان الفطرة.

ومن لوازم الحمد لمن فقه عن الله عَزَّوَجَلَّ أن لا يرىٰ في شيء من شريعة الله من تفاوت. وهذا أصل في نفي التعارض عن الشريعة المباركة. تأمل هذا في قصة موسىٰ مع الخضر عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، فإن موسىٰ حمد فعل الخضر لما بيّن له تأويله، فقد كان أشكل عليه ظاهر ما فعل، فلما بين له وجه ذلك عاد إلىٰ حمد ما فعل، ولله المثل الأعلىٰ.

ومن مقتضيات تربيته عباده وأنه رحمن رحيم، إثبات النسخ في الشريعة، فإن التربية تقتضي التدرج والرفق، بتفريق الأمر والنهي علىٰ مكث، وجعل بعض أحكام الدين قابلة للتغيير. فلله الحمد أولا وآخرا ظاهرا وباطنا.

ومن مقتضيات أنه رب العالمين كلهم، أن جاءت شريعته المباركة علىٰ وزان الفطرة لتشمل الخلق كلهم، عربهم وعجمهم، قارئهم وأميهم، إلىٰ قيام الساعة، ميسورة لمن عَمِل، معقولة لمن اعتقد، ما سمع بما قررته من أمور التوحيد غافلٌ إلا وجد في نفسه سكونا إليها، وما عمل عامل بسُننها إلا وجد حمدها ولو بعد حين، كما نبه قوله تعالىٰ ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾.

ومن مقتضيات ربوبيته العالمين إثبات العموم وجوامع الكلم، وما جاء في فقه الاختصار والتقدير في لغة العرب، فما من أمر

من أمور الخلق إلىٰ قيام الساعة إلا ولله فيه حكم يربي به عباده سبحانه تفصيلا لكل شيء وهدىٰ ورحمة. وهذا الشمول مع أنه آياتٌ وأحاديثُ معدودة يقتضي ملاحظة العموم بأنواعه، وما شابهها مثل التضمين ومفهوم الموافقة والاقتضاء والتنبيه . . وما يذكر من المعاني الزوائد في دلالة الالتزام، وسائر ما يؤخذ لا من جهة ظواهر الألفاظ.

ومن ربوبيته سبحانه أنه حاط عباده بما يصلحهم، ويدفع الشر عنهم. فدخل أصل سد الذرائع، فكل ما يفضي إلىٰ فساد نهىٰ عنه الرب الرحيم سبحانه تبارك اسمه وتعالىٰ جده ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾. ودخلت الأحكام الخمسة، فإنها ترجع إلىٰ هذا المعنىٰ، فإن المندوب المُرَغّب فيه حافظٌ للفرائض، من حفظ النفل كان للفريضة أحفظ، والتطوع زائد في القصد من الفريضة في المحبة والقرب والزكاء. والمكروه المرغَّب عنه زيادة في إبعاد العبد عن الحرام، فمن اتقىٰ المكروه والشبهات كان لما حرم أشد اتقاء. والمباح شرعه الله تعالىٰ عونا علىٰ فعل الطاعات واجتناب المناهي، مثل النوم والنكاح والطعام وهلم جرا. فلله الحمد من رب رحيم ودود كريم سبحانه.

والحمد لله الرحمن الرحيم دال علىٰ تيسير الشريعة، فهي يسر كلها، ورحمة كلها، فدخل هنا معنىٰ أمية الشريعة، فإن من

مظاهر الأمية اليسرَ والبساطة، في التكليف، وفي طريقة البيان. ودخل فيها البيان بالإشارة، فإنها من بيان الأميين.

ومن مقتضيات رحمته إثبات العفو في الشريعة المباركة. وإثبات الرخص حيث مظنةُ العجز عن القيام بالعزائم.

وقوله ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ طلب للهدىٰ، والهدىٰ هو العمل، وفي الخبر «خير الهدىٰ هدىٰ محمد». ففيه معنىٰ الدليل الذي يطلب، وهو ما جرىٰ عليه العمل. وفيه ترك العجلة بالفهم دون النظر في مجموع ما تقدم وصفه في محكِمات الدليل من تتبع السياق كله، وطلب النظائر. ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾. وفيه ما عرفت في قاعدة الطاعة والاتّباع، بتفسير النصوص العامة بما جرىٰ في العمل. وفيه إبعاد ما ليس تحته عمل مما يُقحم في العلم، فما من مسألة لا تهدي إلىٰ خير فليس بحثها بمطلوب.

والصراط المستقيم هو السنة، صراط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فالصراط في اللغة هو الطريق المطروقة، وإذا أضيفت إلىٰ قوم كانت طريقهم التي سلكوها. فتعين أن الصراط هو العمل والسنة الجارية فيهم. وتمام الهداية إلىٰ الصراط الاتّباع في الفعل والترك والقصد.

ودل قوله ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ علىٰ تقسيم الخلق إلىٰ أئمة وأتباع، فتناول هذا

اتّباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وتناول اللسانَ العربيَّ الإمامَ، فإن الدين إنما يُفهَم بلسان العربِ أئمةِ الناس إلىٰ قيام الساعة. فكان من لوازم طلب الهداية إلىٰ الصراط تعلم لسان العرب.

وفيه إثبات القياس، فإنه مضاهاة فعل أهل الصراط، بالأخذ في النوزال بنحو ما أخذوا في ما نزل بهم. فمن طلب القياس من بابه كان عاملا بقوله ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ عند تخريج المناط وتحقيقه. فإن السنة ميزان تقاس به الأمور وترد إليه.

ودل قوله سبحانه ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ علىٰ الإخلاص، وقوله ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ علىٰ الاتِّباع. وهذان الأصلان هما عنوان الفلاح في الآخرة، شهادة ألا إله إلا الله بتوحيده، وأن محمدا رسول الله باتباعه. وفساد المغضوب عليهم من الباطن إذ عرفوا الحق فاستنكفوا عنه. وفساد الضالين من جهة العمل. فعلَّمَنا ربنا كيف نسأله صلاح القلب وصلاح العمل وصلاح الطريقة.

ووصفُ الصراط بأنه مستقيم مع ذكر ما خالفه من شأن المغضوب عليهم والضالين دالٌّ علىٰ وجود المحكمات التي عليها أهل الصراط المستقيم، والمتشابهات التي جُعلت فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم، وهم المغضوب عليهم والضالون.

وقوله تعالىٰ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ هم النبي والعلماء الوارثون، فدخل فيه طلب العلم بسيرة النبي وأيامه وسننه، وطلب المعرفة بأوصاف أهل العلم من أصحابه، وأعيانهم، وأصحابهم، وأمصارهم.

فتأمل كيف دل القرآن علىٰ جملة الأصول التي يحتاجها العباد في منهاج الاستدلال.

فإمّا يسألنّك مرتاب عن ديوانكم في الأصول أهلَ الأثر، عن أصول الفقه التي ورثها الصحابة عن نبيهم، وأورثوها مَن بعدهم، فأنبئه بالشفاء من كتاب الله سبحانه. وهو الكتاب الذي استغنىٰ به النبي وأصحابه ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ﴾. وإن كان والله لكافيا لمن ثوّره بالسنن الماضية. ورحم الله مسروقا حين يقول: ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا علمه في القرآن إلا أن علمنا يقصر عنه.

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

يا مَن يُفَتش عن ديني لأظهره ... أنا المحب وقد أفشيت أسراري
أنا المحب وقد عُلّقت أرضَهُمُ ... أرضَ المدينة فيها عامرُ الدار
قلبي يهيم بأرض لست أبرحها ... مع النبي وثاني اثنين في الغار
مع النبي وصحبٍ حوله سُرُجٍ ... قرّتْ بمجلسهم عيني وأوطاري
لما بَصُرتُ بنورٍ شطرَ مسجده ... حَثَثْتُ راحلتي مِن بعدِ أسفار
فاليوم لا ظعنَ إنّ النفس قد سكنَتْ ... إني وجدْتُ غِنىٰ مِن بعد إقتار

كم كنتُ أسأل لم أظفر بشافية ... كلٌّ يقول بظنٍّ رجعَ أخبار

فانْشُدْ عُلُوا إذا حققتَ مِن سند ... وانظر بعينك واكشف كل أستار

واعلم هُديتَ لحقّ كيفَ تُنكره ... إن الصحابة أهلُ الدين والدار

السابقون إلىٰ فهم الحديث هُمُ ... والأولون بنصٍّ دون إنكار

الآخذون بأسباب الهداية هُمْ ... لم يُدّخر عنهُمُ فضْلٌ لنُظّار

قرّتْ بِلحظِ رسول الله أعينُهمْ ... إذ صاحبوه وربّاهُمْ بأطوار

زكاهُمُ وكتابَ الله عَلّمهمْ ... وحكمةً وَرِثوا كلٌّ بمقدار

أليس تعرف في التنزيل وصفَهُمُ ... وفي الحديث مسانيدٌ بأخبار

سنّ الرسولُ بمنهاج البيان لهم ... وللبلاغ سبيلٌ حكمةُ الباري

أن يعملوا ويُقِلّوا القول إن نطقوا ... فبلَّغوا وتَوَقّوا شر إكثار

وأظهروا العمل الموقوفَ جهدهمُ ... كم سُنّةٍ حُفظت من غير إخبار

أقوالُهمْ حُفظت في طَيّها سننٌ ... وَا فَقْرَ مَنْ يكتفي بالرفع مِنْ شاري

أما البيان فما المرفوع يُوعِبُهُ ... لم يَطْعَم الناسُ منهُ غيرَ أسْآر

أينَ البيانُ إشاراتُ النبي لهم؟ ... أين الذي شهدوهُ طولَ أعمار؟

فاعلم هُديتَ لحق لو فطنتَ له ... فالصبحُ أسفر عنهُ أيَّ إسفار

فقهُ الصحابة تفسيرٌ لسنته ... بل سنةٌ حُفظت في طي آثار

أقوالُ طائفة بالحق ظاهرةٍ ... تهدي إلىٰ الرشد هديًا غيرَ مِحيار

يا من يسائلني لا لستَ تَخصمني ... إلا بهديٍ أتىٰ مِن أمرِهم جار

تدعو إلىٰ الخبر المرفوع مُغتَبِطا ... وما وصفتَ سوىٰ فهمٍ لأخبار

يا طالب الفقه ما أوثقتَ عُقدَتَهُ ... دون الصحابة إلا قدرَ مِعشار

تالله إن هلكَتْ أجسادُهم فلقد ... حيَّتْ فتاواهُمُ للطالب الساري

إنْ قُلتَ ما حُرِّرَتْ آثارُهم فَلَقَدْ أفصحْتَ عن غفلة فيكمْ وعن عار
أو قلتَ أين أصول الفقه قلتُ لكم في المحكمات من التنزيل للقاري
فاشغل حياتك بالآثار مُقتفِرًا تُفتَح عليك مغاليقٌ بإدرار
هذا الصراط فلازِمْهُ هُديتَ له دع عنك قولَ ظنينٍ واردِ النار
قومٍ همُ فتقوا الأهواءَ إذْ خرجوا قالوا: لنا نظرٌ من بعد أنظار
قالوا: لنا الخبر المرفوع إن رفعوا والرأيَ نَهْجُرُ، بل جاءوا بإهجار
سَنوا الخروج علىٰ فهم الصحابة في حينِ افتراقٍ وَضَرُّوا أيَّ إضرار
فاحفظ وصية رب العالمين بهم واسمع لأمر رسول الله أيْ قاري
فإن تَوَلّيتَ فالآثارُ سائرةٌ والدارُ عامرة ليست بِمِقْفار
واعلم بأنه دينُ الله يُورثُهُ في كل قرنٍ رجالا أهلَ آثار

كان الفراغ منه في مستهل المحرم عام ثلاث وأربعين وأربع مائة وألف لهجرة نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِكناسة الزيتون، المغرب الأقصىٰ.

كتبه

أبو أسماء محمد بن مبارك بن محمد حكيمي

فهرس الأبواب والفصول

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٣
باب في بيان الاستغناء بالقرآن والسنة	٩
باب في أن مرجع العلم إلىٰ القرآن	١١
فصل في بيان نظم القرآن	٢٦
فصل في سياق أصول الفقه من كتاب الله	٣٥
فصل في اشتمال القرآن علىٰ فقه العمل	٦٠
فصل في اشتمال القرآن علىٰ جوامعِ الكلم قواعدِ الفقه	٧٠
فصل في اشتمال القرآن علىٰ أصول نقد الأخبار	٧٣
فصل في الاستغناء بالقرآن في التوحيد	٨٠
فصل في الاستغناء بالقرآن في المواعظ والقصص	٨٢
باب في ذكر معايب مجملة مما كتب المتكلمون في الأصول	٨٩
فصل في ذكر كلامهم في القرآن	٩٣
باب في تحرير معنىٰ السنة	٩٥
فصل في اتباع الصحابة	١٠٣
فصل في ذكر أخبار صحاح تبين احتجاج التابعين بأعمال الصحابة	١٠٨
فصل في ذكر النقص الذي دخل العلم	١٢٠
فصل في ذكر نماذج من تفسير الآثار للأحاديث المرفوعة	١٣٢
فصل في ذكر أمثلة لما جاء من الحديث علىٰ خلاف السنة	١٣٦
فصل في الجواب عما اعترض به المخالف	١٥٨

الموضوع	الصفحة

فصل في بيان ما يذكر من مخالفة الصحابي لروايته ١٦٢
باب في الإجماع ١٧٠
فصل في اختلاف الصحابة ١٧٢
فصل في طرق تحصيل أقوالهم ١٧٧
باب إشارات النبي ﷺ ١٨١
تنبيه: ١٨٥
باب في الكلام عن الترك ١٨٧
١- بيان أنه مقصود للتشريع ١٨٧
أ- بيان أنه مطلوب من العبد ١٨٧
ب- أنه واقع في البيان النبوي. ١٨٩
ج- أنه مُلاحَظ في نقل الصحابة. ١٩١
أ- شواهده في نقل الصحابة ١٩١
ب- شواهده في نقل التابعين ١٩٣
٢- بيان تصنيفه ١٩٧
٣- بيان كيف ثبوتُه ٢٠٠
أ- بنقل الترك. ٢٠١
ب- بترك النقل. ٢٠٢
٤- كيف إعمالُه ٢٠٥
ضابط ٢٠٦
- الترك مع الفعل ٢٠٩
فرع: في معرفة ما وُقّت مما لم يوَقّت ٢١٠
- الترك مع القول ٢١٥

الموضوع	الصفحة

فصل في إعمال الترك مع العموم ٢١٨
تنبيه ٢٢١
٥- ذكر أمثلة لإعمال الترك مع الحديث. ٢٢٤
باب في العفو ٢٢٩
١- سكوت عن الإيجاب. ٢٣٠
٢- وسكوت عن التحريم. ٢٣١
فصل في الفرق بين المباح والعفو ٢٣٥
فصل في فقه الرخص والعزائم ٢٤٢
فصل في معرفة الأحكام الشرعية ٢٤٧
- تنبيه ٢٤٩
باب تحقيق معنىٰ «الدليل» ٢٥٠
فصل في بيان فقه العموم ٢٥٤
- الأول: تتبع السياق. ٢٥٩
- الثاني: معرفة السياق الخارجي ٢٦٤
- الثالث: جمع الأدلة في الباب ٢٧٢
- الرابع: قاعدة الطاعة والاتباع ٢٧٦
- فائدة في تسمية المطلق عند السلف ٢٧٩
فصل في بيان معنىٰ «الأصل» عند السلف ٢٨١
فصل في معرفة المحكم والمتشابه ٢٨٤
باب في تمييز البدع ٣٠٠
فصل في الاتّباع في القصد ٣٠٣
- فرع ٣٠٦

الموضوع | الصفحة

فصل في ذكر الفرق بين إحداث قول وإحداث استدلال ٣٠٨
فصل في ما يستنبط من زوائد المعاني ٣٠٩
١- ما استُنبط من الموضع الواحد ٣١٠
٢- ما استنبط من جمع النظائر في الباب ٣١٢
فصل في اعتبار التجاور في السياق ٣١٥
فصل في التنبيه علىٰ فقه الاختصار في جوامع الكلم ٣١٩
ومنه دلالة الاقتضاء ٣٢٠
ومنه مفهوم الموافقة ٣٢٠
ومنه التضمين في الأفعال ٣٢١
ومنه حذف المتعلِّق ٣٢١
ومنه مفهوم المخالفة ٣٢١
ومنه دلالة التنبيه ٣٢٣
باب في دلالة الأمر والنهي ٣٢٤
باب في وصف السبيل التي تؤخذ بها العربية ٣٣١
باب في بيان أن العلم جاء بوزان الفطرة ٣٣٤
فصل في بيان إفادة خبر الواحد العلمَ ٣٣٩
١- من وجه عام ٣٣٩
٢- من وجه خاص ٣٤٢
فصل في تثبيت العمل بمرسل الفقيه ٣٤٩
باب في تقرير أمية الشريعة ٣٥٣
باب في ذكر جملة من الأصول المستمدة من القرآن والسنة ٣٥٥
القول في القياس ٣٥٥

الموضوع	الصفحة
القول في المصلحة المرسلة	٣٥٨
القول في الاستحسان	٣٥٩
القول في استصحاب الحال والبراءة الأصلية	٣٥٩
القول في شرع من قبلنا	٣٦٠
فصل في سد الذرائع	٣٦١
فصل في معرفة وظائف الأدلة	٣٦٣
باب في ترتيب الأدلة	٣٦٧
باب في التعارض والترجيح والنسخ	٣٧١
فصل في جواز اختلاف الفتوىٰ لاختلاف الأحوال	٣٨٣
ضابط	٣٨٧
فصل في اعتبار المآل في الفتوىٰ	٣٨٨
باب أثر الّجَأِ إلىٰ الله تعالىٰ في سداد الفهم	٣٩٠
فصل فيه بيان أن أسماء الله الحسنىٰ مرجع الأحكام	٣٩٣
باب جماع القول في العلماء	٣٩٦
فصل في ذكر الأمصار التي نزلها علماء الصحابة وخرج منها العلم	٤٠٢
تنبيه	٤٠٦
فصل في التورع عن الفتوىٰ وقول: لا أدري	٤٠٩
فصل في بيان دلالة الفاتحة علىٰ جملة الأصول	٤١٢
فهرس الأبواب والفصول	٤٢٠